

كتاب حقوقي إلئشاناتي في الإسلام

تأليف
علي شنحبي

اليمامة

للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - بيروت



حقوق
الإنسان في الإسلام

حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ - م ٢٠٠٣

اليَمَامَة
لِلطباعة والنشر والتَّوزيع



رسمه - برلاكة - جانب الورقة والبرلات - ص.ب ٣٧٧ - تلفاكس ٩٦٢٤٥ - ٩٦٢٠.٥٩

بيروت - ص.ب ٥٦٨٨ - تلفاكس ٤٧٥٨٥٧ - ج.ل ٢٨٥٣٥٨٦

[Http://www.dar-alyamama.com](http://www.dar-alyamama.com)

e-mail: alyamama@scs-net.org

٢١٩,٣

٦٤٨

حقوقيون

نميري

النساء في الإسلام

تأليف

علي شنرجي

السماة

لطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - بيروت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق فسوى ، وأعطى كل شيء خلقه ثم هدى .
والصلوة والسلام على النبي المصطفى ، الذي بلغ الدين ، ودعا إلى الله
بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأقام الحجّة ، وأنار المحاجة ، ووضع العباد على
البيضاء النقيّة ، ليلاها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك .
ورضي الله عن آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الغر الميامين ، ومن تبعهم
وسار على هديهم إلى يوم الدين .

وبعد :

فإنني قد كتب بحثاً موجزاً في موضوع: «المسؤولية على ضوء الكتاب
والسنة» وهذا بعون الله تعالى أكتب بحثاً آخر بتلك الوجازة في موضوع:
«حقوق الإنسان على ضوء الكتاب والسنة» .
والموضوعان متجاوران ، ويكادان يؤلفان وجهين متقابلين لمنظور واحد ، ألا
وهو: الكرامة الإنسانية ، التي أكد القرآن الكريم تقريرها ورعايتها .
قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَنَفَقْنَاهُمْ فِي
الْطَّيْرَتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ حَلَقَنَا تَقْصِيلًا ﴾^(١) .
فإذا كان تقرير حقوق الإنسان من مظاهر الكرامة الإنسانية ، فإن المسؤولية

(١) الإسراء: ٧٠

تبعها ، وتسير معها ، لأنها الوجه الآخر الذي يعبر عن تلك الكرامة الإنسانية ، ويهدف إلى ما تهدف إليه .

إن شرع الله المبارك يهدف فيما يهدف إليه أن يأخذ بيد هذا الإنسان ليسير به إلى قمة سامية من السعادة الدنيوية والأخروية ، فإن سعادة الإنسان مرتبطة ارتباطاً حقيقياً باتباعه منهج الله تعالى في أرضه ، وتحليه بأنوار هديه ، كما أن شقاءه رهن إعراضه عنه ، وخروجه عن دائرة أحكامه .

قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ أَتَيَّ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾^(١) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي
فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَغْمَى^(٢) قَالَ رَبِّي لِمَ حَشِّرْتَنِي أَغْمَى وَقَدْ
كُنْتُ بَصِيرًا^(٣) قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ إِنَّا نَفَسِينَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنَشَّى﴾^(٤) .

ولقد رأيت أن أجعل هذا الموضوع في مقدمة ، وخمسة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة فأذكر فيها :

تعريف الحقوق ، وتعريف الإنسان ، ومنشأ هذه الحقوق ومصادرها ، ومكانة هذا الإنسان في نظر الدين .

وأما المباحث فهي :

حق الحياة ، وحق العلم ، وحق التملك والتصرف ، وحق المساواة ، وحق الحرية .

وأما الخاتمة فتنطوي على تقويم عام لرعاية الإسلام لمصالح العباد ، والأثر السيء للإعراض عن هذا الإسلام ، وهجر شرائعه ، وعدم تطبيق مبادئه .

والله عزوجل نسأل أن يلهمنا رشدنا ، ويوفقنا الصالح القول والعمل ، ويأجرنا بما هو أهله ، إنه نعم المولى ، ونعم النصير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه .

* * *

(١) طه: ١٢٦ - ١٢٧ .

المقدمة

في تعريف الحقوق
وتعريف الإنسان ، ونشأته
الحقوق ومصادرها ، ومكانة
الإنسان في الدين

تعريف الحقوق

الحقوق: جمع حق :

والحق كلمة مدح تدل على الشيء الثابت الموافق للخير والواقع
والاعتقاد.

ولهذا اعرفه الجرجاني : بأنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره^(١).

وقال التفتازاني في «شرح العقائد»^(٢).

الحق هو الحكم المطابق للواقع .

وقال الفاروقي في «كشاف إصطلاحات الفنون»^(٣).

الحق في اللغة: الثابت وللائق ، والصحيح ، والمستقيم ، والواجب ،
والعمل الذي يحدث حتماً ، والصدق ، وصدق القول ، والوفاء بالوعد ، ويقابل
الحق على هذا الباطل والكذب واللغو والعبث .

وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم لمعان كثيرة ، منها:

١- اسم الله تعالى :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحُكْمَ أَهْوَاهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بِهِ﴾^(٤).

(١) «الموسوعة الفقهية» ١٨ / ٧.

(٢) ٢٤ / ٢٥ - ٢٤ / ١.

(٣) ٨٠ / ٢ - ٨١ / ٢.

(٤) المؤمنون: ٧١.

٢- القرآن الكريم:

قال الله تعالى: «وَلَمَّا جَاءَهُمْ الْحُقْQ فَأَلْوَاهُنَّا سِحْرٌ وَلَنَا بِهِ كَفِيرُونَ»^(١).

٣- الإسلام:

قال الله تعالى: «وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ زَهْوًا»^(٢).

٤- العدل:

قال الله تعالى: «يَوْمَئِذٍ يُوَفَّيهُمُ اللَّهُ وِينَهُمُ الْحَقُّ»^(٣) أي حسابهم العدل.

٥- التوحيد:

قال الله تعالى: «بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ»^(٤).

٦- الصدق:

قال الله تعالى: «وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا»^(٥).

٧- الوجوب:

قال الله تعالى: «وَلَكِنَ حَقَّ الْقُولُ مِنِي لَأَمَلَأَ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ»^(٦). أي وجب العذاب.

٨- الأولوية بالشيء والأحقية به:

قال الله تعالى: «فَإِنَّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالآمِنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(٧). أي أولى به وأحق.

(١) الرخرف: ٣٠.

(٢) الإسراء: ٨١.

(٣) النور: ٢٥.

(٤) الصافات: ٣٧.

(٥) يونس: ٤.

(٦) السجدة: ١٣.

(٧) الأنعام: ٨١.

٩ - الدين والمال :

قال الله تعالى : « وَأَيْمَلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ »^(١) . يعني الدين والمال .

١٠ - الحظ والتنصيب :

قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ فِي أَنْوَاطِهِ حَقٌ مَعْلُومٌ »^(٢) . أي نصيب مفروض .

معنى الحق عند علماء الأصول ، والفقه :

فالأصوليون عرفوه : بأنه الحكم ، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع ، أو هو : فعل المكلف الذي يتعلق به خطاب الشارع^(٣) .

وعرفه الفقهاء : بأنه ما يستحقه العبد شرعاً . وهو يشمل .

أولاً : حقه على الله تعالى ، الذي هو ملزم وعده في الدنيا والآخرة .

ثانياً : يشمل حقه على غير الله عزوجل من العباد ، وهو ما يستحقه عليهم ، بمقتضى أوامر الشرع الحنيف^(٤) .

وعرف بعض العلماء الحق بأنه : اختصاص ثابت شرعاً لتحقيق مصلحة ، يقتضي سلطة ، أو تكليفاً^(٥) .

وهذا التعريف يتناول : مصدر الحق ، الذي هو الشريعة ، وثمرته وغايتها التي هي مصلحة المكلف ومنفعته ، وموضوع الحق ، وهو ما يقتضيه من سلطة ، أو تكليف .

حق الله عزوجل على عباده ، وحق العباد على الله تعالى :

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنت ردد النبي ﷺ على حمار ، فقال :

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) المعارج: ٢٤.

(٣) الموسوعة الفقهية ٩-٨/١٨.

(٤) الموسوعة الفقهية ٩-٨/١٨.

(٥) مجلة البحوث الإسلامية ٤٠/٣٦٠.

«يا معاذ ، هل تدرى ما حق الله على عباده ، وما حق العباد على الله؟» قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً» فقلت : يا رسول الله ، أفلأ أبشر الناس؟ قال : «لا تبشرهم فيتكلوا»^(١).

وهذا البيان النبوى الشريف يدل بوضوح أن هناك حقوقاً متبادلة بين الله عزوجل ، وعباده.

أما حق الله عزوجل على العباد فهو حق ذاتي واجب ، نابع من خلقه لهم ، وتکلیفهم به ، وتفضله عليهم ، وإحسانه إليهم .

وأما حق العباد على الله تعالى فهو حق إضافي ، أوجبه الله تعالى على نفسه بمحض إرادته ، وتفضله .

أما في الأصل ، فليس لأحد من العباد حق على الله تعالى ، إذ ليس هنالك سلطة فوق سلطاته تلزمه بشيء ، أو تحكم به عليه .

فهو رب كل شيء ، وخلقه ومالكه ، وإليه متهاه ومصيره .

قال الله تعالى : «**ذَلِكُمْ أَنَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَّفَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَّهَكِيلٌ**»^(٢).

وقال : «**لَمَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَهَمَّ وَمَا يَحْتَهَ الْرَّزْقُ**»^(٣).

وقال : «**إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَاقِ الرَّحْمَنِ عَبْدًا**»^(٤) لَقَدْ أَخْصَنَاهُمْ وَهَذَا عَدَّا **وَكُلُّهُمْ مَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَرَداً**»^(٥).

وقال : «**لَا يُسْتَغْلِلُ عَنَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَأْلُونَ**»^(٦).

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) الأنعام: ١٠٢.

(٣) ط: ٦.

(٤) مريم: ٩٣ - ٩٥.

(٥) الأنبياء: ٢٣.

فحق الله إذاً أصلبي ، وهو يتجسد بالعبادة له تعالى ، وترك الشرك به جل جلاله .

وال العبادة لله تبارك وتعالى ذات مفهوم واسع ، ومدلول شامل ، تعني طاعته في كل ما أمر به ، ونهى عنه .

وهي وظيفة هذا الإنسان الأصلية التي ابتلاه بها ، واحتبره بأساليبها .

قال الله تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ① مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ② إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ ذُو الْفُوْزِ الْمَتِينِ » (١) .

ولهذه العبادة ما يقتضيها من الملك والملوك ، والعزة والجبروت ، والفضل والإحسان المبثوث في طيات هذا الوجود .

قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَغْبَدْتُ لَكُمُ الْأَيْمَنَ خَلْقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ يَلْكُمْ تَنَقُّوْنَ ③ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاهِيَّةً فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ الْأَنْتَرَتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا يَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ④ » (٢) .

وترک الشرک بالله عزوجل معناه :

الاعتقاد بأن الله عزوجل واحد في ذاته وصفاته ، وأفعاله ، لا شريك له في خلق شيء ، ولا معين ولا نظير له ، ولا مثيل ، ولا يعبد معه غيره ، ولا يقصد في الحاجات إلا هو .

والشرك ، كفر من أثبت المعاصي ، وأقبحها ، وأشدّها فجوراً وزوراً ، ولا يقبل من مشرك عمل ، ولا يغفر له ذنب .

قال الله تعالى : « وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْرَطَ إِنْ شَاءَ عَظِيمًا » (٣) .

وقال : « إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ » (٤) .

(١) الذاريات : ٥٦ - ٥٨ .

(٢) البقرة : ٢١ - ٢٢ .

(٣) النساء : ٤٨ .

(٤) لقمان : ١٣ .

وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَكَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشَرِّكَ بِاللَّهِ فَقَدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ﴾^(١).

وقال: ﴿وَمَن يُشَرِّكَ بِاللَّهِ فَكَانَ مَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الظَّيْرُ أَوْ تَهُوِي بِهِ الْرَّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيقٍ﴾^(٢).

وأما حقوق العباد على الله عزوجل ، فهي كما قلنا: ملزمون وعدهم في الدنيا والآخرة ، ووعده حق لا خلف فيه .

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾^(٣).

وقال: ﴿وَكَانَ وَعْدَ رَبِّي حَقًّا﴾^(٤).

وهذه الحقوق هي كما قلنا محضر فضل من الله تعالى ، وإحسان كتبها على نفسه نذكر منها :

١- رحمته سبحانه وتعالي بعباده :

والرحمة صفة من صفات الله عزوجل تقتضي التفضل والإحسان .

قال الله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش ، إن رحمتي تغلب غضبي» وفي رواية (غلبت غضبي) وفي رواية (سبقت غضبي)^(٦).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ بسببي ، فإذا امرأة من السبي تسمع ، إذ وجدت صبياً في السبي ، أخذته فأ LZ قته بيطنها ، فأرضعته ،

(١) النساء: ١١٦.

(٢) الحج: ٣١.

(٣) الروم: ٦.

(٤) الكهف: ٩٨.

(٥) الأنعام: ٥٤.

(٦) متفق عليه.

فقال رسول الله ﷺ: «أترؤن هذه المرأة طارحة ولدتها في النار؟ قلنا: لا والله، فقال: «الله أرحم بعباده من هذه بولدها»^(١).

٢- الرزق:

ورزق العباد ما به بقاوهم ، وصلاح أجسادهم ، وقد تكفل الله عزوجل به ، وأعده لهم ، وخزانته لا تضيق بهم ، ولا تعجز عن كفايتهم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ ذَاكِرٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ يَرْزُقُهَا﴾^(٢).

وقال: ﴿وَكَانَ مِنْ ذَاكِرٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِلَيْكُمْ﴾^(٣).

وقال: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٦﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ بِّئْلَ مَا أَتَكُمْ تَنْطِقُونَ﴾^(٤).

وقال: ﴿إِنَّ هَذَا الرِّزْقُنَا مَا لَمْ يَمِنْ شَفَاعَةً﴾^(٥).

٣- الهدایة:

والهدایة معناها: دلالة الناس على ما فيه خيرهم ، وإرشادهم إلى ما يضمن مصالحهم في الدنيا والآخرة.

وهذا حق للعباد ، أوجبه الله عزوجل على نفسه:

قال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لِهُدَى﴾^(٦).

وقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّكِيلِ﴾^(٧).

أي عليه بيان السبيل العدل ، والطريق المستقيم.

(١) متفق عليه.

(٢) هود: ٦.

(٣) العنكبوت: ٦٠.

(٤) الذاريات: ٢٢ - ٢٣.

(٥) ص: ٥٤.

(٦) الليل: ١٢.

(٧) النحل: ٩.

والله عزوجل كما قال: ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾^(١).

وقال: ﴿وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى﴾^(٢).

وقال: ﴿قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ﴾^(٣).

وقال: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي أَلْسِنَتَهُ﴾^(٤).

ولهذه الغاية العظيمة أرسل الرسل ، وأنزل الكتب ، وشرع الشرائع ، وبين الأحكام ، وأماط اللثام عن كل ما من شأنه أن يقضي بين الناس بالحق ، ويقودهم إلى الخير والرشاد ، لكيلا يكون لأحد من العباد عليه حجة .

قال الله عزوجل: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ أَرْسَلْنَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(٥).

وقال الله عزوجل: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مِنْ بَارَكَ فَاتِّيْهُ وَأَنْقُوا اللَّعْنَمُ تُرْحَمُونَ﴾^(٦) آن
تَقُولُوا إِنَّا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ عَلَى طَالِيفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِيْنَ﴾^(٧).

وقال: ﴿أَوْ نَقُولُ إِنَّا أَشْرَكَ إِبْرَاهِيْمَ أَبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكَثُنَا ذُرْيَةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَهِلُكُنَا إِمَّا فَعَلَ الْبَطِّلُوْنَ﴾^(٨).

وقد تضمن القرآن الكريم ، والسنّة النبوية القوانين والأحكام التي تنص على حقوق العباد ، وتنظم علاقاتهم ، وتبيّن لكل فرد ماله ، وما عليه ، ليسير ركب الحياة بهدوء وانسجام ، وسلامة وأمان .

(١) طه: ٥٠.

(٢) الأعلى: ٣.

(٣) يونس: ٣٥.

(٤) الأحزاب: ٤.

(٥) النساء: ١٦٥.

(٦) الأنعام: ١٥٥ - ١٥٦.

(٧) الأعراف: ١٧٣.

قال الله تعالى: «فَإِنَّمَا يُأْتِنَّكُم مِّنْ هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَمَنِ اشْقَى»^(١).

٤ - عدم العذاب:

وهذا الحق مرهون كما جاء في الحديث بعبادتهم لله عزوجل ، وعدم شركهم به ، لأن الله عزوجل رحيم بعباده ، وما داموا مقيمين على طاعته ، فماذا يفعل بعذابهم.

قال الله تعالى: «مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمْنَثْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلَيْمًا»^(٢).

أما الابتلاء والاختبار بأنواع من المحن ، والشدائد ، فليس المقصود به الإهانة والعقاب ، وإنما يقصد به الامتحان والثواب ، كما قال عزوجل :

«وَلَنَتَلُوكُمْ بِئْنَاءً مِّنَ الْمَغْوِفَةِ وَالْجُوعِ وَنَقْصِيَّةِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَيْثِرِ الْأَصْدِيرِينَ

الآتِينَ إِذَا أَصْبَتْهُمْ مُّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُعُونَ

أُوذِيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوذِيْكَ هُمُ الْمُهَمَّدُونَ»^(٣).

حقوق العباد فيما بينهم :

أما حقوق العباد فيما بينهم ، فإنما تجلی في ما شرعه الله عزوجل من الأحكام والآداب ، وأمر بتتنفيذها لتنستقيم حياة البشر على الأرض وتستقر أوضاعهم ، في ظلال من الرفاهية والأنس والنعيم . وهي كثيرة ، يعرفها من تدبر نصوص الأحكام ، وأدلتها ، ويدركها من رجع إلى تفاصيلها في مظانها من كتب الفقه والأصول وهذه الحقوق ترجع في جملتها إلى نوعين :

الأول : حقوق إيجابية ، وهي تعني القيام بشيء تجاه الآخرين .

الثاني : حقوق سلبية ، وهي تعني الكف عن أشياء تجاههم .

(١) طه: ١٢٣ .

(٢) النساء: ١٤٧ .

(٣) البقرة: ١٥٧ - ١٥٥ .

وستذكر بعضًا من هذه الحقوق ، لأن استيفاءها يطول ، ويخرج بنا عن جادة الإيجاز والاختصار .

حقوق إيجابية :

هذه الحقوق كثيرة كما قلنا ، وقد عبر النبي ﷺ عن كثير منها ببيانه الوافي الشافي ، فقال: «حق المسلم على المسلم: رد السلام وعيادة المريض ، واتباع الجنائز وإجابة الدعوة ، وتشميم العاطس»^(١) .

وفي رواية: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصرك فانصر له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فudedه ، وإذا مات فاتبعه»^(٢) .

وفي حديث: أمرنا بسبع: «أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميم العاطس ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام»^(٣) .

وقال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا» وشبك بين أصابعه^(٤) .

وقال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراخهم ، وتعاطفهم ، مثل الجسد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٥) .

وقال: «من لا يرحم لا يرحم»^(٦) .

وقال: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كربات يوم القيمة ، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيمة»^(٧) .

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

(٧) رواه البخاري ومسلم.

وقال : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١).

وقال : «الدين النصيحة» قلنا لمن؟ قال : «الله ، ولكتابه ، ولرسله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢).

وقال : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فقال رجل : يا رسول الله ، أنصره إذا كان مظلوماً ،رأيت إن كان ظالماً؟ كيف أنصره؟ قال : «تحجزه - أو تمنعه - من الظلم ، فإن ذلك نصره»^(٣).

حقوق سلبية :

وهذه الحقوق المقررة بين الناس شرعاً كثيرة ، وجملتها تعود إلى درء الخطر وكف الأذى عن الناس ، وقد ذكر القرآن الكريم والسنة المشرفة كثيراً من هذه التكاليف المناطة بأعناق العباد.

قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يُنَاسِئُهُمْ إِنْ سَاءَ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَنْهِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَاهُوا بِالْأَقْدِيرِ بِتَسْأِيلِ الْأَسْمَاءِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْأَيْمَنِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَتَّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتِنِبُوا كَبِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنْ كُلَّ بَعْضُ الظَّنِّ إِنْهُ إِنْ وَلَا يَجْعَلُوا لَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتَأً فَكِرْهُتُمُوهُ وَلَنَقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ»^(٤).

وقال رسول الله ﷺ : «المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه»^(٥).

وقال : «المسلم أخو المسلم ، لا يخونه ، ولا يكذبه ، ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام : عرضه وماليه ودمه ، التقوى هاهنا ، بحسب امرى من الشر أن يحرق أخاه المسلم»^(٦).

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) البخاري.

(٣) رواه مسلم.

(٤) العجرات : ١١ - ١٢.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) رواه الترمذى.

وقال: «لا تحسدوا ، ولا تناجحوا ، ولا تبغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً»^(١).

هذه طائفة من الحقوق الإيجابية والسلبية المسطورة في صفحات الكتاب والسنة المشروعة بين الناس ، وكثير منها ليس خاصاً بال المسلمين ، بل يعمهم ، وغيرهم من المواطنين ، ونجد ذلك صريحاً في قول الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرُجُوكُمْ مِّن دِيرَتُكُمْ أَنْ تَبْرُو هُنَّ وَقَسْطًا لِّإِيمَانِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِيْنَ ﴾^(٢).

وقوله عزوجل: ﴿ وَلَا يَجِدُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَقْفَأُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(٣).

وقوله: ﴿ وَاطْعَمُوْنَ الظَّعَمَ عَلَى حُثَمٍ، مِسْكِينًا وَيَتِيًّا وَأَسِيرًا ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾^(٤).

وقال رسول الله ﷺ: «عدوا المريض ، وأطعموا الجائع ، وفكوا العاني»^(٥).

وقال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٦).

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فعرض ، فأتاها النبي ﷺ يعوده ، فقدع عند رأسه ، فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه ، وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم فأسلماً ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(٧).

(١) رواه مسلم.

(٢) المحدثة: ٨.

(٣) المائدة: ٨.

(٤) انسان: ٨ - ٩.

(٥) رواه البخاري - العاني: الأسير.

(٦) رواه البخاري.

(٧) رواه البخاري.

تعريف الإنسان:

لقد أكثر القرآن الكريم الحديث عن الإنسان ، فذكر أصله ، وفضله ، ووظيفته وهدایته ، وتعلیمه ، وما يعرض له من صفات ، وما ينتابه من آفات ، وما يصير إليه من فناء ، وما يعود إليه من حساب وجزاء ، وما يقول إليه من جنة ونار.

ففي معرض الحديث عن خلق الإنسان ، وبيان أصله يقول الله عزوجل :

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَّمَةٍ مِّنْ طِينٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٧﴾ ثُرُّ خَلَقْنَا الْطِّفْلَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْمُلَقَّةَ مُضَعَّكَةً فَخَلَقْنَا الْمُضَعَّكَةَ عَظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعَظِيمَ لَهُمَا أَنْشَأْنَاهُ خَلْقَاهُمَا خَلَقَاهُمَا بَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(١).

فآدم خلق من طين ، وذريته خلقت من ماء مهين ، كما قال تعالى : ﴿أَتَرَيْتَ نُطْفَةً مِّنْ مَّوْهِبَتِي﴾^(٢).

وقال : ﴿أَرَأَتُنَّكُمْ مِّنْ تَأْوِيلِهِنَّ﴾^(٣).

وفي معرض تكريم الإنسان ، وبيان فضله يقول الله تعالى : ﴿وَصَوَرَكُمْ فَأَحْسَنَ صَوْرَكُمْ﴾^(٤).

وقال : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٥).

وقال : ﴿يَأَيُّلِّي شَيْءٌ مَا مَنَعَكَ أَنْ سَجُدَ لِمَا حَفَّتُ بِيَدِي﴾^(٦).

وقال : ﴿ثُرَّ سَوْلَهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ﴾^(٧).

فأجلى أنواع الكرامة تبدى في هذا البيان أن الله عزوجل تولى خلق آدم ، وهو

(١) المؤمنون : ١٤ - ١٢ . سلاله : خلاصة . قرار مكين : رحم المرأة .

(٢) القيامة : ٣٧ . يعني : يصب في الرحم .

(٣) المرسلات : ٢٠ . ماء : مني .

(٤) غافر : ٦٤ .

(٥) التين : ٤ . أحسن تقويم : أعدل وجه ، وأكمل صورة .

(٦) ص : ٧٥ .

(٧) السجدة : ٩ .

أصل الإنسان بيديه الكريمتين ، ونفح فيه من روحه ، فكان سيد العوام ، وأشرفها.

وقال في فضله صراحة : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَيْهُ آدَمَ وَجَلَّتْهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَقْسِيْلًا ﴾^(١).

وقال : ﴿ فَلَمَّا أَلَّا إِنْسَنٌ إِذَا مَا أَبْتَلَهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَمَ فَيَقُولُ رَبُّ أَكْرَمَنِي ﴾^(٢).

وقال : ﴿ أَللّٰهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّرَابِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَأْبِيْنَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَيْلَلُ وَالنَّهَارَ وَإِنَّكُمْ مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا يُحْصُوْهَا ﴾^(٣).

وفي بيان وظيفة هذا الإنسان قال الله عزوجل : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ لِمَيْنَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(٤).

وقال : ﴿ وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً ﴾^(٥).

وقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ ﴾^(٦).

وقال : ﴿ يَنْدَوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾^(٧).

وقال : ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا ﴾^(٨).

فوظيفة الإنسان إذا إنما هي العبادة ، والخلافة ، وعمارة هذه الحياة الدنيا . فالعبادة هي الطاعة لله عزوجل في كل ما أمر ، أو نهى ، والخلافة تعني توسيع

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) الفجر: ١٥.

(٣) إبراهيم: ٣٢ - ٣٤.

(٤) الذاريات: ٥٦.

(٥) البقرة: ٣٠.

(٦) الأنعام: ١٦٥.

(٧) ص: ٢٦.

(٨) هود: ٦١. استعمركم فيها: جعلكم تعمرون الأرض.

تنفيذ الأوامر ، والقيام بالمهام التي كلف بها هذا الإنسان ، وأنبأهت به ، وهي جزء من العبادة ، وعمارة الحياة إنما تكون باستخراج خيراتها ، وإقامة صرح العمران فيها ، وبث كل مظاهر العدل والحق والرحمة والإحسان فيها ، وبهذا تتجلى الحياة الكريمة التي دعا الله تعالى هذا الإنسان أن يحياها ، فقال : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِيبُ لَوْلَهُ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يَحْتَاجُونَكُمْ﴾^(١).

أي حياة كريمة ملؤها السعادة .

إذ ليس كل حياة تستحق أن تسمى حياة ، فكم من حي هو أسوء حالاً من الأموات .

قال بعضهم :

ليس من مات فاستراح بمتى - إنما الميت ميت الأحياء .

أما في إطار هداية الإنسان ، وتعليميه أصول ما به سعادته مما يحتاجه فقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّ عَلَيْنَا الْهُدَى﴾^(٢) .

وقال : ﴿إِنَّا هَدَيْنَاكُمْ السَّبِيلَ﴾^(٣) .

وقال : ﴿وَهَدَيْنَاكُمْ التَّجْدِيدَ﴾^(٤) .

وقال : ﴿فَلِمَنْ أَنْهَى إِلَيْهِ الْحَقِيقَةَ﴾^(٥) .

وقال : ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّكِيلَ﴾^(٦) .

وقال : ﴿وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا﴾^(٧) .

(١) الأنفال: ٢٤.

(٢) الليل: ١٢.

(٣) الإنسان: ٣.

(٤) البلد: ١٠.

(٥) يوئس: ٣٥.

(٦) الأحزاب: ٤.

(٧) البقرة: ٣١.

وقال : ﴿ أَرَجَنْتُمْ عِلْمَ الْقُرْبَانَ ۖ حَلَقَ الْإِنْسَنَ ۖ عَمَّهُ الْبَيَانُ ﴾^(١).

وقال : ﴿ أَفَرَاوْبِكَ الْأَكْرَمُ ۖ الَّذِي عَلِمَ بِالْعَلْقَمِ ۖ عَلِمَ الْإِنْسَنَ مَا تَرَبَّمُ ﴾^(٢).

وقال : ﴿ وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ۖ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾^(٣).

وقد أنزل الله عزوجل كتبه ، وأرسل رسلي لهداية الناس إلى الخير وتعليمهم
أسباب السعادة في الحياة الدنيا والآخرة .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ الْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ۗ مِنْ قَبْلِ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْقُرْبَانَ ﴾^(٤).

وقال : ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلَّتْهُ عَلَيْهِ هُدًى وَرَحْمَةً ﴾^(٥).

وقال الله عزوجل في وظيفة رسلي الكرام :

﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَانَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَوَحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلَ الْخَيْرَاتِ وَلِقَاءَ الْصَّلَاةِ وَلِإِشَاءَةِ الرَّزْكَوَةِ وَكَانُوا أَنَا عَذَّيْنَ ﴾^(٦).

أما ما قد يعرض لهذا الإنسان في هذه الدنيا من الصفات ، وما قد يتباhe من
الآفات ، فقد أبان الله عزوجل أن هذا الإنسان يتارجح بين الخير والشر ، والنفع
والضر ، أحياناً بحسبه ، وأحياناً بجريان سلطان القدر فوق رأسه ، والله عزوجل
أن يبتلي عباده بما يشاء .

قال الله تعالى : ﴿ وَبَتَلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةٌ وَلِيَتَنَزَّلُ جُمُونَ ﴾^(٧).

وقال : ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِبَلُوكُمْ أَيْكُذْ لَتَسْعُ عَمَّا لَمْ ﴾^(٨).

(١) الرحمن : ٤ - ١.

(٢) العلق : ٣ - ٥.

(٣) النساء : ١١٣ .

(٤) آل عمران : ٤ - ٣.

(٥) الأعراف : ٥٢ .

(٦) الأنبياء : ٧٣ .

(٧) الأنبياء : ٣٥ .

(٨) الملك : ٢ .

والله عزوجل خلق الإنسان ، وخلق فيه القابلية للخير والشر ، والطاعة والعصيان ، ومنحه حرية الاختيار لما يأتي ، وما يذر ، ليتم تكليفه واستخلافه ، ويحسن عند العقل حسابه وجراوئه .

قال رسول الله ﷺ ، قال الله تعالى : (خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أنتهم الشياطين ، فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحالت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا)^(١) .

وقال : « كل مولود يولد على الفطرة »^(٢) .

وقال الله تعالى : « كُلَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيَطْغَى بِمَا أَنْرَاهُ اللَّهُ أَنْتَقَنَّهُ »^(٣) .

وقال : « إِنَّ الْإِنْسَنَ خُلِقَ هُلُوًّا ٦١ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جُرُوعًا ٦٢ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنْعِعًا ٦٣ إِلَّا الْمُصْلِحُونَ »^(٤) .

وقال عزوجل في فريق آخر من الناس :

« الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا إِنَّا أَمْنَكَاهُمْ فَأَفْجَرُ لَنَا دُّنْوِنَكَا وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ١١ الْمُكْدِرِينَ وَالْمَكْدُورِينَ وَالْمَقْدِرِينَ وَالْمَمْنُوفِينَ وَالْمُسْتَغْرِفِينَ بِالْأَسْخَارِ »^(٥) .

وقال : « وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَسْتَوْنُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَنَّهُوْنَ قَالُوا سَلَّنَا ٦٤ وَالَّذِينَ يَسْتُوْنَ لِرَبِّهِمْ شُجَّدًا وَقَنَمًا ٦٥ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَصْرَفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّكَ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ٦٦ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًا وَمَقَامًا ٦٧ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَنَى ذَلِكَ قَوَاماً ٦٨ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ وَلَا يَرْثُونَ »^(٦) .

(١) رواه مسلم : حنفاء : ماثلين إلى الدين والخير بطبعهم . اجتالتهم : فرقتهم . سلطانا : حجة .

(٢) رواه أحمد : الفطرة : الخلقة والجلبة المتهيبة لقبول الدين والخير .

(٣) العلق : ٦ - ٧ .

(٤) المعارج : ١٩ - ٢٢ . هلوعا : شديد الجزع ، والجزع عدم الصبر على ما ينزل .

(٥) آل عمران : ١٦ - ١٧ .

(٦) الفرقان : ٦٣ - ٦٨ .

والخلاصة أن هذا الإنسان في صفاته ، وتقلباته قسمان :

الأول : مؤمن بربه ، مقر بربوبيته ، خاضع له ، وضع نفسه في ميدان العبودية لله تعالى ، يرى أن الله حق ، وأن دينه حق ، ولا بد من الولاء له ، وفاء لحقه وشكراً على نعمه .

والثاني : خارج على ربه ، منكر لفضله ، عابث بنعمه ، ساخط على قضائه وقدره ، متحلل من كل التزام نحو الله تعالى .

وموقف رب عزوجل ، من هؤلاء ، وأولئك ليس سواء ، بل هو راض على من آمن به ، ساخط على من كفر .

قال الله تعالى : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ أَسْنَوْا وَعَكِيلُوا الصَّلَاحَتِ كَالْمُقْسِيِنَ فِي الْأَرْضِ أَفْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفَجَارِ ﴾^(١) .

أما نهاية الإنسان ، ومصيره في هذه الدنيا ، فقد قرر الحق تعالى ، أنه آيل إلى الفناء والهلاك ، شأنه شأن هذه العوالم المحسوسة في هذه الحياة الدنيا .

قال الله تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾^(٢) وَيَقُولُ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ^(٣) .

وقال : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ لِهِ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾^(٤) .

وقال : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾^(٥) .

وقال : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِّ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْمُغَلَّدُونَ ﴾^(٦) .

أما ماذا بعد الموت والهلاك ، فهذا ما قرر القرآن الكريم .

إنه البعث ، والحساب ، والجزاء .

وهذه حقائق ترتبط بمصير الإنسان بعد الموت ، وهو آيل إليها ، ولا مفر له

(١) ص : ٢٨ .

(٢) الرحمن : ٢٦ - ٢٧ .

(٣) القصص : ٨٨ .

(٤) آل عمران : ١٨٥ .

(٥) الأنبياء : ٣٤ .

منها ، جحدها هنا ، أو آمن بها ، وإنها للحقيقة التي تقررها الحكمة ، وتنقضها العدالة الإلهية ، وبخلص بها الكون من احتمال العبث في ترتيبه وتقديره.

قال الله تعالى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْتُكُمْ وَفِيهَا تُعِيشُّمْ وَمِنْهَا أَخْرِجْتُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾^(١).

وقال : ﴿ وَحَسْرَتْهُمْ فَلَمْ يُفَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾^(٢) وَعَرَضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفَّا لَقَدْ جَنَثُونَا كَمَا خَلَقْنَا أُولَئِكُمْ بَلْ زَعْمَتْ أَنَّنَا نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا ﴾^(٣).

وقال : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينَ ﴾^(٤).

وقال : ﴿ أَفَحَسِبُتْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْرَنَا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾^(٥) فَتَعْلَمَ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ ﴾^(٦).

أما المستقر النهائي بعد رحلة البعث والحضر ، والحساب ، فهو إما جنة عرضها السماوات والأرض ، وإما نار ترمي بشرر كالقصر كأنه جمالة صفر.

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُتَقِنِينَ فِي جَنَّتِ رَغْبَيْنِ ﴾^(٧) أَذْنُلُوهَا سَلَيْرَ أَمِينَ ﴾^(٨) وَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِحْوَانَا عَلَى شُرُرِ مُنْقَلِبِنَ ﴾^(٩) لَا يَمْسِهِمْ فِيهَا نَصْبٌ وَمَا هُمْ بِنَهَا يُمْرَجِنَ ﴾^(١٠).

وقال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى (أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، واقررو إإن شتم : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ فَرِّأَعْيَنِ ﴾^(١١)).

وقال الله تعالى في النار وأهلها : ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ شَرَاوِقَهَا وَإِنْ يَسْتَغْيِثُوا يَغْنَوْا بِمَا كَالَّمَهُلْ يَشْوِي الْوَجْهَ يُنسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقَاهُ ﴾^(١٢).

(١) طه: ٥٥.

(٢) الكهف: ٤٨ - ٤٩.

(٣) الأنبياء: ١٦.

(٤) المؤمنون: ١١٥ - ١١٦.

(٥) الحجر: ٤٥ - ٤٨.

(٦) رواه البخاري ومسلم - والأية من سورة السجدة: ١٧.

(٧) الكهف: ٢٩.

وقال : ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي أَسَيِّرٍ﴾^(١).

هذا هو الإنسان ، وهذه بعض ملامحه :

نموذج فريد بين الخلاق في الطباع والسلوك ، والبداية والنهاية والوظيفة والرسالة .

منشأ حقوق الإنسان ومصادرها :

إن منشأ حقوق الإنسان في عرف الدين إنما هو الكرامة الإنسانية .

فما دام الإنسان هو ذاك المخلوق المتميز بصفاته ، ووظائفه ، فلا بد والحالة هذه من حياطته بسياج من الحقوق والامتيازات تجعله أهلاً للقيام بالوظائف والأعباء الملقة على عاتقه . كما تجعله محلاً للمسائلة والحساب ، والمكافأة والثواب .

أما مصادر هذه الحقوق فإنما هي نصوص الشعreb المبثوثة في كتاب الله عزوجل ، وسنة نبيه ﷺ . فما من أمر يتعلّق بهذا الإنسان مما له ، أو عليه إلا وهناك حكم له في دين الله عزوجل ، من حيث الأمر به ، أو النهي عنه ، أو التخيير بين فعله وتركه .

قال الله تعالى : ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾^(٢) .

وقال : ﴿وَلَقَدْ ضَرَبَنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مُثَلٍ﴾^(٣) .

مكانة الإنسان في الدين :

الإنسان خليفة الله عزوجل في هذه الأرض ، خلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وصورة فأحسن صوره ، وذلل له أرضه ، وسخر له كثيراً من خلقه ، وأعطاه ماله يعط غيره من العوالم الأخرى .

(١) الشورى : ٧.

(٢) الأنعام : ٣٨.

(٣) الروم : ٥٨.

ثم خصه بوجهه ، وأرشده لمصالحه ، وأغدق عليه نعمه ظاهرة وباطنه .
ومنه حرية و اختياراً ، وعقلأً وتفكيرأً ، وبصراً وتدبرأً فإن أحسن أحسن
لنفسه ، وكان أهلاً لمحبة ربه ، وإن أساء فعلى نفسه جنى ، واستحق من الله
عزوجل السخط والغضب ، والعذاب والنصر ، وكان شرًا من الدواب ، لأنه
أسقط بعصيائه كرامته عند ربها ، ويشذوذ قدره الذي وضعه فيه ، وعقله الذي
ميزه به .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَائِبِ عِنْدَ اللَّهِ الْقُمُّ الْبَشَّمُ الَّذِينَ لَا يَتَقْلُّنَ ﴾^(١) .
وقال : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَائِبِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(٢) .

* * *

(١) الأنفال: ٢٢ .
(٢) الأنفال: ٥٥ .

حقوق الإنسان

تمهيد

لم يعرف هذا المصطلح: «حقوق الإنسان» عند علماء المسلمين قديماً، كاسم لعلم خاص تبحث فيه القضايا والأفكار التي تدور حول كرامة الإنسان، والاعتناء به والدفاع عنه ، كإنسان بصرف النظر عن دينه ، وجنسه ولونه .
وكان علماء الفقه قديماً يبحثون ما يخص الإنسان من أحكام في مواضع متفرقة من أبواب الفقه .

وإنما بُرِزَ هذا المصطلح: «حقوق الإنسان» في العصور الحديثة عندما استيقظت أوروبا من نومها العميق وغفلتها الطويلة في عصورها المظلمة ، ورأأت ما يتعرض له الإنسان في بلادها من ظلم وعسف وقهر على أيدي الحكام تارة ، وعلى أيدي الإقطاعيين والرأسماليين ورجال الدين تارة أخرى ، وأجج هذا كل حفيظة الشعوب ، وأثار ثائرة أولئك المقهورين . وبرز بينهم من يرفع الصوت عالياً باسمائهم ، وينادي بحقوقهم ، وقام الباحثون يضعون لهم الأطر النظرية والفكرية لمعالم حقوقهم ، والمبررات العلمية لثوراتهم ، والتتفيس عن آلامهم وأحقادهم ، وتشكلت الجماعات ، وقامت الثورات ، وكان من أبرزها الثورات الأمريكية التي أفرزت إعلان حقوق الإنسان عام ١٧٧٦ م ، وتلتها الثورة الفرنسية التي باضت أيضاً إعلاناً آخر لحقوق الإنسان عام ١٧٨٩ م ، ثم سرت حمى هذه الإعلانات حتى تسللت إلى كثير من دساتير الدول ، وشرعائع الأمم ، وما إن وضع الحرب العالمية الثانية أو زارها عام ١٩٤٥ م حتى ارتفعت الأصوات المنادية بوضع ميثاق يضم حقوق الإنسان ، وينص عليها ، واستجواب دهاليق تلك الدول إلى هذا الوميض الساطع ، ورأوا فيه حلمن الإنسانية المعذبة وكان

اليوم العاشر من شهر ديسمبر كانون الأول من عام ١٩٤٨ م ميقاتاً لتوقيع إعلان حقوق الإنسان المؤلف من ثلاثين مادة^(١).

هذا ، ولم يكن العالم الإسلامي والحمد لله يعيش ذلك التناقض ، ولا يعاني غياب تلك المبادىء والحقوق التي تضمن كرامته ، وتصون حريته ، لأن الإسلام جاء يوم جاء بالمبادئ والأصول التي ترسم المعالم الواضحة لبيان مالكل إنسان وما عليه من التزامات ، وحقوق وتعبد السبل لحياة كريمة ، لا ظالم فيها ولا مظلوم .

مع هذا ، فقد سرت عدوى التأليف في موضوع حقوق الإنسان إلى المسلمين ، ويرزت مؤلفات كثيرة تحمل عنوانين : «حقوق الإنسان في الإسلام» ترد على دعوى السبق عند غير المسلمين إلى إبراز هذه الحقوق وتبيّن أن الإسلام منذ ظهوره دعا إلى رعاية الإنسان ، والمحافظة على كرامته ، ومنحه تلك الحقوق بغير من ، ولا أذى ، وأوجب عليه رعايتها ، والمحافظة عليها تحت سلطان الرغبة في الأجر والمثوبة ، والرهبة من المسؤولية والعقاب في الدنيا والأخرة .

وها أنا ذا أتناول طائفة من هذه الحقوق في ضوء الكتاب والسنة ، وأحكام الشعع الإسلامي الحنيف .

* * *

(١) انظر كتاب «حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان» للدكتور أحمد حافظ نجم ص ٧٠ ، وما بعدها .

المبحث الأول
حق الحياة

تعريف الحياة

الحياة: النمو والبقاء^(١).

وهي عبارة عن قوة تقتضي الحس والحركة الإرادية^(٢).

وقيل: هي صفة توجب للموصوف بها العلم والقدرة^(٣).

والحياة على هذا نقىض الموت ، والحي نقىض الميت.

والروح عند الإنسان ما به الحياة ، وتحقق العيش ، وهي سر لا يقف على حقيقته إلا الله تعالى كما جاء في القرآن الكريم:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الْرُّوحُ مِنْ أَنْتِ رَبِّي﴾^(٤).

والنفس ، قيل: هي والروح شيء واحد^(٥).

بدء الحياة:

الحياة المعترضة في ذرية آدم إنما تبدأ بتنفس الروح في الجنين.

والجنين إنما يبدأ وجوده في رحم أمه بمجرد تلقيح بويضة المرأة بمني الرجل ، ثم يتطور هذا الجنين إلى أن يصبح أهلاً لتنفس الروح فيه ، وعندئذ تنشأ فيه الحياة الحقيقة.

(١) المعجم الوسيط.

(٢) القاموس ، ولسان العرب.

(٣) التعريفات للعرجاني ص ٢٢٦ .

(٤) الإسراء: ٨٥ .

(٥) انظر «الموسوعة الفقهية» ١٨ / ٢٦٤ .

أما قبل هذا فلا تكون فيه حياة حقيقة ، بل حياة اعتيادية يظهر أثرها في بعض الأحكام والتصيرات : كتعلق حقه بالإرث ، وصحة الإيماء له ، ونحو ذلك .

قال الله تعالى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلْطَانٍ قَنْ طَيْبٍ ﴿١١﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَارِبٍ مَّكِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلْقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عَظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعَظِيمَ لَحْمًا فَأَشَانَهُ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقِينَ ﴿١٣﴾ ». (١)

قال ابن عباس وغيره في قوله : (ثم أنشأناه خلقاً آخر) : هو نفح الروح فيه (٢) .

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ ، وهو الصادق المصدوق قال : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفع فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقى أوسييل » (٣) .

الزواج طريق الحياة :

شرع الدين الزواج الشريف ، ليكون سبباً لوجود الحياة النظيفة على هذه الأرض . وحرم كل السبل التي تكون سبباً لوجود هذا الإنسان على غير أساس الزواج ، كالزندي والمخدانة وغيرهما .

قال تعالى : « تَحْصِينَنَّ عَيْرَ مُسَافِرِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ » (٤) .

وقال : « وَلَا تَنْقِرُوا أَرْبَقَ إِنَّهُ كَانَ فَدْحَشَةً وَسَاءَ سِيَلًا » (٥) .

ولهذه الغاية النبيلة ، رغب الإسلام في الزواج ، وحضر عليه .

(١) المؤمنون : ١٤ - ١٢ .

(٢) الموسوعة الفقهية : ٢٦٥ / ١٨ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) المائدة : ٥ . مسافرين : مجاهرين بالزندي ، متخذين أخذان : مسرفين بالزندي ، والخدن : الصديق .

(٥) الإسراء : ٣٢ .

قال الله تعالى : « وَأَنِكْحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يُكُوِّنُوا فَتَرَاءَ بَعْثَمْ أَنَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ » (١) .

وقال رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرح ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » (٢) .

وقال : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد » (٣) .

وقال : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » (٤) .

الحفظ على الحياة :

الحياة فيض من الله تعالى ونعمته منه ، يجب استبقاؤها ، والمحافظة عليها . و فعل كل ما من شأنه تنميتها وترقيتها .

ويكون الحفاظ على الحياة بفعل ما يمسكها ، والكف عما يهلكها .

قال الله تعالى : « وَلَا قُتِلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » (٥) .

وقال : « وَلَا تُلْقُوا إِلَيْنَا كُلَّا إِلَيْهِكُمْ » (٦) .

وقد قرر الفقهاء أن حفظ النفوس أكد الضروريات التي تجب مراعاتها بعد حفظ الدين (٧) .

(١) النور : ٣٢ . الأيامى : جمع أيام ، وهو من لازوج له ذكر أكان أو أنشى .

(٢) رواه البخارى ومسلم . الباءة : القدرة على الزواج . وجاء : وقاية من الوقوع في الحرام .

(٣) رواه الترمذى .

(٤) رواه مسلم .

(٥) النساء : ٢٩ .

(٦) البقرة : ١٩٥ .

(٧) الخرشى ٨/٢ .

وقال الشاطبي في «المواافقات»^(١): تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد ثلاثة أقسام : ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية .

والضرورية :

هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا . والحفظ لها يكون بأمررين : أحدهما : ما يقيم أركانها ، ويثبت قواعدها ، وذلك مراعاتها من جانب الوجود .

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع ، أو المتوقع فيها ، وذلك مراعاتها من جانب العدم .

وحفظ النفس من جانب الوجود يكون بتناول المأكولات ، والمشروبات ، والملبوسات والمسكونات ، مما يتوقف عليهبقاء الحياة .

ومجموع الضروريات خمسة :

حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال فواجب الإنسان فعل ما يمسك حياته من أكل وشرب ولباس وسكن ، ونحو ذلك .

ومما يدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا شُرْقُوا﴾^(٢) .

قال القرطبي في تفسيره^(٣) في بيان هذه الآية : قال ابن عباس رضي الله عنه : أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب مالم يكن سرفاً ، أو مخيلة ، فأما ما تدعو إليه الحاجة ، وهو ماسد الجوعة وسكن العطش ، فمندوب إليه عقلًا وشرعًا ، لما فيه من حفظ النفس ، وحراسة الحواس ، ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال ، لأنه يضعف الجسد ، ويحيي النفس ، ويضعف عن العبادة ، وذلك يمنع منه الشرع ، ويدفعه العقل . والمضرر في المخصصة الذي لا يجد إلا محrama

(١) ٨-١٠ / ٢ .

(٢) الأعراف : ٣١ .

(٣) ٧ / ١٩١ .

كالمية ، ويغلب على ظنه الهاك إن لم يأكل من هذا المحرم يلزمه الأكل منه بقدر ما يدفع عن نفسه الهاك ، لقوله تعالى : « فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْنَ بَاعَ وَلَا عَاءُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ »^(١).

وقوله : « وَلَا تُلْقُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ »^(٢).

والإنسان مأمور في الشعير أيضاً بالكف عما يتلف الحياة ، أو يضرها . قال الله تعالى : « وَلَا تَنْتَلِو أَنفُسَكُمْ »^(٣).

وقد احتاج عمرو بن العاص رضي عنه بهذه الآية حين امتنع عن الاغتسال بالماء البارد حين أجب في غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه من الهاك ، فأفرأه النبي ﷺ^(٤).

فالمحافظة على الحياة ليس هو حقاً للإنسان فقط ، بل هو واجب عليه ، ليس من حقه أن يتنازل عنه ، أو يهدره ، أو يفرط فيه ، لهذا لم يستعمل القرآن ، والسنن هذا المصطلح : « حق الحياة » وإنما جاءت التصوص والأحكام بشكل أوامر ونواه للمحافظة على النفس ، وكف الأذى عنها ، وهذا أبلغ في احترام الحياة من هذا المصطلح الحديث : « حق الحياة » الذي يبيح ظاهره للإنسان حرية التصرف في حياته ، لأن حياته حق له ، وملك من ممتلكاته ، كما قد يتBADR من مظاهر ذلك المصطلح .

خطر الجناية على الحياة :

الجناية على الحياة بقتل أو جرح بغير حق جريمة شنيعة ، وبشعة وهي من كبائر الإثم المهمكة .

قال رسول الله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا : يارسول الله ، وما هنَّ ؟

قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل

(١) البقرة : ١٧٣ .

(٢) البقرة : ١٩٥ .

(٣) النساء : ٢٩ .

(٤) رواه أبو داود . وانظر « الموسوعة الفقهية » ١٨ / ٢٦٧ - ٢٦٨ .

الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحسنات المؤمنات الغافلات»^(١).

وقال الله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهُ شَرِطًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَصْوِرًا »^(٢).

وقال : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَى النَّاسَ جَمِيعًا »^(٣).

أقسام الجنائية على الحياة :

الجنائية على الحياة قسمان :

الأول : جنائية الشخص على نفسه .

الثاني : جنائية على غيره .

الجنائية على النفس :

الجنائية على النفس حرام ، أيًّا كانت تلك الجنائية ، جرحاً ، أو قتيلاً . إذ ليس من حق الإنسان العدوان على نفسه لأنها ليست ملكاً له ، وإنما هي ملك الله تعالى . قال الله عزوجل : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ »^(٤).

وقال رسول الله ﷺ : « كان فيمن قبلكم رجل به حرج ، فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده ، فمارقا الدم حتى مات ، قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة »^(٥).

وقال : « من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن شرب سماً فقتل نفسه ، فهو يتحسأ في نار

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) الإسراء : ٣٣.

(٣) المائدah : ٣٢.

(٤) النساء : ٢٩.

(٥) رواه البخاري .

جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو يتردى في نار
جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(١).

وأكثر من هذا فقد نهى النبي ﷺ أن يدعوا الإنسان على نفسه بالموت ، أو
يتمناه لها.

قال رسول الله ﷺ: «لاتدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ،
ولاتدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء ، فيستجيب
لكم»^(٢).

وقال: «لا يتمن أحدكم الموت ، ويدع به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات انقطع
عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»^(٣).

وقال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصحابه ، فإن كان لا بد فاعلاً ، فليقل:
اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»^(٤).

ومن مظاهر العناية بالنفس ، وكف الأذى عنها ، والإساءة إليها أخذ الإنسان
حظه من المتعة المشروعة ، والراحة الالزمه ، والتغذية المفيدة ، ودفع الأمراض
الواقعة والمتوقة بتناول الدواء والبعد عن مواضع الأوبئة.

قال رسول الله ﷺ: «تدواوا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، إلا داء
واحداً قالوا: يارسول الله وما هو ؟ قال: «الهرم»^(٥).

ولقد شرع الدين التداوي بالرقى حفظاً للأجسام ، ودفعاً للأذى عنها.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعود الحسن والحسين
 بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة.

وقال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية ، فقال: لا يأس أن يرقى بكتاب الله ،

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه الترمذى.

وما يعرف من ذكر الله . قلت: أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله .

وقال ابن التين: الرقيقة بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني ، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى^(١) .

ولذا نهى النبي ﷺ عن مخالطة أصحاب الأمراض المعدية ، وإن كانت العدوى لا تكون إلا بإذن الله تعالى . قال رسول الله ﷺ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فَرَارُكَ مِنَ الْأَسْدِ»^(٢) .

والجذام مرض معد تناقل من الأعضاء وتساقط^(٣) .

وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا»^(٤) .

وقال: «لَا يُورِدُ مَرْضًا عَلَى مَصْحَحٍ»^(٥) .

الجناية على الغير :

الجناية على الغير بقتل، أو جرح، أو ضرب بغير حق حرام، لا شك في حرمتها، وهذه الجناية من كبائر الإثم ، التي رتب الشرع عليها المؤاخذة الدنيوية والأخروية .

قال الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَاجْزَأُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَعَذَابَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَمَنْهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»^(٦) .

وقال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهدًا لم يرج رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٧) .

وقال: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِي مُسْلِمٌ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا

(١) الموسوعة الفقهية ١١ / ١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) المعجم الوسيط .

(٤) رواه أحمد .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

(٦) النساء : ٩٣ .

(٧) رواه البخاري .

بإحدى ثلاثٍ: الثيب الزياني، والنفس بالنفس ، والتارك لدینه المفارق للجماعة^(۱).

وقال: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»^(۲).

وأما المؤاخذة الدنيوية ، فهناك القصاص ، والدية ، والكافرة.

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُبُ عَيْنَكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى إِلَهُرِ بِالْحُرُّ وَالْأَبْدُ بِالْأَبْدِ وَالْأَذْنِ بِالْأَذْنِ»^(۳).

وقال: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِيَةٌ يَتَأْوِي إِلَى أَبْتِ لَمَّا كُنُبْ تَتَقَوَّنَ»^(۴).

وقال: «وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحَرِّرَ رَقْبَهُ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسْكَلَةٌ إِنَّ أَهْلَهُ إِلَّا أَن يَضْعَدُ فَوْأِنَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحَرِّرَ رَقْبَهُ مُؤْمِنَةً وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْكَلَةٌ إِنَّ أَهْلَهُ وَتَحْرِيرُ رَقْبَهُ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَحْدُ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَكَبِّرٌ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا»^(۵).

وقال: «وَكَيْنَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفِسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرْحُ قِصَاصٌ»^(۶).

وقال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كاذب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ممبلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(۷).

(۱) رواه البخاري ومسلم.

(۲) رواه النسائي.

(۳) البقرة: ۱۷۸.

(۴) البقرة: ۱۷۹.

(۵) النساء: ۹۲.

(۶) المائدة: ۴۵.

(۷) رواه مسلم ، كاسيات: أي من نعمة الله ، عاريات: أي من شكرها ، وقيل: كاسيات بعض أبدانهن ، وکاشفات بعضها . البخت: الإبل .

وقال : «إِنَّ اللَّهَ يَعْذِبُ الَّذِينَ يَعْذِبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»^(١).

وقال : «مَنْ ضَرَبَ غَلَامًا لَهُ حَدَّاً لَمْ يَأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ ، فَإِنَّ كُفَّارَهُ أَنْ يَعْتَقُهُ»^(٢).

إن هذه النصوص لتدل دلالة واضحة على مدى رعاية الإسلام للحياة، واهتمامه بالمحافظة عليها، وصيانتها من الأذى والعدوان، لأن من حق كل إنسان أن يعيش حياته كريمة آمنة سالمـة ، بعيدة عن كل شـرٍ و هـوانـ بـغـيرـ حـقـ.

الجناية على الجنين :

الجنين إذا أخذ شكله الإنساني في بطن أمـه ، كانت له حرمتـه ، ووجـبتـ حـماـيـةـهـ وـرـعـائـتهـ ، وـمـنـ الـدـيـنـ أـذـيـتـهـ ، أوـ قـتـلـهـ بـإـسـقـاطـ وـغـيرـهـ ، وـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـقـدـ رـكـبـ مـتـنـ مـحـرـمـ كـانـ عـلـيـهـ تـبـعـتـهـ وـإـثـمـهـ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «إِنْ امْرَاتِينِ مِنْ هَذِيلَ رَمْتَ إِحْدَاهُمَا أَخْرَى ، فَطَرَحْتَ جَنِينَهَا ، فَقُضِيَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْرَةً عَبْدًا ، أَوْ لِيْدَةً»^(٣).

وقد اتفق الفقهاء على أن مقدار الغرة في ذلك هو نصف عشر الديمة الكاملة ، وأن الموجب للغرة كل جنـيـةـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ اـنـفـصـالـ الجنـيـنـ عـنـ أـمـهـ مـيـتاـ ، سـوـاءـ أـكـانـتـ الجنـيـةـ نـتـيـجـةـ فـعـلـ ، أـمـ قـوـلـ ، أـمـ تـرـكـ ، وـلـوـ مـنـ الـحـاـمـلـ نـفـسـهاـ ، أـوـ زـوـجـهاـ عـمـدـاـ أـوـ خـطاـ»^(٤).

ومع هذه الديمة التي تشكل عقوبة مادية ، إضافة إلى الإثم غالباً هناك الكفارـةـ المـقـدـرـةـ حـقـاـ لـلـهـ تـعـالـىـ ، وـهـيـ عـنـ قـبـةـ مـؤـمـنةـ ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ هـذـاـ الجـانـيـ عـلـىـ الجنـيـنـ الرـقـبـةـ كـانـ عـلـيـهـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ ، كـلـ هـذـاـ صـوـنـاـ لـلـنـفـسـ ، وـتـحـذـيرـاـ مـنـ العـدـوـانـ عـلـيـهـ»^(٥).

(١) روأه مسلم.

(٢) روأه مسلم.

(٣) روأه البخاري ومسلم.

(٤) (٢) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٧ ، وبداية المجتهد ٢/٤٠٧ ، وأسنى المطالب ، وحاشية الرملي ٤/٨٩ ، والمغني والشرح الكبير ٩/٥٥٧ ، وانظر «الموسوعة الفقهية» ٢/٥٩.

(٥) المغني ٧/٨١٦ طبعة الرياض ، الموسوعة الفقهية ٢/٦٠.

ولو سقط الجنين حياً من الجنائية عليه ، ثم مات بسببها بعد تمام انفصاله عن أمه كانت ديتها وكفارته كدية كبير ، وكفارته ، لتيقن حياته وموته بالجنائية .

والخلاصة أن الإسلام قدس حق الحياة ، وحرص على توفير المناخ المناسب له ، وأحاطه بالضمانات المؤيدة له ، والكافلة لنموه ، واستمراره وازدهاره ، وذلك عن طريق تشريع الحواجز لحمايته ، والزواجر الرادعة عن انتهائه وإلحاق الأذى به .

فالمسلم في ظل إسلامه الحق ، وتطبيق نظامه الكامل يؤمن بوجوب حماية كل روح محترمة ، وكف الأذى عنها بغير حق ، مما يشيع جوأً عاماً من الأمان والأمان ، ويخلق قناعة راسخة باحترام الحياة : والمحافظة عليها .

وبهذا يتحقق العيش الرغد الذي دعا إليه الرب عزوجل في كتابه حيث قال : «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِبُ لَكُمْ وَلَلَّهُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا تُحِبِّي كُنُّمْ**»^(١) . أي حياة كريمة ناعمة آمنة .

إن هذا المناخ الآمن الذي أراده الدين ، وهذه الرعاية الكاملة لحق الحياة لتصرخ في وجوه أولئك الذي يدعون الحضارة والمدنية ويكتبون حقوق الإنسان على الورق ، ثم هم يدبرون المذابح لملايين الأبرياء ، ويستحلون الإبادة للطوائف ، بداع الحقد الأسود ، والكراهية الدينية ، من غير أن تشعر أكبادهم بشيء من عار تلك الجرائم ، أو تتحرك قلوبهم بأدنى جزء من الرحمة ، وليست مذابح البوسنة والهرسك بخافية على أحد ، إن قرب الإنسان من الجريمة ، ووجه لها ، وانتهاكه لحق الحياة إنما يكون بمقدار بعده عن الله تعالى ، وعن الخوف منه ، والإيمان به ، والشعور بالمسؤولية بين يديه .

إن هذا الإنسان المتحضر في هذا العالم المتحجر لم يعد يقدر إلا المادة ، وما تجره من ترف في الحياة ، ولم يعد يؤمن إلا بالقوة ، وما تحمله من عنف في التدمير .

(١) الأنفال: ٢٤.

إنه لم يعد يملك من معالم الروح والفضيلة ما يشعره بالمسؤولية بين يدي ربه تعالى ، أو يشعره بضرورة الرحمة بعباده ، إنه لازاجر له إلا عصى الطغاة الذين هم أطول يدآ منه في الشر ، وأشد بأساً في التدمير .

إنه صراع الظلمة رابحهم وحاسرهم في النار والعار سواء .

* * *

المبحث الثاني
حق العلم

حق العلم

تعريف العلم :

العلم هو الإدراك الجازم الموافق للواقع عن دليل ، وهو والمعرفة سواء .
وقيل : العلم يقال لإدراك الكلي والمركب ، والمعرفة تقال لإدراك الجزئي ،
أو البسيط .

ويطلق العلم على مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة : كعلم الكلام ، وعلم النحو ، وعلم الفقه ، وعلم الآثار ، ويطلق العلم حديثاً على العلوم الطبيعية التي تحتاج إلى تجربة ومشاهدة واختبار كالكيمياء والفلك والرياضيات ، والجيولوجيا ، والطب ، والهندسة ، وما إليها^(١) .

مصادر العلم والمعرفة :

إن مصادر العلوم بأنواعها ، والمعارف بأشكالها وأقسامها ثلاثة :

١ - الحواس الخمس الظاهرة : وهي السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ،
واللمس .

٢ - العقل : وهو ما يكون به التفكير ، والاستدلال ، وتركيب التصورات
والتصديقات ، ويكون به تمييز الحسن من القبيح ، والخير من الشر والحق من
الباطل^(٢) .

(١) المعجم الوسيط .

(٢) المعجم الوسيط .

والتفكير حركة النفس في الأمور المعقولة ، بخلاف حركتها في المحسوسات فإنها تسمى تخييلاً^(١).

وطرق العقل في إدراك الحقائق إنما هو الحواس ، فعن طريقها يقوم بدوره ، وبسببها يدرك ، ويستتاج ، و بواسطتها يحلل ويركب ، ومن خلق فاقداً لحواسه ، لم يكن لعقله دور البتة ، وما لم تقع عليه الحواس ، لم يكن للعقل أن يجول فيه ولا أن يرسم له إطاراً مدركاً ، أو صورة معقولة .

وإلى سلطان العقل والحواس و تقرير العلاقة بينهما يشير قول الله عزوجل في محكم كتابه : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴾^(٢) .

فمعرفة الأشياء المادية إنما تكون عن طريق الحواس ، وذلك باتخاذ البراهين التجريبية المحسوسة ، إذ هي الوسيلة الطبيعية إلى العلم ، والإدراك اليقيني في مثل هذه الأمور .

وقد خص القرآن على النظر في هذا العالم المادي ، ودعى إلى دراسته ، والتأمل فيه ، واستخراج ما يمكن استخراجه من المعارف والعلوم ، فإن الله تعالى جعل هذا الكون صحيفة لقراءة هذا الإنسان قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَنْظُرْنَا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ .

وقال : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِرَةِ أَيَّلٍ وَأَنَّهَا لَآتَيْتُ لَأُولَئِكَ الْأَلْبَابَ ﴾^(٣) .

وقال : ﴿ وَمَا يَعْلَمُهُ أَيَّلٌ نَسْلَخُ مِنْهُ أَنَّهَا فَإِنَّهُمْ مُظْلِمُونَ ﴿٦٧﴾ وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِمُسْتَقْرٍ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٦٨﴾ وَالْقَمَرُ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْمُرْجُونَ

(١) قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين ص ١٤ .

(٢) التحل : ٧٨ .

(٣) آل عمران : ١٩٠ .

الْقَدِيرُ ﴿٢١﴾ لَا الشَّمْسُ يَنْعِي لَهَا أَنْ تُذْرِكَ الْقَمَرُ وَلَا أَيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَلُكُّ فِي قَلَّبِ
يَسَّبِحُونَ ﴿١﴾ .

٣ - الخبر الصادق : هو المرجع في اكتساب العلوم والمعارف في كل مجال لا سلطان للحواس في التغلغل فيه ، ولا سبيل للعقل أن ينفرد في إدراكه ولا تستطيع التجربة ، ومعامل المادة أن تظفر بطائل من وراء البحث والنظر فيه .

وهذا مجال رحيب يغطي كل ما كان وراء المادة المحسنة ، من عالم الآخرة ، وما فيه من حشر وحساب ، وجنة ونار ، وعالم الملائكة ، والجن ، وكل ما كان من الغيوب التي ثبتت بالأخبار الصادقة .

فكل هذه المعارف ، إنما تتحصل في هذه المجالات عن طريق الخبر الصادق وحده ، وليس هناك سبيل غيره .

والخبر الصادق الذي يكشف اللثام عن هذه العلوم والمعارف إنما هو كتاب الله عزوجل ، وما صبح عن نبيه ﷺ ، وليس وراء ذلك مصدر آخر يطمع به الباحثون .

قال الله تعالى : ﴿َعَنِّنِي مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ .

موقف الإسلام من العلم ومكانته فيه :

لم يعرف أن هناك ديناً من الأديان ، أو مبدأً من المبادئ ، أو مذهبًا من المذاهب أكبر العلم ، وعظمته ورفع شأنه ، وأعلى قدره كالإسلام ، يعرف هذا القاصي والداني ، والعدو والصديق ، فإن الإسلام لم يجعل العلم حقاً للأفراد والجماهير ، والشعوب والأمم ، والحكام والمحكومين ، إن شاؤوا استوفوا هذا الحق ، أو طالبوا به ، وإنما جعله فرضاً عليهم ، وواجبًا في أعقاهم يأثمون إن أهملوه ، ويرؤخذون إن قصرروا فيه ، وليس لهم الخيرة في تركه ، فأين رتبة الحقوق من رتبة الفروض والواجبات ، فإن ما كان حقاً للشخص يجوز له إسقاطه ، والتخلص منه ، وما كان فرضاً عليه وواجبًا ألزم به ، وعوقب على تركه .

(١) بس : ٣٧ - ٤٠ .

ولهذا لم يرد في الدين مصطلح «من حقوق الإسلام العلم» وإنما ورد الأمر به، واللهم على تركه.

قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(١).

وكيف لا يفرض الإسلام العلم على الجميع ، والإسلام نظام للحياة ، ولا يتم معرفة هذا النظام من قبل الكل إلى بالعلم.

والإنسان عبد الله ، ولا يحسن القيام بهذه العبودية إلا بالعلم.

والإنسان خليفة في هذه الأرض ، ولا يحسن الخلافة ، ويجيد الصناعة ، ويتقن الاستفادة ، ويرقى بالمسؤولية إلى أقصى درجاتها إلا بالعلم.

ولذا توجه الله عزوجل لعباده أن يقولوا «وَقُلْ رَبِّ زِدْ فِي عِلْمًا»^(٢).

لهذا أبان القرآن الكريم أنه لا يفهم عن الله تعالى مراده إلا العلماء ، ولا يخشاه إلا العالمون به ، العارفون بجلاله قال الله تعالى: «وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ نَصْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهُمْ كَإِلَّا أَمْكَلُهُمْ»^(٣).

وقال: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْتَ لِلْعَلَمِيْنَ»^(٤).

وقال: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَيْنَ»^(٥).

وجعل سبحانه وتعالى القيادة العليا في الأمة من نصيب من جمع في شخصه قوتى العلم والجسم .

قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَنَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَمُ سَطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُؤْتَكُمْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَكْلِيْمٌ»^(٦).

وجعل الله عزوجل العلماء في صف الله وملائكته في الشهادة له بالوحدانية

(١) حديث صحيح رواه ابن ماجه.

(٢) طه: ١١٤.

(٣) العنكبوت: ٤٣.

(٤) الروم: ٢٢.

(٥) فاطر: ٢٨.

(٦) البقرة: ٢٤٧.

والقيام بالقسط ، فقال ﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمُ قَاتِلًا بِالْفَسْطَءِ ﴾^(١) .

والحق ، فإن العلماء هم الذين يميزون موقع الخير والشر ، ويعلمون عواقب السلوك الناجح والخاسر ، ويدركون قيمة الباقى ، والفانى ، والمخبر والمظهر ، والعرض والجوهر ، فلما اندفع المغفلون بمظاهر الترف ، وتمنا مثل ما قاله قارون من الزينة والمال ردهم العلماء إلى الحق ، وبينوا لهم موقع الخير وسبل السلامة .

قال الله تعالى في قارون : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ تُرِيدُنَا الْحَيَاةَ الْأَذْنَى يَنْهَا إِنَّا مُشَفِّرُونَ قَرُونُ إِنَّهُ لَدُوْ حَكَمٌ عَظِيمٌ ﴿٦﴾ وَقَالَ اللَّهُمَّ أُوفِنَا الْعِلْمَ وَلَا تَحْكُمْ ثُوابَ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا وَلَا يُلْقِنَا إِلَّا الصَّدَرِيُونَ ﴾^(٢) .

لهذا وذاك كان العلماء في مكان الجداره والصدارة أن يرفع الله أقدارهم فوق أقدار المؤمنين به من عوام المسلمين .

قال الله تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ أَلَّا إِلَيْهِ أَمْنَأُ مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتُهُنَّ ﴾^(٣) .

فخصهم بالذكر بعد المؤمنين تشريفا لهم ، وتنورها بفضلهم .

الترغيب بالعلم ، وذم الجاهلين :

أدلة الترغيب بالعلم في هذا الدين كثيرة جداً ، وهي لاتختص علماء دون علم ، ما دام يحمل المصلحة للأمة ، ويلبي الحاجة العائدية إلى منافعها ، وفي طبيعة هذه العلوم علوم الإسلام من توحيد ، وتفسير وحديث وفقه في الدين ، وأصول ل التربية الروح والخلق ، وتعزيز للخشية من الله تعالى ، والإحساس بالمسؤولية بين يديه .

ولا أدل على ذلك من أن أول سورة نزلت من القرآن الكريم تأمر بالقراءة ، وتشيد بفضل العلم .

(١) آل عمران: ١٨.

(٢) القصص: ٧٩ - ٨٠.

(٣) المجادلة: ١١.

قال الله تعالى: «أَفَرَا يَأْسِي رَبُّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ ② أَفَرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَطَّلَ بِالْفَلَقِ ④ عَلَمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»^(١).
وقال: «وَقُلْ رَبِّ زِدْ فِي عِلْمًا»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «من سلك طریقاً یلتمس فيه علماء سهل الله له طریقاً إلى الجنة»^(٣).

وقال: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»^(٤).

وقال: «فضل العالم على العابد كفضلني على أدناكم ، إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض ، حتى النملة في جحرها ، وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير»^(٥).

وليس من شيء يخلفه الإنسان بعده أفضل من علم يتتفع به قال رسول الله ﷺ:
«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم يتتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»^(٦).

وليس هناك شيء أخطر على الأمة من ذهاب العلم ، وموت العلماء ، وبزوغ نجم الجهل والجاهلين.

قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتو بغير علم ، فضلوا وأضلوا»^(٧).

ولا يقل كتم العلم ، والبخل به في الخطر والضرر عن ذهابه وموت أهله.

(١) العلق: ١ - ٥.

(٢) طه: ١١٤.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه الترمذى.

(٥) رواه الترمذى.

(٦) رواه مسلم.

(٧) رواه البخارى ومسلم.

قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيمة بلجام من نار»^(١).

إن هذه الأدلة الكثيرة التي نهضت لرفع لواء العلم ، والإشادة بالعلماء ، جعلت الأمة الإسلامية تقبل على طلب العلم بداع من دينها ، قياماً بالواجب ، وطلباً للأجر ، وهرباً من المذمة ، لا بداع حب الاستطلاع ، والكشف عن الجديد كما هو شأن الكثيرين من الناس في الأم الأخرى .

ولم ير المسلمون أن العلم حكر على طائفة من أولاد الأشراف وعليه القوم ، بل هو مباح للجميع ، وحق للكل ، بل هو واجب على الأمة بكل أفرادها رجالاً ونساءً.

ولم يعرف التاريخ أن أمة كرمت العلماء ، وزينت بهم المجالس ، وملأت بهم صدورها بهذه الأمة الإسلامية ، في حين كانت أوروبا كلها تقتل العلماء ، وتقيم لهم المحاكم ليحاكموا بها محاكمة الحشاشين وال مجرمين ، ويدانوا كما يدان المخربون وقطع الطريق ..

لقد نبغ المسلمون بداع من دينهم بعلوم الطب ، والكيمياء ، والفلك ، والهندسة ، والمجتمع ، إلى جانب نبوغهم بعلوم الشرع ، وثقافات الإسلام . ولم يكن لديهم شك أن كل هذه العلوم النافعة هي من صلب دينهم وأغراض شرعهم .

أقسام العلم :

قسم العلماء العلم من حيث درجة التكليف به ، والطلب له إلى قسمين :

الأول: فرض عين يطالب به كل مكلف ذكرأكان أم أنثى .

الثاني: فرض كفاية تطالب به الأمة بمجموعها ، فإذا نهضت به نجت من المسؤولية ، وإلزام الأثم كل فرد فيها .

(١) رواه الترمذى .

الفرض العيني من العلوم :

يعتبر فرض عين على كل مكلف من العلوم ما كان ضرورياً لتقدير عقيدة المسلم وتصحيح عبادته ، واستقامة معاملاته ، وتهذيب سلوكه .

فواجب المسلم أن يعرف ربه سبحانه وتعالى ، ويعرف ما يجب له عليه من العبادات ، والطاعات ، وما يحرم عليه من الأعمال والسلوكيات ، لا يعنى من هذا رجل ، ولا امرأة ، حاكم ، أو محكوم . غني أو فقير ، وعليه أيضاً أن يعرف من أركان العقيدة ، ما يصح الجهل به منها ، ك بالإيمان بملائكة الله وكتبه ورسله والدار الآخرة ، وما فيها من حساب وجزاء ، وجنة ونار ، وغير ذلك .

كما يجب على العبد أن يعرف ما يجب للآخرين عليه وما يلزمه البعد عنه نحوهم .

فالرجل في الأسرة مكلف أن يتعلم الأحكام الشرعية التي تجعله قادراً على النهوض بمتطلبات الأسرة على الوجه الشرعي ، والمرأة مثل الرجل في نطاق الأسرة أيضاً هي مكلفة بمعرفة ما يخصها من الواجبات ، والمحظورات والتاجر ، والقاضي ، والموظف ، والجندي ، والعامل والصانع ، والأجير ، ورب العمل كل واحد من هؤلاء مكلف تكليفاً عيناً أن يعلم ما يخصه من أحكام الشرع ، التي لاستقيم أعماله وأقواله وتصرفاته إلا بمعرفتها والتقصير في هذا القسم من العلوم والمعارف حرام ، يجعل الفرد مسؤولاً ومؤاخذاً في الدنيا والآخرة ، كما أن النهوض بهذه المعارف ، والوقوف على هذه العلوم يجعله أهلاً للثواب والكرامة في الدنيا والآخرة .

حتى إن غير المسلم في المجتمع الإسلامي مكلف بحكم قانون الشرع أن يعرف من القوانين الشرعية ما يتعلق به في معاملة المسلمين ، والوفاء بحقوقهم عليه ، وسلوكه معهم ، ولا يعنى من تبعات أخطائه ، التي مصدرها الجهل بواجباته .

الفرض الكفائية من العلوم :

أما الفروض الكفائية من العلوم فهي التي قد لا يحتاجها الفرد منفرداً ، وإنما تحتاجها الأمة الإسلامية لعزتها ، وقضاء حاجات مجتمعها .

فوجود مجتهدين في الأمة لاستنباط الأحكام الشرعية لما يجد من حوادث الناس ومشكلاتهم فرض كفاية على الأمة ، وإن لم يكن فرضاً على كل فرد .
فعدم وجود مجتهد في الأمة يحمل الناس على الخطط في دين الله تعالى ، والخوض في الباطل نتيجة الجهل بحكم الشرع لذلك كان وجود المجتهدين بقدر الحاجة فرض كفاية على الأمة ، فإذا خلا المجتمع من مجتهد أثم المسلمين ، لتصيرهم بتوفير ما هم بحاجة إليه .

ويدخل في دائرة الفروض الكافية معرفة الصنائع والحرف التي تحتاجها الأمة ، كعلم الطب ، والفلك ، وصناعة السلاح ونحو ذلك .

إذا وجد في الأمة من المتخصصين في هذه الموضوعات من يلبى حاجتهم سعدوا جميعاً ، ونجوا من الإثم كلهم ، وإن قصروا في ذلك أتموا قاطبة .
إن الله عزوجل خاطب الأمة بقوله : «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»^(١) .

وهذه القوة لا يدها الجهل ، ولا يوفرها الغباء . وإنما تحتاج إلى خبرات كثيرة ، ومهارات متعددة ، وعلوم متنوعة ، وما لم تهض الأمة بهذا الواجب ، فستظل عرضة للضعف ، وتحكم الأعداء فيها ، ومؤاخذة الدين لها .

واجب الدولة نشر العلم :

الدولة راعية المجتمع ، وهي تستطيع بما تملك من سلطة وسلطان حمل الناس على القيام بواجباتهم العينية والكافية .

وتوجيههم إلى طلب العلم وفق المناهج المستقيمة ، حسب الفرص المناسبة ، والشروط الملائمة .

وعلى الدولة أن تعمل جاهدة لتأمين الفرص المتكافئة أمام الجماهير الراغبة في طلب العلم ، في أي فرع من فروعه من غير أن تحملهم ما يشق عليهم من التبعات والنفقات ، وحتى لا يكون العلم حكراً على القادرين ، وأبنائهم من الأغنياء ، وأصحاب الجاه والسلطان . وإن كانت الدولة مسؤولة بين يدي الله

(١) الأنفال: ٦٠ .

تعالى ، كما قال رسول الله ﷺ : «الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته»^(١) .

وقال : «ما من عبد يسترعى الله رعيته يموت يوم يموت ، وهو غاش لرعايته ، إلا حرم الله عليه الجنة»^(٢) .

وفي رواية : «ما من أمير يلي أمر المسلمين ، ثم لا يجهد لهم ، وينصح لهم ، إلا لم يدخل معهم الجنة»^(٣) .

وقال : «من ولأ الله شيئاً من أمور المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيمة»^(٤) .

الخلاصة :

والخلاصة أن العلم حق للناس ، ومحاج لهم ، بل واجب عليهم يجب أن يمكنوا منه ، وأن ترفع الحوائل والحواجز بينهم وبينه ، لينال كل واحد منه حسب جهده ، وما تسعفه به مواهبه وملكاته ، وعلى الدولة أن تؤممه ، وتحول دون احتكاره ، واحتضانه بطائفة معينة من الناس ، وتمتنع المتأجرين به من تضييق سبله ومساريه على الراغبين فيه ، والمحبيين له ، وقد كان رسول الله (يؤمه لطلب العلم العرب ، والأعراب ، والرجال والنساء ، وما عرف يوماً أنه أشاح بوجهه عن أحد ، أو طلب من أحد أجراً على ما يبذله للناس من علم ، وكيف يفعل ، والله عزوجل هو القائل له :

﴿ قُلْ لَا أَسْتَكِنُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٥) .

وقال : ﴿ أَمْ تَشَتَّلُهُمْ لَجَرَاهُمْ دِينَ مَغْرِبِ مَقْلُونَ ﴾^(٦) .

ول إليك مثالين من سلوكه ﷺ في التعليم يصلحان مثلاً أعلى لكل حاكم ،

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه أبو داود والترمذى.

(٥) الأنعام: ٩٠.

(٦) القلم: ٤٦.

وعالم في مجال التعليم ، وبذل العلم لكل طالب لافرق بين رجل وامرأة غني أو فقير ، أمير أو مأمور .

الأول :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله ، ذهب الرجال بحديشك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال :

«اجتمعن في يوم كذا وكذا ، في مكان كذا وكذا» فاجتمعن ، فأتاهم رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ^(١) .

الثاني :

عن أبي رفاعة رضي الله عنه قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب ، قال : فقلت : يارسول الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، لا يدرى ما دينه ، قال : فأقبل عليَّ رسول الله ﷺ ، وترك خطبته ، حتى انتهى إليَّ فأتى بكرسي ، حسبت فوائمه من حديد ، قال : فقد علية رسول الله ﷺ ، وجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى خطبته ، فأتم آخرها ^(٢) .

* * *

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه مسلم .

المبحث الثالث

حق التملك والتصرف

حق التملك

تعريف التملك:

التملك في اللغة مصدر تملك ، ويأتي مطاوعاً لملك .
وثلاثيه: ملك .

يقال: ملك الشيء يملكه ملكاً ، ومملكاً ، وملكاً : حازه وانفرد بالتصرف فيه ، فهو مالك ، والجمع ملك ، ومملوك .
وتملك الشيء : امتلكه ، أو ملكه قهراً^(١) .

والملك شرعاً: قدرة يثبتها الشرع ابتداء على التصرف^(٢) .
وعرفه ابن السبكي: بأنه حكم شرعي يقدر في عين ، أو منفعة يتضمن تمكّن من ينسب إليه من انتفاعه به ، والعوض عنه^(٣) .

تعريف التصرف:

التصرف في اللغة: التقلب في الأمور ، والسعى في طلب الكسب^(٤) .
والتصرف في الشرع: ما يصدر عن الشخص بإرادته ، ويرتبط عليه الشرع أحكاماً مختلفة^(٥) .

(١) لسان العرب ، والقاموس ، والمعجم الوسيط.

(٢) فتح القدير ٤٥٦/٥.

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣١٦.

(٤) القاموس المحيط والمصباح المنير.

(٥) الموسوعة الفقهية ١٢/٧١.

أنواع التصرف:

التصرف نوعان:

١ - تصرف فعلي: وهو ما كان مصدره عملاً فعلياً غير القول بالسان ، سواء كان هذا الفعل مشروعاً ، كتسليم المبيع ، وقبض الثمن في البيع.

أم كان غير مشروع كالغصب ، الذي هو الاستيلاء على مال الغير ظلماً وقهرأ.

٢ - تصرف قولي: وهو ما كان منشئه اللفظ ، دون الفعل سواء كان تصرف عقدياً ، وهو الذي يتم بين شخصين بإرادتهما وتلفظهما ، كالبيع والإجارة ، ونحوهما ، أم كان تصرفًا قولياً غير عقدى : كالوقف ، والطلاق ونحوهما^(١).

والتصريف بنوعيه: القولي ، والفعلي يندرج فيه جميع أنواع التصرفات ، سواء ما كان منها عبادة : كالصلوة والصوم .

أم تمليكاً : كالبيع والإجارة ،

أم تبرعاً : كالوقف والهبة ،

أم تقبيداً : كالحجر ، وعزل الوكيل ،

أم التزاماً : كالضمان والكفالة ،

أم إسقاطاً : كالطلاق والإبراء عن الدين .

أم إطلاقاً : كالإذن للعبد بالتجارة ، أو للوكيل بالتصرف .

أم ولاية : كالقضاء والإمارة ،

أم إثباتاً : كالإقرار والشهادة .

أم اعتداء على حق الغير ، أو جنائية على نفسه .

فهذه التصرفات كلها لا تخرج عن كونها أقوالاً ، أو أفعالاً ، ومنها ما هو مشروع ، ومنها ما كان غير مشروع ، ولكل حكمه الذي رتبه الشرع عليه.

(١) الموسوعة الفقهية ١٢ / ٧٢

تقرير حق التملك في الشريعة الإسلامية:

الإسلام منطقى وفطري في كل شرائعه ، لا يجحف في ناحية لحساب أخرى ، ولا يفترط في جانب ، ليفرط في جانب آخر ، ويرعى طرفاً ، ليهدى حرمة غيره بل هو عدل في كل شيء ، وسط في كل شيء ، رحمة وحكمة في كل شيء . ولم لا ، وهو تنزيل من حكيم حميد.

قال عز وجل في حق هذا القرآن الذي هو دستور هذه الأمة ، وأصل الشرع الذي خصها الله تعالى به : « كَتَبْ أَخِيكُتَءَ إِنَّمَا مُهَمَّتْ فِيَكُلِّ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ »^(١) .

وقال : « وَلَقَدْ جَشَنْتُمْ بِكَسْبِ فَصَلَّتْهُ عَلَىٰ هُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يَوْمَئِنُونَ »^(٢) .

ولهذا كان منطقياً أن يقف من موضوع الملكية الخاصة وال العامة الموقف العدل الوسط ، الذي يلبي دواعي الفطرة ، ويرعى بواعث الإنسانية ، ويصون مصالح الأفراد والجماعات .

فلم يكن شيوعاً يستغل الأفراد ، ويحرمهم من ثمرات جهدهم وكسبهم ، ويجحف في ضمائرهم دوافع العمل الحلال ومنابع الكسب الشريف ، وحب التوريث للولد ، وولد الولد و يجعل من الدول سوطاً يلهب جلود المتأففين من هذا النظام البغيض .

ولم يكن رأسمالياً ينفع في أنوف الجشعين روح الشره ، وبواعث الآثرة ، وإيثار الكسب الحرام ويفيق من السلطة درعاً يحمي حفنة من المستغلين ، والمتهمين لجهود السواد الأعظم من الناس ، والمرابين المتحكمين في أتعاب الكادحين ، وعرق جباء المكدودين .

نعم لم يكن الإسلام في هذا المضمار شيوعاً ، ولا رأسمالياً ، وإنما كان ديناً إسلامياً ، وشرعأربانياً ، ونظاماً مباركاً لا شرقياً ، ولا غربياً ، يكاد زيته يضيء ولو

(١) هود: ١١.

(٢) الأعراف: ٥٢.

لَمْ تَمْسِه نَارٌ ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ يُنُورُهُ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ يُكَلِّ شَنَعَ عَلَيْهِ﴾^(١).

لقد قرر الإسلام حق الملكية لكل فرد من أفراد الأمة ، صغيراً ، أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، وذلل للفرد سبل التملك والحصول على المال ، وأعطى كل مجتهد جزء اجتهاده من ثمرات جهده وكسبه ، وفتح باب المنافسة الشريفة في العمل ، وأرسى قواعد تكافؤ الفرص بين الناس.

وقال رب عزوجل : ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(٢).

وقال : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِكُلَا فَامْشُوا فِي مَتَّاكِهَا وَلَكُمْ مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْشُّورُ﴾^(٣).

وقال : ﴿فَإِذَا فَضَيَّتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٤).

نعم ، لقد قرر الإسلام هذا الحق مادامت مسار به شريفة ، ومسالكه نظيفة لا حرام ، ولا استغلال ، ولا مكر ، ولا خداع ، ولا غش ، ولا ارتشاء ، ولم يكتف الدين بإقرار حق الملكية الفردية ، وتيسير سبل الحصول عليها ، بل حاطها بسياج قوي من الحماية لها ، كما يظهر ذلك واضحاً جلياً من تشريع الحدود والعقوبات الدنيوية والأخروية لمختلف أنواع الاعتداء على الملكية : كالسرقة ، والغصب ، وقطع الطريق.

ولقد وصلت الشريعة الإسلامية في مبلغ حرصها على حق الإنسان في ماله ، وملكيته ، وثمرة جهوده وحمايتها لهذا الحق إلى شأن رفيع ، لم تكن تصل إلى مثله شريعة أخرى من شرائع البشر.

(١) التور: ٣٥.

(٢) التوبه: ١٠٥.

(٣) الملك: ١٥.

(٤) الجمعة: ١٠.

أدلة تقرير حق الملكية الخاصة وال العامة:

الملك الدائم والباقي ، والملك الحقيقي إنما هو لله تعالى وحده ، لأنه خالق كل شيء في الأصل ، ومالكه على الدوام ، والوارث لكل شيء بعد فناء الخلق .

قال الله تعالى : « هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرْوَفْ مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِيَّهُ »^(١) .

وقال : « أَللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ »^(٢) .

وقال : « وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْحِسْبَرُ »^(٣) .

وقال : « قُلْ أَللَّهُمَّ مَنْ لَكَ مُلْكُكَ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مَمْنَ شَاءَ وَتُؤْتِي
مَنْ شَاءَ وَتُنْزِلُ مَنْ شَاءَ يُبَدِّلُكَ الْحَيْثُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقَدِيرٌ »^(٤) .

وقال : « إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ »^(٥) .

لكن الله عز وجل من على عباده ، فملكتهم بعض ما خلق ، ومنحهم حرية التصرف ببعض ما ملك .

والآيات في نسبة الملك إلى العباد كثيرة .

قال تعالى : « وَالَّذِينَ يَنْغُونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَيْرُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَبْرًا
وَأَثُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَمْلَكُمْ »^(٦) .

وقال : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْتَهُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَمَةً عَنْ زَارِضِ
مَنْكُمْ »^(٧) .

(١) لقمان: ١١.

(٢) الزمر: ٦٢.

(٣) المائدة: ١٨.

(٤) آل عمران: ٢٦.

(٥) مريم: ٤٠.

(٦) النور: ٣٣.

(٧) النساء: ٢٩.

وقال: «أَوْتَرْ بِرُواً أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّا عَيْلَةً أَنْكِنَّا فَهُمْ لَهَا مُنْلِكُونَ»^(١).

فقد نسب الله عزوجل إلى الناس أموالاً ، وأملاكاً ، وعبر عن ملكيتهم لها بلا ملك والاختصاص أحياناً وبلفظ التمليل صراحة أحياناً أخرى .

حضر الإسلام على العمل :

العمل الحلال البناء المنتج وسيلة شريفة من وسائل التملك ، وطريقة أصيلة للكسب ، لهذا نرى الإسلام شجع على العمل .

وحض على الاتقان له ، والإخلاص فيه ، وجعله نوعاً من العبادة التي يؤجر صاحبها ، ويشكر عليها .

قال رسول الله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»^(٢) .

وقال: «لا يغرس المسلم غرساً ، ولا يزرع زرعاً ، فيأكل منه إنسان ، ولادابة ، ولا شيء إلا كانت له صدقة»^(٣) .

وقال: «لأن يأخذ أحدكم أحبله ، ثم يأتي الجبل ، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره ، فبيعها ، فيكف الله بها وجهة خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(٤) .

وقال: «التاجر الصدق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»^(٥) .

وقال: «إن الله تعالى يحب من أخذكم إذا عمل عملاً أن يتلقنه»^(٦) .

(١) يس: ٧١.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه الترمذى.

(٦) رواه أبو يعلى (٤٣٨٦).

الملكية العامة ، أو الجماعية :

هناك في الإسلام ملكية عامة ، أو جماعية ، وهي ملكية الأمة لبعض الأموال ، والدولة هي الراغبة لها ، والمتصرفة فيها ، والنائب عن الأمة في إدارتها وتنميتها ، ولا يسمح للأفراد أن يحتجزوها ، دون الأمة ، أو يتسلّكوا بها ، لما في ذلك من التحكم فيها ، والتضييق على العباد في ريعها ، وحرمانهم من ثمرات الانتفاع بها ، وهذه الأموال هي :

١ - المرافق العامة التي أقامتها الدولة لمصالح الأمة .

كالمستشفيات ، والمدارس ، والمساجد ، والشوارع ، والحدائق ونحو ذلك .

٢ - الأموال التي لم تتدخل يد الإنسان في تصنيعها ، وإيجاد القيمة المالية لها ، وتشكل مورداً عاماً للناس يحتاجونه ، ويضررون بامتلاكه ، وحجزه دون مصالحهم ، وقد ذكر النبي ﷺ من هذه الأموال أربعة الماء ، والكلا ، والنار ، والملح .

ويمكن أن يقاس عليها ما كان مثلكما في تخليل الله لها ، وحاجة الناس إليها ، وتضررهم بامتلاك الأفراد لرقابها : كالمعادن والنفط ، والكهرباء . فتبقى ملكاً للأمة ، ترعاها الدولة ، وترى فيها ، ولا تسمح لأحد من الأفراد بامتلاكها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاث لا يمنعن : الماء ، والكلا ، والنار»^(١) .

وفي رواية : «المسلمون شركاء في ثلاث : الماء ، والكلا ، والنار»^(٢) .

وعن أبيض بن حمال ، أنه وفد على رسول الله ﷺ ، فاستقطعه الملح ، فقطع

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه أبو داود ، وابن ماجه . الكلا : النبات ، رطب وبابسه . قال الخطابي : المراد ما ينبت في الأرض الموات ، ليس لأحد أن يختص به ، ومثله ماء السماء ، والأنهار ، والعيون ، وكذلك حطب البوادي والصحاري .

له ، فلما ولئ قال رجل من المجلس : أتدرى ما أقطعك له ؟ إنما أقطعك له الماء العِدَّ ، قال : فانتزعه منه^(١) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابة «الأم»^(٢) .

وأصل المعادن صنفان :

ما كان ظاهراً كالملح الذي يكون في الجبال ، يتباه الناس ، فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه أحداً بحال ، والناس فيه شرع ، أي سوء .

وهكذا النهر ، والماء الظاهر ، فال المسلمين في هذا كلهم شركاء .

وقال : رحمه الله ومثل هذا كل عين ظاهرة : كنفط ، أو قار ، أو كبريت ، أو موميا ، أو حجارة ظاهرة كموميا في غير ملك لأحد ، فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ، ولا لخاص من الناس ، لأن هذا كل ظاهر كالماء ، والكلأ .

وقال الإمام علاء الدين الكاساني في كتابه «بدائع الصنائع»^(٣) .

ما كان خارج البلدة من مرافقتها محتطباً لأهلها ، أو مرعى لهم لا يكون مواتاً ، حتى لا يملك الإمام إقطاعها ، لأن ما كان من مرافق أهل البلدة ، فهو حقُّ أهل البلدة ، كفناه دارهم ، وفي الإقطاع إبطال حقهم .

وكذلك أرض الملح ، والقار ، والنفط ، ونحوها ، مما لا يستغني عنها المسلمين ، لأن تكون أرض موات ، حتى لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد ، لأنها حقُّ لعامة المسلمين ، وفي الإقطاع إبطال حقهم .

وقال ابن قدامة في كتابه : «المغني»^(٤) .

(١) رواه أبو داود والترمذى . الماء العد : الكثير الذي لا ينقطع ، شبه كثرة الملح به ، والمراد بالملح الجبلي منه ، الذي خلقه الله تعالى ، ولا يحتاج في استخراجه إلى كبير معالجة .

(٢) ٤٢/٤ من طبعة محمد زهري النجار ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

(٣) ٦/١٩٤ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .

(٤) ٨/١٥٤ ١٥٥ هجر للطباعة والنشر .

وجملة ذلك ، أن المعادن الظاهرة ، وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة ، ينتابها الناس ، وينتفعون بها: كالملح ، والماء ، والكبريت ، والقير ، والموبياء^(١) ، والنفط ، والكحل والبرام^(٢) ، والياقوت ، ومقاطع الطين ، وأشباه ذلك ، لا تملك بالإحياء ، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ، ولا احتجازها دون المسلمين ، لأن فيه ضرراً بال المسلمين وتضييقاً عليهم.

مصادر الملكية في الشريعة الإسلامية:

مصادر الملكية في الشريعة الإسلامية كثيرة ، ومتعددة ، كل مصدر منها يفيد صاحبه ملكاً حلالاً ، ومالاً مشروعًا ، ويبيح له تصرفًا في المال ، وتقليلياً لهذا الملك في الوجه والمسالك والمصالح التي يحبها ويرغب فيها ، لا يضايقه في شيء من ذلك أحد ، وليس من حق غيره أن يمنعه من ممارسة نشاطه في التملك ، والتصرف . ما دام تحركه ضمن دوائر المشروع ، لا يتخطاتها إلى شواطئ الحرام والممنوع .

ونذكر من مصادر الكسب الحلال ، والتملك المشروع الأسباب الآتية:

١- العمل :

ويدخل في هذا الباب ما يزاوله المرء وينتجه في ميادين الصناعة ، والزراعة ، والحرف النافعة المنشورة .

ويغطي هذا كله قول النبي ﷺ .

«ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده»^(٣) .

وقوله: «لا يغرس المسلم غرساً ، ولا يزرع زرعاً ، فيأكل منه إنسانٌ ، ولا دابة ، ولا شيء إلا كانت له صدقة»^(٤) .

(١) الموبياء: مادة تجمد، فتصير قارأً تفوح منه رائحة الزفت المخلوط بالماء.

(٢) البرام: القدور من الحجارة.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه مسلم.

ولم يضيق الدين على العباد ، أصناف الزراعة ، ولا أوجه الصناعة ، فالصانع الذي يتقن صنعته ، ويتقن في تجويد حرفه ، ويقدم لأمته النافع المفيد من انتاجه من حقه أن يمتلك ثمرات مجده ، وأن يشكر على مردوده ، لأنه ضارب بسهمه في خدمة أمته ، وخدمتها عبادة مأجورة ومشكورة .

وكذلك العامل في حقل زراعة يكدر نفسه ، ويستنزف عرقه ، ليوصل لكل طاعم مأكله ، ولكل كاس ملبسه .

والله عزوجل لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى يحب من أحدهم إذا عمل عملاً أن يتقنه»^(١) .
وامتلاك الأرض ، قل هذا الملك ، أو كثرا ، وامتلاك آلات الصناعات وأدواتها أمر مشروع وحق لا مرية فيه ، ما دام وصل إليه ، وحصل عليه بوسائله المباحة وأساليبه المشروعة .

وليس شيء يحمل المرء على الإحسان ، والإجاده ، ويشجعه على العمل والانتاج مثل عقيدته وقناعته ، أن الكثير من ثمرات جهده راجع إليه ، وحاصل له ، يتمتع به هو وذووه .

ولو أنه كان يعلم أن ما يكسبه سوف يسلبه لقعد عن عمله ، وقل في الدنيا بره وخيره ، وفي هذا ما فيه من الشر الذي يصيب الأمة ، وأفرادها .

لهذا قرر الدين حق تملك ثمرات الجهد الحلال ، والكسب المشروع .
ويدخل في باب عمل اليد إحياء الموات من الأرض .

واستغلالها بالبناء والزراعة ، واستصلاحها بالري والعمارة تحقيقاً لخير الفرد والجماعة .

والأرض الموات : هي الأرض التي لا مالك لها ، ولا مصلح لها ، ولا يتتفع بها أحد .

(١) رواه البخاري .

قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهيء له»^(١).

وقال: «من أحياء أرضاً ميتة فله فيها أجر»^(٢).

كما يدخل في عمل اليد أيضاً ما يصطاده المرء من حيوان البر ، والبحر ،
وما يخرجه من المياه من الأحجار الكريمة ، والدرر النفسية .

قال الله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتْنَاهُ فَأَصْطَادُوهُ»^(٣).

وقال: «أَجَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعَالُكُمْ وَلِسَيَارَةٍ»^(٤).

وقال: «وَهُوَ الَّذِي سَحَرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيرًا وَتَسْخِرُوا مِنْهُ
جَلَيْةً تَلْبُسُونَهَا»^(٥).

وقال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته»^(٦).

(٢) عقود المعاوضات الجائزة:

لكل فرد في المجتمع أن يبيع ، وأن يشتري ، ويأجر ، ويستأجر ، ويشر
أمواله ، وينميها عن طريق أي عقد مشروع ، ليس في ذلك أدنى حرج عليه ، أو
لوم له ، ما دام يدور في شطآن العقود المشروعة والتصرفات الجائزة .

قال الله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا»^(٧).

وقال: «يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطِيلِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ يَمْكُرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»^(٨).

(١) رواه الترمذى.

(٢) رواه أحمد والنسائي.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) المائدة: ٩٦ للسيارة المسافرين.

(٥) النحل: ١٤.

(٦) رواه الترمذى.

(٧) البقرة: ٢٧٥.

(٨) النساء: ٢٩.

والتجارة لا تكون عادة إلا بقصد الربح ، وتشمير المال وتنميته ، والتملك بها مشروع . وللتاجر الصادق الأمين مكانته في الدين .

قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصادق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»^(١) .

ومثل عقود البيع عقود الإجارة ، فما تملكه الفرد نتيجة لعقد إجارة كان له الحق في حيازته ، والانفراد به ، لا يزاحمه في ذلك أحد ، ولا يبخسه في حقه في الأجرة باخس .

قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(٢) .

وقال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثمن غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره»^(٣) .

٢ - عقود التبرعات:

ويدخل في هذا الوقف ، والوصية ، والهبة ، فما وفقه لأحد ، أو أوصي له به ، أو وهبه له ملكه ، واستحق رقبته ، أو منفعته ، وليس لأحد مزاحمته في عينه أو منافعه .

وقد رغب الدين في الوقف ، والوصية ، والهبة ، لما فيها من البر ، والمعروف ، وتوطيد دعائم الخير ، وأواصر المحبة .

قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، أو علم ينفع به أو ولد صالح يدعوه»^(٤) .

والصدقة الجارية فسرها العلماء بالوقف الذي يبقى نفعه .

(١) رواه أبو يعلى (٤٣٨٦).

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه مسلم.

وقال الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا﴾^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليلتين ، إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٢).

وقال: «تهادوا تحابوا»^(٣).

ويدخل في نطاق التبرعات التي تشكل بعض أسباب التملك الصدقات والزكوات ، فمن قدمت إليه وكان من أهلها حل له تملكها.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يقول: كان النبي ﷺ يعطيني العطاء ، فأقول: أعطه أفقري إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالاً ، فقلت: أعطه من هو أفقري مني إليه فقال: «خذه ، فتموله ، وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مشرف ، ولا سائلٍ فخذه ، وما لا ، فلا تتبعه نفسك»^(٤).

وقد رغب الإسلام في الإنفاق ، والصدقات ، وبين أنها تفيد العبد ، وترضي رب عزوجل ، ويحصل بها الملك .

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٥).

وقال: ﴿أَلَّذِينَ يُفْقِدُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْ أَوْلَىَ اللَّهَ بِآجِرٍ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَعْزَزُونَ﴾^(٦).

وقال رسول الله ﷺ: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس ، أو قال: حتى يحكم بين الناس»^(٧).

وقال: «والذي نفسي بيده ، ما من عبدٍ يتصدق بصدقةٍ من كسب طيب ،

(١) النساء: ١١.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٥٤).

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) البقرة: ١٩٥.

(٦) البقرة: ٢٦٢.

(٧) أخرجه أحمد ١٤٧ / ٤ - ١٤٨.

ولا يقبل الله إلا طيباً ، ولا يصعد إلى السماء إلا طيب ، إلا كأنما يضعها في يد الرحمن ، فيري بها له كما يربى أحدكم فلوه ، حتى إن اللقمة لتأتي يوم القيمة ، وإنها مثل الجبل العظيم » ثم قرأ ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾^(١) .

٤ - الإرث:

والإرث سبب من أسباب التملك ، وحق ينتقل به المال من الميت إلى ورثته .

وقد عرفه الفقهاء بقولهم :

حق قابل للتجزى يثبت لمستحقة بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما ، أو نحو ذلك^(٢) .

والإرث تملك جيري يدخل المال به في ملكية الوراث بمجرد تحقق موت المورث ، ولا يتوقف ذلك على رضا كل من الوراث ، أو المورث .

أدلة تشريع الأرث:

الإرث مشروع بتصريح نصوص الكتاب ، والسنّة ، وعليه اتفق علماء الأمة ، وقد فصل القرآن الكريم جل أحكام المواريث ووزع التركة بين الورثة بأدلة قاطعة ، وأيات صريحة وأتمت السنّة النبوية موضوع الإرث بياناً ، وتفصيلاً .

قال الله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ تَصِيبُهُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ تَصِيبُهُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مَمَّا فِيهِ أَوْ كُثُرَ تَصِيبُهَا مَفْرُوضًا﴾^(٣) .

وقال : ﴿يُوصِيكُرُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوَقَعَ أَثْنَيْنِ فَلَهُنَّ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا أَلْيَضُفُ وَلِأُبُوئِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَلَاثٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُبُوئِهِ أَلْسُدُسٌ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيُهَا أَوْ دِينٌ مَابَأَوْكُمْ وَأَبْنَاوْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَيَبْصُكُهُ مِنْ إِلَهٍ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حِكْمَةً ﴿١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا

(١) التوبة: ١٠٤ ، رواه الشافعي ١/ ٢٢١ - ٢٢٢ ، والبغوي في «شرح السنّة» ٦/ ١٣١ - ١٣٢ .

(٢) الموسوعة الفقهية ٣/ ١٧ .

(٣) النساء: ٧ .

تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُبْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرِّثْيَعُ مَا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَلَهُبْ أَرْثُرُعُ مَا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّرُّمُ مَا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَلَمْ كَانْ كَاتِبَ رَجُلٌ يُورُثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ، أَحَدٌ أَخْتُ فَلَكُلٌّ وَجِدِيْ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَثْلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ»^(١).

وقال : «يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ أَللَّهُ يُفْتَيِكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْتَانِيْنِ فَلَهُمَا الْأَثْلَاثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِيْلَيْنِ يُسَيِّئُنَّ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوْا وَاللَّهُ يَعْلَمُ سَيِّئَاتِ عَلِيْمٌ»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولدى رجلٍ ذكرٍ»^(٣).

حكم الوصية للوارث :

يرى بعض العلماء أن الوصية للوارث من المورث باطلة ، ويرى البعض أنها موقوفة على إجازة باقي الورثة ، وأيًّا كان ، فإن في عدم نفاذ الوصية للوارث إغلاقاً لباب التلاعب في الميراث ، لكيلا يتخد المورث الوصية للوارث وسيلة لتفضيل بعض الورثة على بعض في أنصبائهم وحقوقهم في التركة .

قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٤).

وفي رواية: «لا وصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة»^(٥).

(١) النساء: ١١ - ١٢.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه أصحاب السنن.

(٥) رواه البهقي.

الوصية بأكثر من الثالث حرام إن كانت يقصد الإضرار بالورثة .

قال تعالى : ﴿عَنِّيْرُ مُضَكَّاً وَصَيْنَةً مِنَ اللَّهِ﴾^(١) .

وإن لم يقصد الأضرار فهي مكرورة وعلى كل فالوصية بأكثر من الثالث قيل : هي باطلة وقيل : موقفة على إجازة الورثة ، إلا إذا كان في الورثة صغير ، فتبطل الزيادة على الثالث رعاية لحقه . قال رسول الله ﷺ لسعد بن وقاص رضي الله عنه : «الثالث والثالث كثير»^(٢) .

حكمه تشرع الإرث :

وتتجلى الحكمة في تشرع الإرث أنها تلبية لدوعي الفطرة التي فطر الله الناس عليها فإن حب الولد ، وحب السعي له ، وجمع المال من أجله فطرة عند الإنسان ، لو حرمتها الدين لأضر بالوارث والمورث ، ولجفف منابع الرغبة في العمل ، والكسب عند الناس ، ثم إن القريب أحق بمال قريبه بعد موته من سائر الناس ، لما بينهما من اللحمة التي تقضي البر والتعاون ، قال الله تعالى :

﴿وَمَاتَ ذَا الْقَرِبَى حَقَّهُ﴾^(٣) .

وقال رسول الله ﷺ : «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسا في أثره ، فليصل رحمه»^(٤) .

وقال : «الصدقة على المسكين صدقة» ، وعلى ذي الرحم ثنان : «صدقة وصلة»^(٥) .

وقال : «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس»^(٦) .

(١) النساء : ١٢ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) الإسراء : ٢٦ .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) رواه الترمذى .

(٦) رواه البخاري ومسلم .

حكمة توزيع التركة بين الورثة :

وفي توزيع التركة بين عدد من الورثة حكمة واضحة ، وهي تفتت الشروة بين الورثة ، والحيلولة دون تمركزها في أيدي قليلة ، مما يؤدي إلى ظهور الفوارق الكبيرة بين الناس .

كما قال تعالى : « كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَخْيَارِ مِنْكُمْ »^(١) .

حكمة التفاضل بين الورثة في الميراث :

قام نظام الإرث في الإسلام على رعاية قدر الحاجة إلى المال ، وقدر القرب من الميت ، وقوة القرابة به .

فجعل نصيب الرجل من التركة أكبر من نصيب الأنثى غالباً وجعل حق الأقرب إلى الميت مقدماً على حق الأبعد منه ، وحق الأقوى قرابة أولى غالباً من الأضعف . والباحث المنصف يرى الحكمة بادية في هذا النظام ، وما فيه من الملاحظ الدقيقة ، التي قد تختفي على بعض الأغبياء أو المتعصبين .

والخلاصة ، فإن نظام الإرث نظام شرعي حكيم ، وهو سبب يفيد الملك ، واحترامه ورعايته مظهر من مظاهر التعبد والطاعة لله تعالى ، كما قال عزوجل بعد ذكر المواريث : « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتَهُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَهْكُرُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمَظِيلُهُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌّ »^(٢) .

أسباب أخرى للملك :

وهناك غير ما ذكرنا أسباب أخرى ، يفيد كل سبب منها الإنسان الملك الحق ، ويطلق يده في التصرف فيه ويرعايه الإسلام له ، ويعحميه من العداوة عليه . وليس غرضنا هنا الاستقصاء ، وإنما ضرب الأمثلة لرعاية حق التملك .

(١) الحشر: ٧.

(٢) النساء: ١٣ - ١٤.

المصادر غير المشروعة للتملك:

إن الدين مثل ما عمل على فتح أبواب الكسب الشريف ، وحث على العمل النافع ، والملك الحلال ، عمل أيضاً على إيقاد الأبواب أمام المكاسب المحرمة ، وسدّ مسارب الكسب الخبيث ، ووضع السدود في وجوه طلاب المال الحرام .

ولم يجعل الدين تلك الوسائل سبباً مشروعاً للملك ، ولا طريراً صالحًا لجمع المال ، وامتلاك الثروة .

بل عدّ ما يتسرّب من الأموال عن هذه الطرق الممنوعة كسباً حراماً لا يمتلكه كاسبه ، ولو حازه ، بل عليه رده إلى أصحابه وتسوية ما ترتب عليه من التبعات والعواقب .

ومن المصادر غير المشروعة للكسب التي ندبها الدين ، وحذر منها:

١- الربا:

فالربا حرام ، بل هو كبيرة من الموبقات ، سواء كان من ربا الفضل ، أو النساء ، أو القرض ، سواء قل الربا ، أم كثراً. فقد أعلن القرآن الحرب على المرابين ، وذكر أنهم يقومون يوم القيمة كمن تخطّطه الشياطين ، ولعن رسول الله ﷺ ، هؤلاء المرابين ، والمشاركين لهم ، وأبان القرآن أن ليس للمرابي إلا رأس ماله فقط.

قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَغْبَطُهُ
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسِيءِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْسَّيْئَةَ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْأَبْيَعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ
جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ يَمْسَكْ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ
عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكٰ﴾ ^(١) يَسْأَلُ اللَّهُ أَرِبَابَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ

وقال : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْتُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنَّ كُنْشَهُ مُؤْمِنِينَ﴾

(١) البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٦.

فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنْ أَنَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَا كُمْ رُؤُشُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ»^(١).

وقال : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَعَّفَةً وَأَنْعُوْلَهُ لَكُمْ نُقْلِحُونَ»^(٢).

وقال : «وَمَا أَنْتُمْ مِنْ زَبَدٍ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُّوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَنْتُمْ مِنْ رَكْوَرْتُرْبِدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَمُونَ»^(٣).

وقد لعن رسول الله ﷺ : أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : «هم سواء»^(٤).

وقد تورط كثير من المسلمين ، فولجو اعباب هذا الإثم ، حتى صر فيهم قول النبي ﷺ : «لِيَأْتِيْنَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْلِيْغُ الْمَرءَ بِمَا أَخْذَ الْمَالَ أَمْ مِنْ حَرَامٍ»^(٥).

وكانهم ومع أشد الأسف لم يسمعوا قول النبي ﷺ : «درهم ربا يأكله الرجل ، وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية»^(٦).

والربا معاملة ثبت ضررها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي على الرغم مما يزيّن لها الجشعون ، وأصحاب البطون الكبيرة ، الذين أجهضوا في حق السواد الأعظم من أصحاب الحاجة ، وأضروا بفضائل الأخلاق التي تدعو إلى التراحم ، والإحسان إلى الناس ، وتجعل المصلحة الخاصة في المرتبة الثانية بعد مصلحة الأمة.

(١) البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) آل عمران: ١٣٠.

(٣) الروم: ٣٩.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه البخاري.

(٦) رواه أحمد ٢٢٥ / ٥ ، وإسناده صحيح.

٢- أخذ المال بالباطل :

عن طريق الرشا ، واستغلال النفوذ والسلطان والغش والاحتكار ، والظلم والسرقة ، ونحوها .

والكسب بهذه الطرق الاثمة الملتوية حرام ، وإجرام ، لا يفيد ملكاً ولا يشكل حقاً ، بل هو باطل يجب رفضه ، وبعد عنده ، ومقت أهله ، وإسقاطهم من دواوين الشرفاء ، والمواطنين الصالحين .

قال الله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامَ لِتَأْكُلُوا فِرَقَائِنَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »^(١) .

وما يدفع إلى القضاة والحكام من المال ، لإبطال حق ، وإحقاق باطل ، فهو الرشوة الخبيثة التي تفسد الذمم ، وتجعل الناس سلعاً تباع وتشتري في أسواق الظلم ، وهضم الحقوق ، ولهذا قال رسول الله ﷺ : « لعنة الله على الراشي والمترشي »^(٢) .

وقال : « من استعملناه على عملٍ ، فرزقناه رزقاً ، مما أخذ بعد ذلك ، فهو غلوٌ »^(٣) .

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل النبي ﷺ رجالاً منبني أسد يقال له ابن الأتبية ، على صدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدى لي ، فقام النبي ﷺ على المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « ما بال العامل بعثه ، فيأتيه يقول : هذا لك ، وهذا لي فهلا جلس في بيته أبيه وأمه فيينظر أيهدي له أم لا ؟ والذي نفسي بيده ، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغير آل رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ». ثم يرفع يديه حتى رأينا عفريت ابطيه « ألا هل بلغت »^(٤) .

(١) البقرة : ١٨٨ .

(٢) أخرجه أحمد ١٦٤ / ٢ ، والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) رواه أبو داود ، وإنستاده صحيح .

(٤) رواه البخارى .

ومثل الرشوة في شناعتها و بشاعتها غش المسلمين في بيعهم وشرائهم ،
وخداعهم والمكر بهم ، لأكل شيء من أموالهم بغير حق .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام ، فدخل يده
فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال : أصابعه
السماء ، يا رسول الله ، قال : «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشنا
فليس منا»^(١) .

وقال ﷺ في بيان حرمة الاحتكار : «من احتكر فهو خاطئ»^(٢)

وقال في تحريم الظلم ، وأخذ أموال الناس بالقهر :
«من ظلم قيد شبر من الأرض طوقة من سبع أرضين»^(٣) .

والسرقة في ذمها ، وتهجinya أمرها مثيل الظلم ، بل هي أحط منه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «لعن رسول الله ﷺ السارق»^(٤) .

وقال الله تعالى : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا يَدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَانِكُلَّا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(٥) .

٣- العقود الباطلة :

ومن أشنعها الاتجار بالخمور ، والمخدرات ، وأخذ المال عن طريق
المقامرة ، وعقود الغرر .

وكل هذه الوسائل حرمتها الدين ، ونهى عنها ، لما فيها من الفساد ،
والإضرار بمصالح الأمة والأفراد .

قال الله تعالى : «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنَيْسُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْنَامُ يَرْجِعُنَّ مِنْ عَنِّ الْأَشْيَاطِنِ فَاجْتَنِبُوهُ»

(١) رواه مسلم ، صبرة طعام : كومة حب . السماء : المطر .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه البخاري ومسلم . قيد شبر : قدر شبر .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) المائدة : ٣٨ .

لَمْ لَكُمْ ثُقْلَحُونَ ﴿٦﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقَعَ بِيَنْكُمُ الْمَدَوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُبَشِّرُ
وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٧﴾ .

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ^(٢) .

وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح ، وهو بمكة : «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام» فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلَّ بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : «لا ، هو حرام» .

ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : «قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها ، جملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه» ^(٣) .

وبعدًا عن أكل شيء من أموال الناس بغير حق نهى النبي عن بيع الشمار قبل بدء صلاحها ، لما في ذلك من تعرض الشمر قبل بدو صلاحه للأفاف .

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري ^(٤) .

وقال : «أرأيت إذا منع الله الثمرة ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه» ^(٥) .
وزيادة في الحيطة نهى عن بيع السلع قبل قبضها .

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الطعام أن يباع حتى يستوفى .

قال ابن عباس ، ولا أحسب كل شيء إلا مثله ^(٦) .

(١) المائدة: ٩٠ - ٩١.

(٢) رواه البخاري ومسلم . البغي : الزانية . حلوان الكاهن : أجرته على الكهانة .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

(٦) رواه البخاري ومسلم .

ونهى رسول الله ﷺ عن البيوع التي فيها جهالة ، كالملامسة ، والمنابذة^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر^(٢).

التصرفات الممنوعة شرعاً:

إن الإسلام أعطى الإنسان حق التملك ، كما منحه حق التصرف ، لكن ليس بغير حدود ، ولا قيود ، بل ضمن دوائر الخير والمعروف ، وتحقيق مصالح الأفراد والمجتمع.

وقد بينا بعض مصادر الملك المشروع ، كما تحدثنا عن بعض أنواع الكسب الممنوع.

وهناك أيضاً تصرفات جائزة للفرد في دائرة أمواله ، لا يؤخذ بها ، بل ربما أثب عليها ، كالبيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، والنفقات ، والصدقات ، وغيرها كثير وكثير ، كلها ممنوعة للإنسان ، وداخله في ضمن حقوقه ، ودائرة اختصاصه ، لا ينزعه فيها منازع ، ولا يضايقه في ممارستها أحد.

والى جانب هذا الحق المشروع ، هناك جوانب محظورة من التصرفات وأشكال ممنوعة من الممارسات نذكر بعضها:

١- إضاعة المال في غير مصلحة:

المال - في الأصل - مال الله تعالى ، خلقاً وملكاً ، والناس خلفاء فيه ، وأمانة عليه.

قال الله تعالى : «وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَاءَكُمْ مُشَتَّطِينَ فِيهِ»^(٣).

(١) رواه البخاري ومسلم. واللامسة: أن يشتري الثوب ونحوه ، بمجرد لمسه ، وإن كان لا يعلمها. والمنابذة، أن يتم بيعه بمجرد رميء إليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) الحديـد: ٧.

وقال: ﴿وَإِنْوَهُمْ مِنْ تَمَالِ اللَّهِ الَّذِي مَاتَنَكُمْ﴾^(١).
والمال عصب الحياة ، وللأمة مصلحة فيه فإذا ضاعته في غير حق إتلاف له
وتقوية لمصالح الأمة فيه .

لهذا كان من الحرام وضعه بين أيدي السفهاء ، وتسلط المفسدين له عليه .
قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا الشَّهَادَةَ أُمَوَالَكُمْ أَلَيْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَةً﴾^(٢) .

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثة: قيل وقال ، وإضاعة المال ،
وكثرةسؤال»^(٣) .

ولا شك أن إنفاق المال ، والتصرف فيه في وجوه الشر ، ومسارب
الشيطان ، وإتلافه فيما لا يعود بمنفعة في الدنيا والآخرة على الفرد والمجتمع
حرام ، وأيما حرام .

وليس من حق الإنسان أن يتصرف فيه على هذه الوجوه المشينة .

٢- تبذيره والإسراف فيه :

وهذا تصرف محظوظ على الإنسان ، لما فيه من إضاعة للمال في غير
الصالح الخاص والعام .

فالإسراف مجاوزة الحد في الإنفاق ، والتبذير: تفريق المال في غير قصد ،
وصرفة فيما لا ينبغي .

قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٤) .

وقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ
كُفُورًا﴾^(٥) .

(١) التور: ٣٣.

(٢) النساء: ٥.

(٣) رواه البخاري.

(٤) الأعراف: ٣١.

(٥) الإسراء: ٢٦ - ٢٧.

وال المسلمين - إلا من رحم الله - قد اشتبوا في هذه الميادين ، فأنفقوا في المباحثات ، والشهوات أضعاف أضعاف ما يصلحهم ، وما يحتاجون إليه ، سواء في المأكل أو الملبس ، أو المسكن ، كأنما خلقوا للرفاية ، وعبادة الترف ، والإغراء في النعيم ، وكان المال ليس له وظيفة إلا تبذيره في الشهوات والملذات ، وإسرافه في الأنقة والكمالات .

وتناسوا - ويا للأسف - أن الله عزوجل سائلهم عن هذا المال يوم القيمة : من أين اكتسبوه ، وفيم أنفقوه .

ولو ضبطنا هذه الأموال التي تهدر في الشهوات ، وتصرف في السرف والتبذير لكتفت أممًا ، وأغنت شعوبًا ، وجهزت جيوشاً ، وأقامت معامل للإنتاج ، ومصانع للسلع . ولقضت على البطالة ، واجتثت أصول الحاجة والفقر .

٣- تسخيره في المعاصي :

وهذه ثلاثة الأثافي ، وداهية الدواهي في التصرف في المال ، فإن المال خلق لطاعة الله وتحقيق الخير ، فسخره بعض شياطين الإنس في معصية الله تعالى ، وإفساد الحياة ، فيبدلوا نعم الله نقمًا ، وأحلوا قومهم دار البوار .

فكم من الأموال وضعها الفجار في دور البغاء والقامار ، وترويج الخمور والفحور ، وأنفقوها ليصدوا عن سبيل الله ، وينشروا الفساد في الدنيا .
﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(١) .

فهل من حق الإنسان الذي خلقه الله وفضله ، ومن عليه ونعمه أن يبعث بهذه النعم مثل هذا العبث ، ويستعمل هذا المال في مثل هذه الوجوه المنكرة ، والمسارب المظلمة ، كلا والله ، وألف كلا .

فإن الله عزوجل إن كان أعطى هذا الإنسان حق التنعم فيما خلق له من مال ، وشرع له حرية التصرف فيه ، فإنه لم يمنحه حق العبث في مال الله عزوجل ولا حرية التصرف في إفساد الحياة والآحياء .

(١) المادة: ٦٤ .

فإن الله عز وجل إن كان أعطى هذا الإنسان حقَّ التنعم فيما خلق له من مال ، وشرع له حرية التصرف فيه ، فإنه لم يمنه حق العبث في مال الله عز وجل ولا حرية التصرف في إفساد الحياة والاحياء .

قال الله تعالى : ﴿ وَتَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾^(١) .

وقال : ﴿ وَلَا نُقْسِدُ وَافِ الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾^(٢) .

وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفَقُونَ هَامَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُمْلَوْنَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُمْهَرُونَ ﴾^(٣) .

* * *

(١) المائدة: ٦٤ .

(٢) الأعراف: ٨٥ .

(٣) الأنفال: ٣٦ .

**المبحث الرابع
حق المساواة**

حق المساواة

معنى المساواة:

المساواة في اللغة: مصدر: ساواه يساويه ، إذا ماثله ، وعادله .

والناس متساوون في أصل الخلقة ، فإنهم يرجعون لأدم ، وأدم من تراب .
قال رسول الله ﷺ: «الناس بنو آدم ، وأدم من تراب»^(١) .

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَنَّقَهُ﴾^(٢) .

وقد خلق الله عزوجل الناس كلهم في أحسن تقويم .

قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٣) .

وهذه المساواة قائمة في الأصل بين بني آدم .

لفرق بين أبيضهم وأسودهم ، ذكرهم وأنثاهم . قال رسول الله ﷺ: «إن النساء شقائق الرجال»^(٤) .

فمن حق كل إنسان أن يكون نِدًّا لغيره في النظرة ، والمعاملة ، والحقوق والواجبات ، وغير ذلك من الاعتبارات ، بعيداً عن ساحة الهزء به ، والسخرية منه ، والتعالي عليه .

(١) رواه أحمد والترمذى .

(٢) النساء : ١ .

(٣) التين : ٤ .

(٤) رواه الترمذى .

قال الله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْتُوا لَا يَسْخِرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَمَّا أَنْ يَكُونُوا خَيْرٌ لَّهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَمَّا أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَاهِزُوا إِلَّا لَقَدِّيْ بِإِشَّارَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُمُ الظَّالِمُونَ » (١) .

أدلة تقرير المساواه في الأصل بين الناس :

لقد ذكر القرآن الكريم ، وهو كلام الله المقدس أن الناس يرجعون من حيث النشأة الأولى إلى آدم وحواء ، فهم إخوة في هذا الصعيد ، ونوع واحد في هذا الباب ، فإذا كان بينهم فضل فمن زاوية أخرى ، ومن مصدر ثان .

قال الله تعالى : « يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبَأْلَى لِتَعْلَمُوا إِنَّ أَكْثَرَ رَبَّكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ حِيلٌ » (٢) .

وقال : « يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوِرُّنَّكُمُ الَّذِي خَلَقْنَّكُمْ مِنْ نَقْصٍ وَجِدَّ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِبَّاً كَثِيرًا وَنِسَاءً » (٣) .

فالتفاضل بين الناس مصدره عبادة الله عزوجل ، وطاعته ، والتحلي بالتقوى وسلامة القلب ، وحب الخير للعباد .

والشر طارئ على العباد بسبب كفرهم ، وعصيائهم الله تعالى . قال الله عزوجل : « إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِيْتِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ » (٤) .

وقال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أنتهم الشياطين ، فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أححلت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطاناً » (٥) .

فالكافر إذا باختياره وضع نفسه خارج دائرة الكرامة الإنسانية ، وجعل من

(١) الحجرات : ١١.

(٢) الحجرات : ١٣.

(٣) النساء : ١.

(٤) الأنفال : ٥٥.

(٥) رواه مسلم .

نفسه برضاه مطية للشياطين ، تبعت بفكرة ، وتقود قافلته إلى الهاوية في الدنيا والآخرة . قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْقَمُ وَالنَّارُ تَمَوِي لَهُمْ ﴾^(١) .

المساواة في المعاملة :

أوجب الدين التسوية بين الناس في إقامة العدل ، وإحقاق الحق ، لا فرق بين كبيرهم وصغيرهم ، وغنيهم وفقيرهم ، وقويه وضعيفهم ، وعدوهم وصديقههم ، وذكرهم وأنثاهم .

وقد بلغ الإسلام في هذا شأنًا لم يبلغه مذهب ، ولم يسبقه فيه أي مبدأ ، وضرب المثل الأعلى في التزاهة والعدالة ، وتحقيق المساواة بين العباد ، وقد كان هذا في الإسلام ابتداء من غير أن تثور ثائرة المظلومين للمطالبة بالعدل ، أو تجتمع فلول الفقراء لرفع صكوك الهرمات التي أهينوا بها .

إن الإسلام قد أنصف العباد من أول يوم بنزع شرعيه ، ووطئت أرض العباد مبادئه ، وما ذلك إلا لأنه هدية الله الرحيم العليم إلى عباده .

وعدل الله عزوجل لا يتوقف على طلب العباد له ، ورحمته أسبق من آمالهم ، وحاجاتهم .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٢) .

ونجد هذا واضحًا في إقامة العدل بين العباد على اختلاف أحوالهم .

قال الله تعالى : ﴿ يَعَلَّمُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا كُوْثُرًا قَوْمٌ يَأْقُسْطُ شَهْدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَّمْ أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَكُوْلُ الدِّينِ وَالْأَقْرَبُونَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِهِمْ بِمَا فَلَّا تَعْلَمُوا أَهْمَوْهُ أَنْ تَعْدُلُوا وَإِنْ تَلُوْهُ أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيدًا ﴾^(٣) .

(١) محمد: ١٢ .

(٢) البقرة: ١٤٣ .

(٣) النساء: ١٣٥ .

وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شَهَدَاءَ يَأْلِفُونَ الْقُسْطَىٰ وَلَا يَجِرُّ مَنَّكُمْ سَكَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنَّا تَعِدُّوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنَّهُمْ أَلَّا إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»^(١).

وقال: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْلِمِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرًا»^(٢).

وقال تعالى: «وَقُولُوا لِلثَّالِثِينَ حُسْنَتْ»^(٣).

وقد حذر النبي ﷺ من سوء معاملة الناس ، والتفريق بينهم في إقامة الحدود ، وبين أن ذلك من أسباب هلاك الأمم فقال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»^(٤).

وكان أول ما تكلم به أبو بكر رضي الله عنه بعد توليه الخلافة: «ألا إن أقوامك عندي الضعيف حتى آخذ الحق له ، وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه»^(٥).

وهذه وصية عمر رضي الله عنه لكل قاض كلف إقامة العدل والمساواة بين الناس : واس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يأس ضعيف من عدליך^(٦).

وقال رسول الله ﷺ: «لَا قَدْسْتَ أَمَّةً لَا يَأْخُذُ الْمُسْتَحْقِقَ فِيهَا حَقَهُ غَيْرُ مَتْعِنْ»^(٧).

هذه أقوال وموافق ناصعة تجعل حبين الإسلام منيراً ، ورأسه علياً ، وأنه

(١) المائدة: ٨.

(٢) النساء: ٥٨.

(٣) البقرة: ٨٣.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) انظر كتاب «حقوق الإنسان في الإسلام» للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ١٧.

(٦) انظر «أخبار القضاة» ١/ ٢٨٤.

(٧) رواه ابن ماجه في الصدقات (٢٤٢٦).

الأسبق لإعلان مبادى الخير ، وتقدير أصول الحقوق ، على نحو لم ير مثله ، ولم يسبق إليه .

في الوقت الذي كان يزعم فيه اليهود والنصارى أنهم أكرم الناس عرقاً ، وأسعدتهم بالحقوق حظاً .

وقد سجل القرآن عليهم هذه المقوله الجانحة ، ورد عليهم هذا الزعم الباطل .

قال الله تعالى : « وَقَالَتِ الْهَمُودُ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ أَبْنَيْتُمُ اللَّهَ وَأَجْتَمَعْتُمْ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بِلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مَّمَّنْ خَلَقَ يَقْفُرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَهٌ مُّلْكُ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَيْهِ الْمَصِيرُ »^(١) .

وكان قدماء اليونان يعتقدون أنهم شعب مختار قد خلقوا من عناصر تختلف عن العناصر التي خلقت منها الشعوب الأخرى التي كانوا يطلقون عليها اسم البربر .

وقد صاغ نظريتهم هذه فيلسوفهم أرسطو حين قرر ، وقال : إن الآلهة قد خلقت فصيلتين من الأنساب .

فصيلة زودتها بالعقل والإدارة ، وهي فصيلة اليونان ، وقد فطرتها على هذا التقويم الكامل ، لتكون خليفتها في الأرض ، وسيدة على سائر الخلق .

وفصيلة لم تزودها إلا بقوى الجسم ، وما يتصل اتصالاً مباشراً بالجسم ، وهو لا هم البربر ، أي من عدا اليونان من الأناسي .

وكذلك كان الشأن عند الرومان ، فإن قوانينهم ونظمهم الاجتماعية تجرد غير الروماني من جميع ما يتمتع به الروماني من حقوق ، وتنظر إليه على أنه من فصيلة إنسانية وضيعة ، وأنه لم يخلق إلا ليكون رقيلاً للروماني^(٢) .

فأين هذه الأقوال والمواقف من قول النبي المصطفى ﷺ حيث يقول :

(١) المائدة : ١٨ .

(٢) انظر كتاب «حقوق الإنسان في الإسلام» للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ١٢ - ١٣ .

«كل مولود يولد على الفطرة»^(١).

أي على الخير ، والسلامة من النقيصة والعيوب .

وقول الله تعالى في الحديث القدسي:

«خلقت عبادی حنفاء کلهم»^(۲).

أي على الميل إلى الخير ، والسلامة من النقصان .

وقول الله تعالى في كتابه العزيز :

وَيَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذِكْرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَبَقِيلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ
عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقْتُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حَمْرَةٌ^(٢).

المساواة في التكاليف:

والتكاليف الشرعية كثيرة ، منها ما هو عبادات ، ومنها ما هو التزامات ، ومنها ما هو آداب ، ومنها ما هو ترك ، والناس في هذه التكاليف سواء ، ما داموا قد بلغوا السن التي يتعلّق بها التكليف ، وتنجح نحوها المسؤولية ، لا فرق بين أمير واممّور ، ورجل وامرأة ، إلا من أخر جتهم الأعذار من عزائم التكاليف ، فأخذوا منهاجًا من الرّخص انفردوا بها دون سواهم من أصحاب السّلامه .

فالصلوة والصوم ، والزكاة والحج عبادات استوى الناس في وجوب القيام بها إلا من أدركه عذر كالمرض والسفر في الصوم ، والفقير في الزكاة والحج ، وإنما فالناس كلهم يطالبون بها ، لا تسقط عن رئيس ولا مرؤوس ، ولا يعفى منها أبیض أو أسود ، ولا رجل ولا امرأة .

وهذا متنه العدل وغاية الحكم ، فليس هناك ما يقضى بتمايز الناس أمام هذه التكاليف ، وليس لأحد هم شرف ، يرتفع به فوق المطالبة بهذه الواجبات .

(۱) درواه احمد.

(٢) دعا و مسلم

(٣) العدّات:

قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله: وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان»^(١).

وقال تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يوماً ، فقال:

«من حافظ عليها كانت له نوراً ، وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ، ولا برهان ، ولا نجاة ، وكان يوم القيمة مع قارون ، وفرعون وهامان وأبي بن خلف»^(٣).

وقال الله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَيْرَ عَلَيْكُمُ الْصِّيَامُ كَمَا كُبِّرَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^(٤).

وقال: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ».

وقال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقراءهم»^(٥).

وقال الله تعالى: «وَلَئِنْ عَلَى النَّاسِ جُنُحٌ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا».

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) النساء: ١٠٣.

(٣) البقرة: ١٨٣.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) آل عمران: ٩٧.

قال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجب ، ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما ترకتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بکثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(١).

وقال الله تعالى: «يَنْهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أَوْفُوا بِالْمُقْوِدَةِ»^(٢).

وقال: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْمَعْهَدَ كَانَ مَسْتَحْكِمًا [٧١] وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كِلْتُمْ وَرُوْثُا بِالْقَسْطَاطِينِ الْمُسْتَقْبِعِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»^(٣).

وقال: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا فَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا»^(٤).

المساواة في المسؤولية:

الناس رجالاً ونساء ، حكامًا ومحكومين أمام المسؤولية سواء ، فمن أحسن فله جزاء إحسانه ، ومن أساء لحقه تبعه إساءته.

لامجاملة لأحد ، ولا خروج عن هذا المبدأ.

وقد أعلن القرآن الكريم هذا صراحة .

قال الله تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَانِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(٥).

وقال: «وَمَنْ يَعْمَلَ مِنَ الْمُنْكَرِ حَتَّىٰ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ بِقِيرَابٍ»^(٦).

(١) رواه مسلم.

(٢) المائدة: ١.

(٣) الإسراء: ٣٤ - ٣٥.

(٤) الأحزاب: ٣٦.

(٥) التحل: ٩٧.

(٦) النساء: ١٢٤.

وقال: «وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا حَكِيمًا»^(١).

وقال: «مَنْ عَمِلَ صَلَحًا فَلَنْفَسِيهِ، وَمَنْ أَسَأَهُ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ»^(٢).

وقال: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا يَدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلِيلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(٣).

وقال: «الْأَرْضَانَةُ وَالرَّازِقُ فَاجْبَلُوا لَهُ وَجِيرُهُ مِنْهَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَقْرَنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَافِقَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: من يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟».

ثم قام ، فاختطب ، ثم قال: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله ، ولو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٥).

وقال: «لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع»^(٦).

وقال الله عزوجل: «فَإِذَا ثُبِحَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ يَتَّهَمُهُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ»^(٧) فَمَنْ تَقْتَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِمُونَ^(٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَلِدُونَ»^(٩).

(١) النساء: ١١١.

(٢) فصلت: ٤٦.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) النور: ٢.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) رواه ابن ماجه.

(٧) المؤمنون: ١٠١ - ١٠٣ .

وقد راعى المسلمون هذا المنهج ، وطبقوا هذا المبدأ ، فأقاموا موازيته في الناس ، ولم تأخذهم في الله لومة لائم .

لقد ضرب ولد لعمرو بن العاص شاباً من عامة الناس من أهل مصر حين سبقه في عهد ولاية أبيه على مصر ، وقال له : أتسبق ابن الأكرمين ، فشكاه المصري لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فاستدعاه عمر ، وقال للمصري : اضرب ابن الأكرمين ، وقال له ولأبيه قوله المشهورة : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) ^(١) .

المساواة بين الرجل والمرأة :

المساواة بين الرجال والنساء مقوله عجفاء ، أطلقها في العصور الحديثة أصحاب الأهواء ، لم تكن مطروحة على بساط البحث قديماً ، لا عند الأدباء ، ولا عند الفقهاء . لأن دين الله عزوجل واضح فيما يخص كلاً من الرجال والنساء في التشريع وبيان الأحكام .

فالمرأة امرأة لها أحکامها ، والرجل رجل له أحکامه ، وقد راعى الإسلام في كل ما يناسبه ، ويتتفق والفطرة التي فطره الله عليها ، ﴿لَا نَبِدِيلَ لِعَلَيْهِ ذَلِكَ الَّذِي أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَلَكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ^(٢) .

فالمرأة والرجل قد يشتراكان ويتساويان في كثير من المظاهر الإنسانية ، كما يشتراكان ويتساويان في كثير من القضايا والأحكام الشرعية . وقد يختلفان أيضاً في أمور فطرية ، وأخرى تشريعية .

فإطلاق المساواة بينهما من غير تمييز صيحة خرقاء ، لم تع الحقيقة ولم تقصد المصلحة .

فالرجال والنساء سيán في المطالبة بالعبادات ، والكف عن المحرمات

(١) انظر كتاب «حقوق الإنسان في الإسلام» ص ٢٧ للدكتور علي عبد الواحد وافي .

(٢) الروم : ٣٠ .

ورعاية الاداب والقيام برعاية المصالح ، وحماية الأمة ، والأجزية الدنيوية والأخروية .

لكتهما مختلافان في قضايا أخرى ، فأحكام الحمل ، والوضع والرضاع ، والحيض والنفاس ، والعدة ، والحجاب والعمل داخل البيت من خصائص النساء . وأحكام الإمامة والقوامة ، والنسب والطلاق ، والنفقة في الأسرة ، والعمل خارج البيت من خصائص الرجال .

والمراة تختلف عن الرجل في كثير من الوظائف الخلقية ، والاستعدادات الفطرية ، ولا مضررة في ذلك ، ولا معرة .

فهذا شيء اقتضته الحكمة ، واستدعته المصلحة ، فالحمل في البطن من وظائف المرأة ، والحمل على الظهر من وظائف الرجل ، وليس في هذا عيب ، ولا ذاك .

والمراة منذ فجر الإسلام إلى بزوج جور الاستعمار كانت تعيش حياتها الإسلامية راضية مطمئنة لما شرعه الله لها ، وأقامها فيه ، لم تشک يوماً ظلم الإسلام لها ، وهضم حقوقها ، لأنه مبدأ من ذلك فإنه كان السنداً لها ، والداعي إلى تقديرها واحترامها ، والمحافظة على حقوقها ، وفتح الأبواب أمام مواهبها الخيرة ، ونشاطاتها المباركة ، والمراة تعلم أن الدين لم يبح في يوم من الأيام ظلمها ، أو هضم شيء من حقوقها ، كما أنه لم يبح أيضاً ظلم الرجال ، لأن الظلم من أي مصدر وقع ، وعلى أي أرض هبط ، حرام ، وإجرام .

قال الله تعالى في الحديث القديسي : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا »^(١) .

وقال عزوجل : « وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ ثُذْقَةُ عَذَابٍ أَكَيْرًا »^(٢) .

فدعوة المرأة إلى الخروج عن دائرة الإسلام ، وأحكام الدين ليس مظهراً من

(١) رواه مسلم .

(٢) الفرقان : ١٩ .

مظاهر تحقيق الخير للمرأة ، ولا هو مطلب معقول من مطالب المساواة بين الرجال والنساء .

فأي فائدة للمرأة أن يطلب منها أن تلقي حجابها ، وأن تجالس الرجال سافرة ، كاشفة عن مفاتنها .

وأي كرامة لها أن ترضى أن يُطلب منها باسم الحرية والمساواة أن تخاصر ، وترافق ، وتخالط الرجال الأجانب عنها .

وأي ربح جنته حين جعلها المتاجرون بها دمية تعرض السلع في أسواق البيع على مفاتنها ، ويغرى اللاهثون وراءها بالتمتع الحرام بزینتها .

أيتها المرأة الكريمة ، لقد خدعوك حين أخرجوك باسم المساواة والحرية إلى الشواطئ عارية ، وإلى الأسواق متبدلة ، وإلى الأعمال الشاقة خارج الأسرة منهكة ، وحرموك من سكون البيوت وصياغة الأجيال ، وتربية الأبطال ، وأوهموك أن هذا كله ليس من وظائفك ، ويعني عنك في هذا الخدم والعمال ، وأن حياتك أعز وأنفس من أن تضيع في خدمة البيت والأولاد ، فماذا جنئت ، وإلى أي من حدائق السعادة وصلت؟ .

لقد أوصلك إلى الهموم ، وأوقعوك في مهافي الغموم ، وشتووا شملك في دهاليز الماكرين ، وسراديب العابثين ، وعرضوك للتهم ، ولدوا حياتك بأشباح الظلم ، وكل هممهم أن يجعلوك كتلك المرأة الأولية التي مسخت أنوثتها تلك الأعمال الشاقة ، وشوّهت رقتها تلك العضلات القاسية وضربت كرامتها تلك الاختلاطات الفاجرة ، واللقاءات العاهرة .

أما أنت فقد صانك الإسلام عن كل هذه الرزايا والبلايا ، وحفظك من كل هذه الهنات ، والترهات ، فهل تؤوبين إلى الرشد ، وترجعن إلى الله تعالى ، هذا أمل الخيرين ، والله ولي المتقين .

والإسلام دين له فلسنته الخاصة ، ونظامه المتميز ، ووحدته المتكاملة ، لا يقبل التوصيل والترقيع ، وهو دين الله الذي رضيه لعباده ، فأتمه لهم وأكمل به النعمة عليهم .

قال الله تعالى : « أَلَيْوَمْ أَكْلَمْ لَكُمْ وَبِنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَى وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ وَبِنَائِهِ »^(١).

والإسلام يقوم بأصوله وفروعه على العلم الشامل ، والحكمة التامة ويهدف إلى تحقيق الرحمة بين العباد.

قال الله تعالى : « وَلَقَدْ حِنْتَهُمْ بِكِتَبٍ فَصَلَّتْهُ عَلَى عَلَيْهِ هُدَى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ »^(٢).

ولهذا لم يقبل الله عزوجل من عباده دونه .

قال تعالى : « وَمَنْ يَبْتَغِ عِدَّ الْإِسْلَامِ وَبِنَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَيْرِينَ »^(٣).

وقال : « أَفَغَيْرَ وَبِنِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَمُونَ »^(٤).

وقال : « أَفَحَكَمَ الْجَهَنَّمَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحَسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْتُونَ »^(٥).

وقال : « أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَتَغْنِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَبَ مُفَضِّلًا »^(٦).

فالمرأة كائن إنساني له خصائصه وسماته ، كما أن الرجل كذلك ، فحيث اقتضت هذه الخصائص التفرقة بين الجنسين ، افترقت الأحكام الناظمة لحياة كل منها ، إذ ليس من المعقول : أن تقوم المرأة بدور الرجل كاملاً في كل المجالات ، أو يقوم الرجل بدورها في كل الاختصاصات ، وليس مقبولاً أن تكلف المرأة أيام حملها ، وأيام طمئنها ، وأيام إرضاعها بمثل ما يكلف به الرجل من الأعمال والبيعتات . فالمرأة تظل امرأة ، ويحمل بها أن تحافظ على

(١) المائدة: ٣.

(٢) الأعراف: ٥٢.

(٣) آل عمران: ٨٥.

(٤) آل عمران: ٨٣.

(٥) المائدة: ٥٠.

(٦) الأنعام: ١١٤.

خصائصها ، وتحمي أنوثتها ، والرجل يظل أيضاً رجلاً ، وجدير به أن يرعى صفاته ، ويحافظ على رجولته ، وأصبح ما في الموضوع أن تختلط الأوراق ، وتتدخل السمات ، ويختلط العايل بالنايل ، وتضييع معالم الأنوثة في صفات الرجولة ، فتشوه الحقائق ، وتقع الكارثة .

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن المختين من الرجل والمرجلات من النساء^(١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء^(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل^(٣) .

لكتنا على الجانب الآخر نرى الدين خاطب المرأة بمثل ما خاطب به الرجل من التزام جانب الطاعة ، والعبادة لله تعالى ، والتحلي بالفضيلة ، والبعد عن ساحة العيب والنقيصة ، وتجنب الرذيلة ، وعدهما سواء في المثبتة الدنيوية والأخروية ، وما ذلك إلا لأن المرأة تساوي الرجل في مثل هذه الجوانب الإنسانية ، وبصلاحهما وتعاونهما تستقيم الحياة ، وتقوم راية السعادة والاستقرار عالية خفافة .

قال الله تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَذْيَاءٌ بَعْضٌ يَا مَرْوِتَ يَا مَعْرُوفَ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْهَوْنَ الرَّذْكَةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »^(٤) .

وقال : « وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الظَّنِيْحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقْرِيرًا »^(٥) .

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه أبو داود بسنده صحيح .

(٣) رواه أبو داود بسنده صحيح .

(٤) التوبية : ٧١ .

(٥) النساء : ١٢٤ .

وقال: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَخْسَى مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(١).

وقال: «إنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَاتِ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّدِيقَيْنَ وَالصَّدِيرَاتِ وَالخَشِعَيْنَ وَالخَشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالْمُتَصَدِّقَيْنَ وَالصَّتِيمَيْنَ وَالصَّتِيمَاتِ وَالْمُحْفَظَاتِ فَرُوْجَهُمْ وَالْحَفَظَاتِ مَا لَلَّهُ كَيْفَا يَرَى كُلَّ شَيْءٍ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا»^(٢).

وقال : « قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوْا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَطُوا فِرْجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَمِيمٌ بِمَا اصْنَعُوْنَ » وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فِرْجَهُنَّ » (٢٣) .

وقال : أَلَيْهِ وَإِلَيْهِ فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَجْهِ مِنْهُمَا مَا نَهَى جَلَلُهُ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهَا رَافِهٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُلُّ شَيْءٍ بِاللَّهِ وَالْأَئمَّةِ الْأُخْرَ لَوْلَاهُمْ عَذَابًا طَاهِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)٤(.

وقال: «وَإِنْسَارِيْفُ وَإِنْسَارِيْقَهْ فَأَقْطَعُمُوا أَيْدِيهِمَا جَرَاءً بِمَا كَسْبَانَكَلَّا مِنَ اللَّهِ وَالله عَزَّزَ حَسَنَكَمْ»^(٥).

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقَ الرِّجَالِ»^(٦).

وقال: «ألا كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته ، فالإمام الأعظم الذي على الناس راعٍ ، وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ على أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده ، وهي مسؤولة»⁽⁷⁾ .

وجوه التفرقة بين المرأة والرجل :

للم يفرق الدين بين الرجل والمرأة إلا حين تدعوا المصلحة وطبيعة كل من

. ٩٧ : النحل (١)

(٢) الأحزاب: ٣٥

٣٠ - ٣١ النود:

٢٦

(٦) دعاء الله وحده

(٢٧)

۱۷۰

الجنسين إلى التفرقة ، ومن ثم شرعت الأحكام الناظمة لحقوق كل منهما وواجباته ، ومن ذلك .

أـ القوامة في الأسرة:

الأسرة مجتمع صغير أقل أركانه الزوج والزوجة ، ويتسع حتى يشمل الأولاد كلهم بنين وبنات .

ولهذا المجتمع الصغير كيانه ، ونظامه ، ولا بد من تنظيم صلاته ، وتحديد مسؤولياته ، وبيان ما لكل فرد من أفراده ، وما عليه ، حتى يتحقق الاستقرار في الأسرة ، ويسود التعاون بين أفرادها ، وتؤدي دورها في خدمة الأمة ، وإذا فسدت فسد المجتمع ، لأن الأمة ليست إلا مجموع تلك الأسر ، تسمى بسموها ، وتنحط بانحطاطها .

لهذا كان لا بد للأسرة - كخلية أولى ، ومجتمع صغير من مدير يشرف على إقامة النظام فيها ، ويرعى إقامة العدل في ربوعها ويسهر على رعايتها ، وتحقيق الخير لها . والإسلام وضع الزوج في موضع القيادة لهذه الأسرة ، وسلمه إمرتها ، وكلفه إدارتها ، والقيادة لها . وسماء القوم ، وهي تسمية توحي بمدلولها ، وترسم ظلالها ، وتحدد خطوط صلاحيتها ، ودائرة سلطانها .

والقوام في اللغة: العدل ، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾^(١) .

والقِوَام: عماد الشيء ونظامه . والقوَّامة: القيام على الأمر والأهل .

والقوَّام: الحسن القيام بالأمور ، والمتأولي لها :

فالقوَّامة إذاً بمفهومها ومدلولها: خدمة صالحة ، ورعاية حسنة ، وقيام بالحق والعدل .

وليس من مدلولها العسف والظلم والفساد .

لقد افترض الدين في هذا المدير للأسرة ، القوام عليها كل معاني الحررص

(١) الفرقان: ٦٧ أي عدلاً وسطاً.

على هذه الأسرة ، والتزاهة في معاملتها ، والغيرة عليها ، والذب عنها ، وتقديم ما تحتاجه من عناية ، ورعاية ، ونفقة ولم يخوله ظلم أحد من أفرادها ، أو الأساءة إليه .

قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(١) .

وقال: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقه يحتسبها ، فهي له صدقة»^(٢) .

وقال: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله»^(٣) .

وقال الله عزوجل: «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَيْنَاهُ»^(٤) .

وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَا مَنَعُوكُمْ أَنْ تَنْسَكُوا أَهْلِكُوكُمْ نَارًا»^(٥) .

وعلى كل أب أن يقول في أسرته لولده ، وزوجه ، ما قال رسول الله ﷺ
لعمربن أبي سلمة: «يا غلام ، سم الله تعالى ، وكل يمينك ، وكل مما
يليك»^(٦) .

وعلى كل أب في الأسرة أن يقول لولده ، وزوجه ، ما قال لقمان لابنه ، وهو
يعظه: «يَبْقَى لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»^(٧) .

«يَبْقَى إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِنَ الْمُقَالَ حَبَّوْ مَنْ خَرَدِلِ فَتَكُنْ فِي صَحْرَاءِ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي
الْأَرْضِ يَأْتِيَهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَيْرٌ ﴿١١﴾ يَبْقَى أَقْرِبُ الصَّلَاةِ وَأَمْرُ الْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٢﴾ وَلَا تُصِيرْ خَذَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمِشِ فِي

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) طه: ١٣٢.

(٥) التحرير: ٦.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

(٧) لقمان: ١٣.

الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْنَالٍ فَخُوبِرٌ ﴿١٦﴾ وَقَصِيدٌ فِي مَشِيكَ وَأَغْضُضٌ مِنْ صَوْكَ إِنَّ
أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْمُعَيْرِ ﴿١٧﴾ .

أما إذا ركب هذا الزوج القوم في أسرته متن الظلم والعنف وأمر بالسوء ، فلا طاعة له ، ولا احترام.

قال رسول الله ﷺ : « على المرأة المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » ^(٢) .

وليس في جعل القوامة في الأسرة من نصيب الزوج ما يحط من كرامة المرأة أو يسيء إليها ، وإنما كان كل تابع لمدير ، أوولي أمر مذموماً مهيناً ، ولم يقل بهذا أحد من عباد الله تعالى .

ولقد بنى الإسلام على هذه المقدمة عدداً من الشرائع والأحكام:
١ - وجوب النفقة:

النفقة في الأسرة واجبة على الرجل ، ولا تكلف المرأة بشيء من ذلك ، فالرجل قبل الزواج هو الذي يسعى لطلب المرأة ، لتكون زوجاً له ، وهو الذي يقدم لها ما ترضي من المهر ، وهو حق لها ، وواجب عليه .

قال الله تعالى : « وَأَنُوا النِّسَاءَ صَدُقَتْهُنَّ بِخَلْلَةٍ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَمِنْهُ قَسَّاً لَكُلُوهُ هَيْئَةً مَرْسِيَّةً » .

ثم هو الذي يكلف إعداد بيت الزوجية الذي يليق بحاله وحال زوجه ، كما يكلف أن يقدم لها ما تحتاجه من مطعم ، ومشروب وملابس ، وغير ذلك من حاجاتها الأساسية .

وفي هذا متنه الصيانة والتكريم للمرأة ، والحفظ عليها من أن تذل نفسها في العمل ، وتقتل وقتها وأنوثتها في الضرب وراء لقمة العيش ، وتهيئة المال لشراء عواطف الرجال ، كما هو واقع في بعض المجتمعات بل تبقى المرأة في

(١) لقمان: ١٦ - ١٩ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

ظل شرائع الإسلام هي المصنوعة المطلوبة ، التي يخطب ودها ، وتنفق الأموال في وصلها ، والقرب منها ، وهي في برجها رفيعة عزيزة الجانب ترفض من تشاء ، وتقبل من تشاء ، فهل في هذا حيف ، أو شينٌ يا أولي الألباب؟

٢- طاعة الزوج:

إن طاعة الزوج واجبة على الزوجة ما دامت طاعته تدور في فلك شرع الله عزوجل ، وما دامت أوامره لا تخرج على مصلحة الأسرة ، ولا مضره على الزوجة في ذلك ، ولا معرة ، بل فيها الخير والأجر في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: «**فَإِنْ أَطَعْتُكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**» .

إن طاعة المأمور لأميره ، وطاعة المرؤوس لرئيس في حدود المعروف واجبة ، ولهذا قال رسول الله ﷺ :

«اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد جبس لأن رأسه زبية»^(١).

وقال: «على المرء المسلم السمع الطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة»^(٢).

وقال: «من خلع يدأ من طاعة لقي الله يوم القيمة ، ولا حجة له». وما هذا الكلام والتوجيه من النبي ﷺ ، إلا تطبيق وتأكيد لقول الله عزوجل: «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ**» .

والزوج في رحاب الأسرة من أولي الأمر الذين يجب طاعتهم.

وتتبدى طاعة الزوجة لزوجها في المظاهر التالية:

أ- أن لا تخرج من البيت إلا برضاه ، وإذنه.

ب- أن لا تسمح لأحد بدخول بيته إلا بإذنه.

ج- أن لا تنفق من ماله إلا بما يسمح به.

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

د- أن تأتمر بأمره في رعاية بيته وأسرتها.

وأن تجبيه إذا دعاها إلى نفسه.

في دائرة هذا الانضباط ، والقيام بهذه الحقوق يكتب للمرأة الرضى ، والسعادة ، ويتحقق في ربوع الأسرة الأمن والأنس والسرور .

وقد جاءت الأوامر الدينية برعاية كل هذه الحقوق والتكاليف الملقة على كاهل المرأة ، لا لإنقالها بالتبعات ، وإنما لتحقيق الخير لها ، ولأسرتها .

قال رسول الله ﷺ: «والمرأة راعية على بيت زوجها وولده»^(١).

وقال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»^(٢).

وقال: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعتها الملائكة حتى تصبح»^(٣).

وقال: «أيما امرأة ماتت ، وزوجها عنها راض ، دخلت الجنة»^(٤).

وقال: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها»^(٥).

وبناء على هذه الأدلة الصحيحة الصريحة ، فإنه يحرم على الزوجة عصيان زوجها ، وشق عصى الطاعة في بيته ، فإن فعلت فهي ناشر ، تستحق مقت الله عز وجل ، ويجب ردها إلى حظيرة الطاعة ، كما يرد أى خارج على القانون ، وإمرة من ولاه الله تعالى قيادته .

ويجب ردها إلى الطاعة بالأساليب المجدية ، يقدم منها الأسهل والأخف ،

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري .

(٣) دواه السخاري ومسلم.

(٥) دواد والت مذى، وصححه.

فإذا لم يفلح ، استعمل ما هو أشد منه ، كل ذلك إبقاء على روح المصلحة في الأسرة ، وعودة النظام والوئام إليها.

قال الله تعالى : «**الْجَاهُلُ قَوَّمُونَ عَلَى الْإِسْكَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحُاتُ قَنِيتُ حَفْظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ شَوَّهُنَّ قَعْدَوْهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنْتُكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ كَفِيرًا**»^(١).

والضرب مشروط بأن يكون غير مبرح ، ويشرع إذا تعين سبيلاً إلى الإصلاح ، وليس هو الوسيلة الوحيدة ، بل هو آخرها ، ولهذا جاء النهي عنه بغير مبرر.

قال رسول الله ﷺ : «**لَا تضربوا إِمَاءَ اللَّهِ**»^(٢).

وقال : «**وَلَا تضرب الوجه ، وَلَا تقبع ، وَلَا تهجر إِلَى الْبَيْتِ**»^(٣).

وقال فيمن يضربون نساءهم : «**لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**»^(٤).

ب- تعدد الزوجات :

وهذا موضوع كثر حوله الضجيج ، وتناوله الناس بالأخذ والرد ، وما كان له لوصف الفهم ، وخلصت النهاية -أن يكون موضوع قيل ، وقال.

ف موقف الإسلام منه واضح ، وأهدافه ظاهرة نيرة .

فالزواج في الحياة حاجة حقيقة ، ومسؤولية كبيرة ، وتبعاته لا يقوى على حملها أرباب الفوس الضعيفة والهمم الصغيرة ، ويختلطء من يظن أن الزواج بمثابة أزهار في بستان ، أو أفنان في حديقة ، وما الزوج إلا عصفور يحط على ما يشاء من زهرة ، ويغدر فوق ما يحب من فنن ، ليس له هم إلا أن يعب من اللذات ، أو يقتصر من معين الشهوات .

(١) النساء : ٣٤.

(٢) رواه أبو داود . والمراد بالإماء : النساء .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه أبو داود .

نعم يخطى من يظن ذلك ، لأن الحقيقة ليست هكذا ، فالزواج كد ، وتعب ، وعصارة عقل وعصب ، لكنه في ظلال من السكينة ، والطمأنينة ، وشعور بالرضى والسعادة ، فقل من الرجال من يسعى وراء الهموم ، ويسعد بحمل مزيد من التبعات ، والأعباء ، إلا أن تكون حاجته في التعدد حاجة حقيقة ، ترجع بضغوطها ، على مسؤولياته وهمومه .

ولا عبرة بالنواذر من الشواد ، ولا بالقلة الخارجة على المأثور والمعروف . لذلك نجد أن الكثرة الكاثرة من الناس يكتفون بزوجة واحدة ، ولا يجدون حاجة في ثانية ، وثالثة ، لأنهم يوم يقارنون بين المغانم والمغامر تخيفهم النتائج ، وتقدّع بهم عن خوض لحج المغامرات الخاسرة غالباً .

لكن الإسلام بحكمته البالغة أبقى الباب مفتوحاً للاحتمالات النادرة ، وال الحاجات المتوقعة ، فأجاز التعدد ، ولم يفرضه ، وتركه ، لحاجة الرجل ، ورضي المرأة به ، وحاطه بسياح من الضمانات ، التي تمنع التجاوزات ، والإساءات . وأعطى أولياء الأمور حق التدخل لمنع الظلم والتعدى ، والحلولة دون وقوع الأضرار ، عملاً بقول عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه ، أن الرسول ﷺ قضى : «أن لا ضرر ، ولا ضرار»^(١) .

قال الله تعالى : «فَإِنْ كُحْوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَيْسَاءِ مَنْتَ وَلَكَ وَرَبُّكَ قَدْرٌ فَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا تَعْلَمُو فَوَجَدَهُمْ»^(٢) .

فالأمر للإباحة ، وقد يرتقي إلى الندب إذا كان هناك حاجة أكيدة ، ولكنه على كل حال مقيد بوجود الأمان من الحيف ، وعدم الخوف من الوقع في الظلم .

وليس من المعقول هنا أن يباح للمرأة ما يباح للرجل من التعدد ، واجتماع أكثر من زوج على امرأة واحدة ، لأن مفاسد ذلك ليست بخافية على أحد ، من إهانة للمرأة ، وتضييع للأسباب ، وتشتيت للمسؤوليات .

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) النساء : ٣ .

هذا ، ومشروعية التعدد ، محصورة بما لا يزيد على أربع ، كما ذكر الله عز وجل في الآية السابقة .

وقد أسلم بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وعندهم أكثر من أربع نسوة ، فأمره النبي ﷺ: أن يختار منهن أربعاً .

عن نوفل بن معاوية رضي الله عنه ، قال: أسلمت وتحتى خمس نسوة ، فسألت النبي ﷺ، فقال: «فارق واحدة ، وأمسك أربعة»^(١) .

وهذا التحديد لا يتناول حال الرسول ﷺ ، فإن له وضعًا خاصاً في الدين ، وسياسة الأمور وقيادتها ، وأهداف الزوج ، ودعاعيه ، فلا يقياس عليه غيره ، ولا يلحق به سواه .

قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِنَّمَا أَخْلَقَنَا اللَّهُ أَرْجُونَكُمْ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكُتْ بِسِينَكُ مِثْمَأَفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَبَنَاتِ عَيْنِكُ وَبَنَاتِ عَمَّتِكُ وَبَنَاتِ خَالِكُ وَبَنَاتِ خَالِدِكُ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكُ وَأَمْلَأَتْ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ إِنْ أَرَادَ الَّتِي أَنْ يَسْتَدِكُمْ حَالِصَّةً لَكُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْجِيَهُمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ لِكَيْلَانِيَكُونَ عَلَيْكُ حَرْجٌ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا»^(٢) .

مبررات تعدد الزوجات :

١ - زيادة نسبة الإناث على الذكور في أكثر بلدان العالم ، فقد لوحظ أن كثرة الوفاة في صفوف الذكور أكثر منها في صفوف الإناث ، فالأمراض ، والحروب تحصد الرجال ، أضعاف ما تحصد من النساء .

ذكرت جريدة الأهرام في عددها الصادر في ١٦/١١/١٩٦٥ م أن عدد النساء في الاتحاد السوفيتي يزيد على عدد الرجال بنحو ٢٠ مليوناً ، كما يزيد عددهن في الولايات المتحدة على عدد الرجال بـ ملليوني نسمة ، وفي ألمانيا الغربية بثلاثة ملايين نسمة .

(١) رواه أبو محمد والترمذى .

(٢) الأحزاب: ٥٠ .

وأمام هذا التفاوت في العدد بين الجنسين نجد في التعدد حلًا لهذه المشكلة الإنسانية ، ونجد فيه فتورة إنسانية ، وضرورة اجتماعية ، فالمرأة إنسان له غرائزه ، لا بد من تلبيتها ، وإلا غزاهما الهم ، وتعدى إلى المجتمع بالمفاسد.

٢ - حالات خاصة : مثل عقم المرأة ، أو مرضها ، فمثل هذه الحالات تنطوي على مبرر يبيح للرجل أن يتزوج بثانية ، من غير أن يضحي بفارق الأولى برأها ، وحرصاً عليها^(١).

ولو حرمنا على الرجل التعدد في مثل هذه الحالات لحملناه العنت ، وأوحينا إليه من طرف خفي أن يسعى لقضاء حاجته من طرق أخرى شائنة ، ونابية ، تضرره ، وبزوجه ، والذين حرموا التعدد لا ينكرون ما يلاقون من الأضرار والويلات .

٣ - عقد الصلاة الاجتماعية ، فكم أحدث الزواج من صلات بين الأسر ، وكم عقد من أواصر بين الناس ، وكم قضى على عقد وخصوصيات ، وكم أدى إلى مبررات وخدمات ، ولعل الكثير من زوجات النبي ﷺ كأن من هذا القبيل .

وكل ما يذكره المانعون من أضرار التعدد ، لا يكاد يساوي في الحقيقة عشر ما في منعه من المصائب والسيئات .

ج- الطلاق :

١ - تعريف الطلاق :

والطلاق كما عرفه الفقهاء : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه^(٢).

وهذا المعنى للطلاق قريب من معناه في اللغة .

يقال : طَلَقَ يَطْلُقُ طُلُوقًا ، وطلاقاً تحرر من قيده ونحوه .

(١) [انظر كتاب «حقوق الإنسان في الإسلام» ص ١٦١ وما بعدها ، للدكتور على عبد الواحد وافي].

(٢) مغني المحتاج : ٢٧٩ / ٣

وطلقت المرأة من زوجها طلاقاً: تخللت من قيد الزوج ، وخرجت من عصمته .

ويقال: أطلق الشيء: حله وحرره ، وأطلق المرأة: حررها من قيد الزواج^(١) .

٢- حكم الطلاق:

الطلاق في الأصل مشروع ، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿أَطْلَقُ مَرْتَابَةَ إِنْسَاكٍ يُعْرَفُ بِأَشْرِيفِ يَاسِنٍ﴾ . [البقرة: ٢٢٩] .
وقوله: ﴿يَاتَاهَا أَنَّى إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَقُوْهُنَّ لِعَدَّهُنَّ﴾^(٢) .

و مع هذه المشروعية فهو مبغض في الدين إذا كان لغير مبرر مقبول ، وربما يقع حراماً إذا كان بقصد المضاربة . وطلب الزوجة له من غير سبب أكبر بشاعة ، وأعظم حرمة ، ولهذا يرى بعض العلماء أن الأصل في الطلاق الحظر ، وإنما شرع للحاجة ، فإذا لم تكن فهو محظور على الأصل .

قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة»^(٣) .

وقال: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»^(٤) .

٣- من يملك الطلاق؟

إن الذي يملك الطلاق إنما هو الزوج ، وليس للمرأة حق في إيقاعه إبتداء ، وإنما تملكه بالتفويض من الزوج ، أو بالشرط في عقد النكاح عند بعض العلماء ، بخلاف الرجل ، فإنه يملكه إبتداء بموجب عقد الزواج بحكم الشرع .

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٥) .

(١) المعجم الوسيط .

(٢) الطلاق: ١.

(٣) رواه الترمذى وحسنه .

(٤) رواه أبو داود مرسلاً ، وروجاه ثقات .

(٥) البقرة: ٢٣١ .

وقال تعالى : « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَبْرُدْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ »^(١).

وقال رسول الله ﷺ : « الطلاق لمن أخذ بالساق »^(٢) أي الزوج.

ويرجع وضع الطلاق في يد الزوج إلى أمر تنظيمي.

فبما أن الزوج هو المتفق ، وهو القوام على الأسرة ، فمن حقه ، أن يكون الطلاق في يده ، وليس في هذا حيف على المرأة ، ولا إساءة إليها.

د-الميراث :

للإسلام فلسنته المستقلة ، ونظرته المتميزة في التشريع والتنظيم ، وإلقاء التبعات ، وتوزيع المسؤوليات.

وأحكامه منسجمة مع أهدافه ، وجزئياته سائرة في ركاب كلياته ، فهو كل متكملاً .

ونظام الميراث في الدين قائم على رعاية قدر الحاجة إلى المال.

ولما كانت حاجة المرأة إلى المال أقل من حاجة الرجل ، لأن نفقتها غالباً على غيرها ، جعل الإسلام نصيب الذكور في الميراث أكبر من النصيب الإناث غالباً .
فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين في الأولاد ، والإخوة من غير الأم ، والأزواج ، والوالدين في بعض الأحوال ، قال تعالى : « يُوصِّيَ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ »^(٣).

وقال : « وَإِنْ كَانُوا مُخْرَجًا لَوَنْسَاءَ فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ »^(٤).

وقال : « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَرْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْأُربعُ مِنَ الْأَرْبَعِ »^(٥).

(١) البقرة : ٢٣٠ .

(٢) رواه الطبراني ، وحسنه الألباني .

(٣) النساء : ١١ .

(٤) النساء : ١٧٦ .

(٥) النساء : ١٢ .

وقال: «وَلَهُمْ أَرْبُعٌ مِّسَارَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُمُ الْشُّمُنُ مِسَارَكُمْ»^(١).

ويقول عز وجل في وجوب رعاية أحكام الميراث: «مَا بَآتُوكُمْ وَآبَنَاوكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَهُمْ أَقْبَلَ لَكُمْ نَفْعًا فِي يَضْكَةٍ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا»^(٢).

ويقول: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِي تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَقْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ شَهِيدٌ»^(٣).

وهذه الآيات الكريمة تربى في نفس المؤمن الثقة والطمأنينة والقناعة بسلامة شرع الله ، وصلاحه ، وتغلق أمامه أبواب التشكيك والارتياح فيه ، أو التفكير في أخذ غيره.

وفي أحكام الميراث كتب مستقلة لمن أحب معرفة التفاصيل ، والوقوف على المسائل الكثيرة ، وغرضنا هنا ضرب الأمثل ، لا التوسيعة في الاستفصال.

هـ- الشهادة:

١- تعريف الشهادة:

الشهادة في اللغة تأتي بمعنى الرؤية ، والحضور ، والإخبار.

يقال: شهد الحادث ، إذا عاينه ، وشهد المجلس ، إذا خضره ، وشهد على كذا: أخبر به^(٤).

والشهادة شرعا ، إخبار عن شيء بلفظ خاص^(٥).

(١) النساء: ١٢.

(٢) النساء: ١١.

(٣) النساء: ١٣ - ١٤.

(٤) المعجم الوسيط.

(٥) الاتقان: ٣١٤/٢.

والشهادة مشروعة بنص القرآن والسنة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١).

وقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِيمٌ قَلِيلٌ﴾^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «ليس لك إلا شاهداك ، أو يمينه»^(٣).

وتطلق الشهادة على البينة في القضاء ، وهي أقوال الشهود ، سميت بذلك ، لأن بها يتبيّن الحق.

قال رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر»^(٤).

٢- الغرض من الشهادة:

والغرض من تشريع الشهادات ، إثبات الحقوق ، والمحافظة عليها ، ودرء العداون ، وإقامة ميزان العدل بين العباد.

٣- اختلاف الرجال عن النساء في الشهادة:

وتحتختلف المرأة عن الرجل في هذا الميدان الخطير ، وهذا الاختلاف ناشئ من طبيعة مهمة المرأة ، وسلطان اختصاصاتها ، وسن التشريعات الناظمة لصلاحيات كل من الرجل والمرأة.

وقد قسم العلماء الحقائق من حيث عدد الشهود ، وصفاتهم إلى قسمين:

حق الله تعالى :

وهو ما كان الغالب عليه مراعاة جانب الله عز وجل.

حق العباد :

وهو ما كان الغالب عليه مراعاة جانب العباد.

(١) البقرة: ٢٨٢ .

(٢) البقرة: ٢٨٣ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه البيهقي بإسناد حسن .

أولاً:

حق العباد:

وحق العباد من حيث الشهود ثلاثة أنواع:

النوع الأول:

وهو ما لا يقصد منه المال ، ولا يطلع عليه غالباً إلا الرجال: كالنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والإقرار بنحو موت ، أو زاناً ، أو وصاية ، ونحو ذلك.

فهذا الحق لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران ، ولا مدخل فيه للإناث ، ولا لليمين مع الشاهد. روي عن الزهرى رحمه الله تعالى أنه قال: مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، والطلاق^(١).

وقيس بهذه المذكرات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور.

النوع الثاني:

وهو ما كان مالاً ، أو كان القصد منه المال ، كبيع ، وشراء ، وحوالة ، وإقالة ، وضمان ، وخيار ، ونحو ذلك.

فهذا الحق يقبل فيه شاهدان رجلان ، أو رجل و امرأة ، أو امرأة ، ويمين المدعى.

ودليل ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشِهِدُ أَشْهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَكَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٢).

وقد ثبت أن النبي ﷺ قضى بشاهد ، ويمين^(٣).

(١) رواه الإمام مالك.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) رواه مسلم.

وزاد الشافعي : في الأموال^(١).

النوع الثالث :

وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، ويكثر معرفة النساء له: كالبكاره ، والحيض ، والرضاعه ، وعيوب النساء ، ونحو ذلك.

وهذا النوع يقبل فيه شاهدان رجلان ، أو رجل وامرأتان ، أو أربع نسوة منفردات.

ودليل ذلك ما روی عن الزهرى رحمه الله تعالى ، قال: «مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادة النساء ، وعيوبهن»^(٢).

ثانياً :

حق الله :

وهذا الحق لا يقبل فيه النساء أبداً.

وهو من حيث عدد الشهود ، ينقسم أيضاً إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

الزنى ، ويلحق به اللواط ، وإتيان البهائم .

وهذه الجريمة لا تثبت بأقل من أربعة من الرجال ، لأن الزنى لا يقوم إلا من اثنين ، فصار كالشهادة على فعلين ، ولأن الزنى من أغلظ الفواحش ، فغفلت الشهادة فيه ، ليكون أستر .

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَزْيَاءٍ شَهَدَهُ فَاجْلِدُوهُنْ شَمَدِينَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ ① إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ②﴾^(٣).

(١) انظر: الإقناع ٢/٣١٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة.

(٣) النور: ٤ - ٥.

النوع الثاني:

وهو ما سوى الزنى من الفواحش الموجبة للحدود: كالقتل ، و الردة ، والسرقة ، وشرب الخمر.

وهذا النوع لا يقبل فيه أقل من رجلين عدلين ، لأن البينة تقوم بهما فيما عدا الزنى من الحدود .

وقد روی عن الزهري رحمة الله عليه أنه قال: «مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود»^(١).

النوع الثالث:

وهو ثبوت شهر رمضان ، وهذا يقبل فيه رجل مسلم عدل واحد احتياطاً للصوم .

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «أخبرت النبي ﷺ أنني رأيت الهلال ، فصام ، وأمر الناس بصيامه»^(٢).

وفي ختام هذه الفقرة نقول: إن جوهر التفرقة بين الرجال والنساء في موضوع الشهادة نابع من أساس تنظيمي ، روعي فيه الاختصاصات ، والقرب من ساحة الموضوع ، والبعد عنه ، ومدى الصفات المتوفرة عادة ، وغالباً عند كل فريق من الرجال والنساء حسب مامتعه الله تعالى به .

ولا يسع المؤمن بربه ، والواثق بحكمته وعدله ، إلا أن يقول عند كل شريعة في دين الله الله تعالى :

﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عَفْرَانَكَ رَسَّا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^(٣).

وقال عز وجل : «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا

(١) رواه مالك في «الموطأ».

(٢) رواه أبو داود. انظر الإقناع ٣١٧ - ٣١٩.

(٣) البقرة: ٢٨٥.

سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٦﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَشِنَ اللَّهُ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٧﴾ .^(١)

و- الحجاب :

١ - تعريف الحجاب :

الحجاب في اللغة: مصدر بمعنى الستر.

يقال: حجب الشيء يحجبه حجاباً وحجاباً: أي ستره.

ويطلق الحجاب أيضاً على الساتر ، وال حاجز بين الشيئين ويستعمل في المعاني ، والمحسوسات .

ومن استعماله في المعاني قولهم : العجز : حجاب بين الإنسان ومراده ، والمعصية : حجاب بين العبد وربه .

ومنه قول الله تعالى: «وَمَن يَبْيَنَا وَيَبْيَنَكَ حِجَابٌ»^(٢) . أي حاجز في النحلة والدين^(٣) .

والحجاب عند الفقهاء لا يخرج عن مدلوله في اللغة: إذ هو الستر لما يجب ستره شرعاً ، والحيلولة دون رؤية ما لا يصح رؤيته من البدن .

٢ - حكم الحجاب :

استعمال الحجاب في ستر العورة واجب على الرجال والنساء ، وذلك بسترها عن أعين الغير بساتر .

ويشترط في الساتر للعورة أن يمنع رؤية لون البشرة ، قيل: وحجم الأعضاء أيضاً.

(١) النور: ٥٢-٥١ .

(٢) فصلت: ٥ .

(٣) الموسوعة الفقهية ١٧/٥ .

٣ - حدود العورة:

تختلف عورة المرأة عن عورة الرجل شرعاً.

في بينما نجد أن الدين جعل عورة الرجل نحو الرجال والنساء محدودة بما بين سرتها وركبتها ، فقد جعل عورة المرأة نحو الرجال جميع جسدها عدا وجهها وكفيها.

قال رسول الله ﷺ: «ما تحت السرة عورة»^(١).

وفي رواية: «ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل السرة ، وفوق الركبتين من العورة»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : «يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا». وأشار إلى وجهه وكفيه^(٣).

دليل وجوب ستر العورة:

ويدل على وجوب ستر العورة من الرجال والنساء حديث أسماء السابق ، وحديث بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه ، عن جده ، قال: قلت: يا رسول الله: عورتنا ، ما نأتي منها ، وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك»^(٤).

وقال الله عز وجل في وجوب ستر المرأة عورتها: ﴿وَلِصَنِينَ يَخْمُرُهُنَّ عَلَى جِبْرِيلَ وَلَا يَمْدِرُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتَهُنَّ أَوْ إِبَابَاتَهُنَّ أَوْ إِبَنَاتَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَنَهُنَّ أَوْ إِخْرَقَنَهُنَّ أَوْ نِسَاءَ بَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ إِخْرَقَنَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَقَنَهُنَّ أَوْ مَالِكَتَهُنَّ

(١) رواه أحمد ٢/١٨٧ ، وصححه أحمد شاكر في تعليقه عليه.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/٢٣١ ، لكن صفة ابن حجر في «التلخيص» ١/٢٧٩.

(٣) رواه أبو داود مرسلاً.

(٤) رواه أبو داود ، والترمذى حسنة.

أَيْمَنُهُمْ أَوِ الْتَّيْعِينَ غَيْرُ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ الْإِسَاءَةِ^(١).

وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَشُورًا حِيمًا^(٢) ».

فحسد المرأة كله عورة يجب ستره بما لا يحجمه ، وبما لا يشف عما وراءه ،
ما عدا الوجه والكففين إذا أمنت الفتنة عند كشفهما .

وليس الغرض من فرض الحجاب المذكور على المرأة التضييق عليها ،
ولا منها من الحركة ، والقيام بالواجب ، وإنما الغرض درء الفساد ، وحفظ
المرأة والرجل والأمة من الشرور والفواحش ، فلا ينكر أحد منصف ما في سفور
المرأة وتبرجها ، وكشف مفاتنها أمام الرجال الأجانب من خطر على الأخلاق ،
وفتح لأبواب الرذيلة .

وما كان الحجاب في يوم من الأيام عائقاً للمرأة عن واجبها ، وممارسة أوجه
نشاطاتها .

وكثيراً ما ترى المرأة المتحجبة أكثر إنتاجاً ، وأسلم أداء من زميلتها
المتبرجة .

إن عفة المرأة حقيقة كامنة في ذاتها ، ونابعة من تربيتها ، وليس في وسع
الحجاب وحدة أن يزودها بها ، وإن كان ربما يساعدها على دوامها وصيانتها .

وحل الغرض من حجاب المرأة إنما هو المحافظة على عفة الرجال الذين قد

(١) النور: ٣١ . خمرهن: جمع خمار، وهو عطاء الرأس . جبوبهن: حجم جيب، وهو ما يدخل منه الرأس من عند لبسه من القميص . يبدين: يظهern . بعولتهن: جمع بعل، وهو الزوج . غير أولى الإربة: غير أصحاب الحاجة بالنسبة لكبرهم .

(٢) الأحزاب: ٥٩ . يدئن: يرخيـن .

جلابيـهـن/ جـمـع جـلـبابـ، وـهـوـ: القـميـصـ، وـالـثـوـبـ المشـتـملـ عـلـىـ الجـسـدـ كـلـهـ ، وـماـ يـلـبـسـ
فـوـقـ الشـيـابـ كـالـمـلـحـفـةـ ، وـالـمـلـاءـةـ تـشـتـمـلـ بـهـاـ الـمـرـأـةـ . [المعجم الوسيط] .

تقع أبصارهم على مفاتنها . وحماية الرجل من الخطر والضرر لا يقل ضرورة عن حماية المرأة وسلامتها .

إن الإسلام دين وضع سلامة المجتمع بكل أفراده بين أقدس أهدافه ، وأنبل غاياته ، ولا يسعى في ضر المجتمع والإساءة إليه إلا العدو له ، وإن لبس ثياب أصدقائه ، أو داورهم بمعسول بيانه .

إن المجتمعات التي حررت المرأة من الحجاب ، وشجعت على اختلاط الرجال بالنساء ، ورفعت الحواجز من بين الجنسين لستغيفت بكل مغيث ليخلصها من غوايائل ما انتهت إليه من شرور التبرج والسفور والاختلاط ، واستباحة الحرم ، وهتك حجب الحشمة والحياء .

ز- سفر المرأة:

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة سفر المرأة وحدها من غير زوج ، أو محروم لها ، في كل ما يسمى سفراً عرفاً ، وإستدلوا بهذا بتصريح من أدلة السنة النبوية .

قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا معها رجل ذو حرمة لها». وفي رواية: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محروم»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب ، يقول: «ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محروم».

فقام رجل فقال: يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال: «انطلق فحج مع إمرأتك»^(٢).

هذا ، وفدي إشتمني بعض العلماء من هذا المنع حج الفرض ، فأجازوا للمرأة أن تخرج إليه إذا كانت في صحبة نسوة ثقات ، بل أوجبوا الخروج عليها ،

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم .

والحالة هذه ، عملاً بعموم قول الله تعالى : «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ جُنُاحُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران : ٩٧].

وترخص بعض العلماء ، فأباحوا لها السفر ، ولو لم يكن معها زوج ، أو محرم إذا كان الطريق آمناً ، ولم يكن هناك أي خطر عليها ، أو فتنة تسببها.

واستدلوا لذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجتها ، فبعث معهن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه^(١).

واستدلوا أيضاً بقول النبي ﷺ ، لعدي بن حاتم رضي الله عنه : «يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها»^(٢).

وليس الغرض من منع المرأة من السفر وحدها على مذهب الجمهور نابعاً من حب التضييق عليها ، أو بيان خستها ، أو سوء مكانتها ، بل العكس هو الصحيح . فإن الإسلام أراد تكريمهما ، ودرء الخطر عنها ، وصيانتها من أن تمتد إليها الأيدي الأثمة ، وهي بعيدة عن أهلها ومحارتها ، أو أن تطولها النظرات الفاجرة في غفلة عن يحرسها ، ويدفع الأذى عنها .

كما أن الدين أراد بهذا المحافظة على طهارة المجتمع ، وسلامته من الفتنة ، فكم من نظرة حالم ، من حوراء ناعمة عملت عمل السهام القاتلة في قلوب الرجال الغافلين ، كما قال بعضهم :

إن العيون التي في طرفيها حور قتلنا ثم يحيى قتلانا
ح - عمل المرأة :

إن يد الحكمة الإلهية زودت كل مخلوق في هذا الكون بالمؤهلات التي تنفق والمهمة التي خلق من أجلها ، وزودته بكل العناصر الازمة لإتقان وظيفته التي كلف بها .

(١) رواه البخاري.

(٢) انظر «فتح الباري» ٤/٩٤.

قال تعالى : « أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ »^(١).

وقال : « صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ »^(٢).

فالإنسان رجلاً أو امرأة مؤهل لواجبه ، ومعد لوظيفته ، كما قال عز وجل : « وَصَوَرَكُمْ فَأَخْسَنَ صُورَكُمْ »^(٣).

وقال : « خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَمَهُ أَبْيَانًا »^(٤).

وقال : « رَبَّنَا الَّذِي أَعْطَنَا كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُمْ هَدَى »^(٥).

وليس هذا في عالم الإنسان وحده ، بل هو أيضاً مقرر في عالم الحيوان ، والنبات والجماد.

قال الله تعالى : « وَالْأَنْعَمُ خَلَقَهَا أَكْمَمْ فِيهَا دُوفٌ وَمَنْتَفِعٌ وَمِنْهَا أَكْمَلُونَ^(٦) وَلَكُمْ فِيهَا جَاهَلٌ حِينَ تُرْجُحُونَ وَحِينَ سَتْرُونَ^(٧) وَتَخْمِلُ أَنْقَاصَكُمْ إِذَا بَلَّدُ لَهُ تَكُونُوا بَلِغُهُ إِلَّا يُشَقِّ الْأَنْفُسُ إِذْ تَرَكُمْ لَرْوُفَ رَحِيمٌ^(٨) وَالْخَيْلَ وَالْإِعْلَامَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةٌ وَخَلْقٌ مَا لَا تَعْلَمُونَ »^(٩).

وقال : « أَوْلَئِرَبُوا أَنَا خَلَقْتُنَا لَهُمْ مَا عَمِلْتُ أَيْدِينَا أَنْعَمْتُهُمْ لَهَا مَنْلِكُونَ^(١٠) وَذَلِكَنَّهَا لَهُمْ فِيهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ^(١١) وَلَهُمْ فِيهَا مَنْتَفِعٌ وَمَسَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ »^(١٢).

ونجد مثل هذا القول في النبات قال تعالى : « أَفَرَبِّيْمُ مَا تَحْرُبُونَ^(١٣) أَسْمَدَ تَرْرَعْوَهُمْ أَمْ تَخْنَنَ الْزَّرْعُونَ^(١٤) لَوْنَشَاء لَجَعْلَنَهُ حُطَّلَمَا فَظَلَّتْ نَفَّهُوْنَ »^(١٥).

وقال : « وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَنِّرٌ وَجَثَّتْ مِنْ أَعْنَبٍ وَزَرْعٍ وَنَجِيلٍ صَنَوْانٌ وَغَيْرُ

(١) السجدة : ٧.

(٢) النمل : ٨٨.

(٣) غافر : ٦٤.

(٤) الرحمن : ٤ - ٣.

(٥) طه : ٥٠.

(٦) النحل : ٨ - ٥.

(٧) يس : ٧٣ - ٧١.

(٨) الواقعة : ٦٣ - ٦٥.

صِنْوَانٍ يُسْقَنُ بِمَاءٍ وَجِلٍ وَفَضْلٍ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِتَوَوَّرُ
يَعْقُلُونَ ﴿١﴾ .

وقال تعالى في عالم الجماد: ﴿وَإِيمَانٌ لَهُمُ الْأَيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ الْهَمَارَ فَإِذَا هُم
مُظْلِمُونَ ﴿٢﴾ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرٍ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الرَّبِّ الْعَزِيزِ الْعَلِيِّ ﴿٣﴾ وَالْقَمَرُ
فَدَرَنَّهُمْ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَرْجُونِ الْقَدِيرِ ﴿٤﴾ لَا أَشَمَّشُ يَنْسَعِي لَهَا أَنْ تَدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا أَيْلُ
سَابِقُ الْهَمَارِ وَكُلُّ فِي كُلِّكَ يَسْبَحُونَ ﴿٥﴾ .

فإذا كان العالم الحكيم قد خص هذه الخلق بخصائصها ، وزودها
بمؤهلاتها ، وهي كلها وسائل لخدمة الإنسان ، وآلات لسعادته ، فلأنه يزود
الإنسان بما أهل له أكد وأولى . قال الله تعالى : ﴿أَلَّا يَجْعَلَ لَهُ عَيْنَيْنِ ﴿٦﴾ وَلِسَانًا
وَشَفَّيْبِنِ ﴿٧﴾ وَهَدِيَّتَهُ النَّاجِدَيْنِ ﴿٨﴾ .

وقال : ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَسْمَاعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لِعَلَّكُمْ شَكُورُونَ ﴿٩﴾ .

وقال : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيرٍ﴾ ﴿١٠﴾ .

ولما كان للرجل وظائف خاصة في هذه الحياة ، فقد زوده بالمؤهلات لها ،
ومكنته من القيام بها ، فجعله أصلب عوداً ، وأشد عموداً ، وأقوى بنية ، وأكثر
احتمالاً ، وتحملماً ، وأثبت في الأخطار ، وأرحب في مزاولة الصعاب ، وأنجح
في معاركة الخطوب ، وقد فتحت أمامه سبل الحياة ليكده فيها ، ويطلب الرزق
في فلوتها ، وجوانبها ويسافر في براها وبحراها ، وهو مشكور مأجور ، مادام
سعية عمارة للأرض ، وطلبًا للرزق ، ورعاية للأهل .

(١) الرعد: ٤.

(٢) يس: ٣٧ - ٤٠.

(٣) البلد: ٨ - ١٠.

(٤) النحل: ٧٨.

(٥) التين: ٤.

قال الله تعالى : « هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَلَكُمُ مِنْ رِزْقِهِ
وَإِلَيْهِ الْشُّورٌ » ^(١).

وقال ﷺ : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله
داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » ^(٢).

ولما كانت وظيفة المرأة الأساسية العناية بشؤون الأسرة ، وتربيـة الأولاد ،
وتمهيد السـبيل الأمثلـ لهم لـ تـكـوـينـ الذـاتـ ، وتنـمـيـةـ مـقـومـاتـهاـ المـخـتـلـفةـ بـعـدـ أـعـنـ
مشـكـلاتـ الـحـيـاةـ وـمـزـقـهاـ الـكـثـيرـةـ ، زـوـدـتهاـ الـعـنـاـيـةـ الـالـهـيـةـ بـكـلـ الـعـانـصـرـ ،
وـالـمـؤـهـلـاتـ الـتـيـ تـمـكـنـهاـ مـنـ النـجـاحـ فـيـ هـذـهـ الـمـهـاـمـ الـخـطـرـةـ ، إـنـ هـيـ أـحـسـنـ
استـخدـامـهـاـ ، وـلـمـ تـقـتـلـهـاـ بـيـدـ الشـذـوذـعـنـهاـ ، وـالـإـهـمـالـلـهـاـ .

إن أحداً من المنصفين لا يشك بأن المرأة معدة في تكوينها الجسمي والنفسـيـ
والعاطـفيـ لـ مـعـاـيـشـ الـحـيـاةـ الـأـسـرـيـةـ ، ضـمـنـ إـطـارـ مـنـ السـعـادـةـ وـالـبـهـجـةـ وـالـرـضـاـ ،
سواءـ كـانـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ لـزـوـجـهـاـ ، أـوـ بـالـنـظـرـ لـأـلـادـهـاـ ، أـوـ بـالـنـسـبـةـ لـنـفـسـهـاـ هيـ .

ولا يشك عـاقـلـ فيـ أـنـ الـمـخـلـوقـ الـوـحـيدـ الـذـيـ أـوـتـيـتـ يـدـهـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ نـسـجـ هـذـاـ
الـإـطـارـ ، وـتـلـوـينـ الـحـيـاةـ كـلـهـاـ بـأـطـيـافـ الـسـعـادـةـ وـالـجـمـالـ ، إـنـمـاـ هـوـ الـمـرـأـةـ ، فـبـمـقـدـارـ
مـاـ تـمـتـ هـذـهـ الـرـعـاـيـةـ الـحـانـيـةـ عـلـىـ الـأـسـرـةـ يـتـكـامـلـ نـمـوـهـاـ بـعـدـأـعـنـ سـائـرـ الـمـنـغـصـاتـ
وـالـأـدـوـاءـ الـكـثـيرـةـ .

لهـذاـ كـلـهـ قـرـرـ الإـسـلـامـ أـنـ حـجـرـ الزـاوـيـةـ فـيـ حـيـاةـ الـمـرـأـةـ إـنـمـاـ هـوـ بـيـتـهـ وـأـسـرـتـهـ .

وـحـسـبـنـاـ تـعـيـرـأـ عـنـ ذـلـكـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : « وَقَرَنَ فِي مُؤْتَكِنٍ وَلَا تَرْجِعَنَ تَرْجِعَ
الْجَهِيلِيَّةَ الْأُولَى » ^(٣).

لـقـدـ قـرـرـ الإـسـلـامـ أـنـ تـكـوـنـ الـحـيـاةـ الـأـسـرـيـةـ شـرـكـةـ عـادـلـةـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ ، وـصـورـةـ
هـذـهـ الـشـرـكـةـ أـنـ يـتـقـاسـمـ الـأـعـبـاءـ مـنـاصـفـةـ حـسـبـ مـهـارـةـ كـلـ وـاـخـتـصـاصـهـ .

(١) الملك: ١٥.

(٢) رواه البخاري.

(٣) الأحزاب: ٣٣.

وانصراف المرأة الى شؤون الأسرة على مستوى لائق من الثقافة والدرأة والعلم يجعلها متكفلة بمعظم مقومات المجتمع ونهضته.

شأنها شأن الرجل في إتقان عمله ، وقيامه به على الوجه اللائق ، فإنه لا شك سوف يرتد على المجتمع بالعافية والسلامة .

لهذا كانت مسؤولية الزوجين متساوية في ميزان الشرع كل في دائرة اختصاصه .

قال ﷺ: «الرجل راع في أهله ، ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيته زوجها ، ومسئولة عن رعيتها»^(١) .

وبعد هذا نقول : إن الشريعة الإسلامية ، لم تمنع المرأة من أي عمل مفيد بل فتحت لها من بيتها النوافذ الكثيرة إلى كل عمل شريف تتقنه إذا لم يكن في ذلك تجن على واجبها الأساسي الخطير ، وإذا لم يكن فيه ما يستلزم التخلّي عن واجب الستر والصيانة اللذين أوجب الدين رعايتها ، وتقديمهما على كثير من بوارق المنافع .

ثم إن الدين عد المرأة إنساناً كامل الأهلية ، شأنها شأن الرجل تماماً ، لم يحررها من أي وظيفة تتقنه ، ولم يضيق عليها إلا بالقدر الذي يستدعي القيام بواجبات أخرى كلفها الشرع بها .

كما تستحق المرأة الأجر على العمل الذي تتقنه مثل ما يستحقه الرجل دون أي تفريق .

وللمرأة أن تباشر البيع والشراء ، وتبرم العقود ، وترفع الدعاوى ، وتوكل وتتوكل .

وإذا كان الدين قد منعها من بعض الوظائف كالإمامية الكبرى ، وبعض الولايات في بعض أنواع من القضاء ، فما ذلك إلا رعاية للمصلحة العامة ،

(١) رواه البخاري ومسلم .

وحفظاً على سير الحياة ، ورحمة بالمرأة من أن توضع في المجالات التي تسبب لها حرجاً قد لا تقوى على حمله .

والخلاصة : فإن الإسلام لم يورط المرأة ، ويضعها في المزالق الحرجة ، ولم يختر لها أن تكون في مهب عواطف شهوات الرجال ، كما فعلت الحضارة الغربية من اتخاذ المرأة تكأً للرجل ، يتمتع بها كلما حل له التمتع ، ويدعها الشريك الخاسر ، في كل صفقة يعقدها معها .

* * *

المبحث الخامس
حق الحرية

حق الحرية

معنى الحرية :

الحرية : كلمة حلوة ، جميلة المعنى والمبني ، لها بريق ساحر أخاذ ، جعل كل الناس يحبونها ، ويتناغون بها ، ويسعون إليها.

والحرية في أصل اللغة تدل على النفاسة ، والخلوص من الشوائب واللؤم.

وقد استعملها القرآن في هذا المعنى عند الحديث عن أم مريم . قال تعالى : ﴿إِذَا قَاتَلَتْ أُمَّرَاتُ عَمْرَانَ رَبَّ إِلَيْنَا نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِ مُحَرَّرٍ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ إِنَّكَ أَنْتَ أَنَّسِيُّ الْأَعْلَيْمُ﴾^(١).

محرراً: أي خالصاً لك من جميع شوائب الدنيا.

والحرية من الأشياء : أفضلها.

يقال : رجل حر : أي كريم .

وفرس حر : أي عتيق الأصل .

وذهب حر : أي خالص من الشوائب .

وسحابة حر : أي كثيرة المطر .

وهذا من حر الكلام : أي من حسه وجميله^(٢) .

قال التوسي : وحر كل شيء أفضله ، وأرفعه .

(١) آل عمران : ٣٥ .

(٢) انظر : المعجم الوسيط .

وقد استعمل الحديث النبوى الشريف هذه الكلمة في مثل هذه المعانى
الحسنة الجميلة .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغار على اللاتى وهبنا أنفسهن
للنبي ﷺ فأقول: «أو تهب الحرّة نفسها»^(١).

وقال ﷺ: «ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه دموع ، وإن كان مثل رأس
الذباب من خشية الله ، ثم يصيب شيئاً من حر وجهه إلا حرمته الله على النار»^(٢).
وعن هلال بن يساف قال: «عجل شيخ ، فلطم خادماً ، فقال له سويد بن مقرن:
«عجز عليك إلا حر وجهه»^(٣).

والحر في اصطلاح الفقهاء: من خلصت ذاته من شائبة الرق والملك^(٤).
والحرية هي الأصل في الإنسان .

وعليه جاء قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «متى استعبدتم الناس وقد
ولدتهم أمهاطهم احراراً» ومن قواعد الفقه: «أن الحر لا يدخل تحت اليد»^(٥).
ومعناها أن الحر لا يستولى عليه استيلاء الغصب والملك ، فلا يباع ، ولا يشتري .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم
القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر
أجيرًا فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره»^(٦).

إن الحرية تعنى الخلاص من عوامل الضغط والإكراه والتسلط ، ومن مثالب
اللؤم والخسنة ، وشنائع المسالك في القول والعمل ، في السر والعلن . والحرية
على هذا عنوان الفخر ، وسمة الفضل ، وبرهان الرقي والتقدم .

(١) رواه النسائي .

(٢) رواه ابن ماجه ، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه مسلم . وحر الوجه: صفحته ، وما رأى من بشرته .

(٤) الموسوعة الفقهية ١٧/١٧١ .

(٥) الموسوعة الفقهية ١٧/١٧٢ .

(٦) رواه البخاري .

عنوان الحرية :

إذا كانت الحرية تعني النفاسة والكياسة ، والخلاص من الأخلاط والشوائب الرديئة ، كما تعني من كل شيء أفضله ، فليس إذاً من سماتها ، ولا من لوازمه استحلال الخبائث ، واستنهاض الرذائل ، واستباحة الفواحش ، والتطاول على الحرمات ، والعدوان على الحقوق ، واستغلال الناس ، وأكل الأموال بالإثم والحرام ، إن هذه المسالك كلها تنافي الحرية ، وتغاير حقيقها ، وتناهض مقاصدها ، ولا تلتقي معها على صعيد واحد أبداً ، فمن يفعل شيئاً من ذلك باسم الحرية ، فقد ذبح الحرية بأبغض سكين ، وأراق دمها في أوسع الميادين ، فهل من الحرية الكذب والغش ، وأكل الحرام ، وأكل السفور والفجور والتبرج ، واختلاط الرجال بالنساء في المسابع ، وعلى موائد الخمور .

ليس هذا من الحرية في شيء ، ولا يمت إليها بصلة من قريب ولا بعيد ، إنما هذه إباحتية في استحلال الحديث الكاذب ، في كل شيء ، وسلب الحقوق بكل وسيلة ، وهتك الأعراض بكل حيلة ، وهذا يجر الإنسان إلى الوراء قروناً ، ويتزل به عن صعيد الإنسانية إلى صفوف البهائم والحيوانات ، وكل هذا تأباه كرامة الإنسان السوي الذي خلقه الله تعالى في أحسن تقويم ، وفضله على كثير من خلق تفضيلاً.

فعلى الأمة أن تستنكر كل انحراف وشذوذ وإباحتية ترتكب متونها باسم الحرية ، وعلى الدولة أن تضرب على أيدي هؤلاء العابثين لتحمي الأمة ، وتصون الحرية ، وتحقق الكرامة .

الحرية وحقوق الإنسان :

الحرية حق لكل إنسان منذ خلقه الله تعالى ، وليس من حق أحد أن يسلبه هذا الحق ، أو يحرمه منه ، فلكل إنسان أن يعيش كما يحب ، ويتصرف كما يريد من غير أن يكون لأحد عليه سلطان ، إلا سلطان النظام والقانون ، والآداب العامة ، فهو يفكر ويدبر ، ويأمر وينهى ، ويعلم ويتعلم ، وبيبع ويشتري ، ويسافر ويقيم ، ويخطب ويتزوج ، ويصادق ويشارك ، ويوكل ويتوكل ، يفعل ما يحلو

له وفق مشيئة حرة ، وإرادة مطلقة ، ما دام في دائرة الحق والنظام ، والانضباط بقيود الفضيلة والآداب العامة . قال الله تعالى : « هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْشُوا فِي مَنَاطِكُهَا وَلَا تُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَإِلَيْهِ الْشُّورُ »^(١) .

وقال : « فَأَنْتُمْ رُوَافِي الْأَرْضِ وَأَبْغُوُا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ »^(٢) .

الإسلام والحرية :

الإسلام أقوى المذاهب والمبادئ تقريراً للحرية ، وتأيداً لها ، وترغيباً فيها ، وتنظيماً لمسالكها ، ودفعاً عنها ، لأن كرامة الإنسان لا تبرز ، ولا تتحقق إلا بتقرير هذه الحرية ، وممارستها قولًا وعملاً ، وتهيئة المناخ الصالح كي تنمو معالمها ، وتنحصل حقائقها .

والإسلام دين الكرامة والعزة والرحمة . قال الله تعالى : « ﴿ وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنَى مَادِمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَفَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيْبَاتِ وَفَضَلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَقْضِيَلًا ﴾ »^(٣) .

وقال : « أَلَّا إِنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا يَأْخُرُجُ بِهِ مِنَ الشَّرَكَاتِ رَزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَأْبِيَنْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَيَّلَ وَالنَّهَارَ وَمَا اتَّسَكَ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلَتُهُ وَإِنْ تَعْذُّ وَأَنْتَمْ أَنْتُمْ لَهُ لَا تُحْصِنُوهَا »^(٤) .

إن الإسلام وإن كان لم يستخدم هذا المصطلح الحديث ، « حقوق الإنسان » أو « حق الحرية » بشكله المتعارف عليه في مثل هذه الأيام ، لكنه أكد مضمونه ، ورسخ مفهومه ، بنصوص لا تحصى غزاره وكثرة ، بل إن الشريعة كلها قائمة على حرية الإنسان و اختياره ، وإبعاد كل مظاهر الجبر والإكراه من ساحة حياته ، ليكون أهلاً للخلافة في هذه الدنيا ، ومحلاً للثواب والعقاب في الآخرة .

(١) الملك: ١٥.

(٢) الجمعة: ١٠.

(٣) الإسراء: ٧٠.

(٤) إبراهيم: ٣٤ - ٣٢.

قال الله تعالى : « وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرُى اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرُدُوتُ إِلَى عَنْلِي الْعَيْبِ وَالشَّهَدَةِ فَيُتَكَبَّرُ مَا كُثُرْتُمْ تَعْمَلُونَ »^(١).

وقال ﷺ : « الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ ، وَعَمِلَ لَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتَيَ نَفْسَهُ هُوَاهَا ، وَتَمْنَى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِي »^(٢).

أقسام الحرية :

للحرية أقسام ، نذكر منها :

أولاً: حرية الاعتقاد والتدين.

ثانياً: حرية الرأي والتفكير والتعبير.

ثالثاً: الحرية السياسية.

أولاً: حرية الاعتقاد والتدين

معنى الاعتقاد :

الاعتقاد: التصديق العازم.

يقال: اعتقد فلان الأمر: إذا صدقه، وعقد عليه قلبه وضميره.

ومنه: العقدة، وهو ما يمسك الشيء ويوثقه.

والعقدة من كل شيء: وجوبه وإحکامه وإبرامه.

والعقيدة: الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقاده.

والعقيدة في الدين: ما يقصد به الاعتقاد، دون العمل، كعقيدة وجود الله عز وجل، وبعثه الرسل^(٣).

معنى التدين :

الدين: التعبد.

(١) التوبة: ١٠٥ .

(٢) رواه الترمذی وحسنه.

(٣) المعجم الوسيط.

يقال: دان بكندا ، يدين : إذا تعبد به ، ومثله : تدين به ، فهو دين.

ودينته : وكلته إلى دينه ، وتركته وما يدين ، ولم اعترض عليه فيما يراه سائغاً في اعتقاده .

والدّيانة: ما يتدّين به الإنسان .

والدين: الديانة ، وإنّم لجميع ما يعبد به الله تعالى ، والملة ، والإسلام ، والاعتقاد بالجنان ، والإقرار باللسان ، وعمل الجوارح والأركان .

ودان يدين ديناً وديانة: خضع وذل وأطاع .

ودان فلاناً ديناً أخضه وأذله .

ودانه: حاسبه وجازاه^(١) .

ويظهر مما ذكرنا أن الاعتقاد محله القلب ، وأن التدين ، محله السلوك ، وظاهر البدن .

مسائل الاعتقاد :

مسائل الاعتقاد كثيرة ، ومن أبرزها في الإسلام أركان العقيدة ، وهي الإيمان بالله ، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره من الله تعالى .

مسائل التدين :

ومسائل التدين أيضاً كثيرة ، وهي تعني الخصوص والامتثال لله عز وجل فيما أمر به ، ونهى عنه ، سواء تعلق ذلك باللسان ، أو الجنان ، أو الجوارح والأركان .

وفي طليعة مسائل التدين والتعبد أركان الإسلام الخمسة ، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج إلى بيت الله الحرام .

(١) المعجم الوسيط والموسوعة الفقهية . ٢١ / ٩٨

مصادر الاعتقاد والتدين :

إن مسائل الاعتقاد ، تعتمد على مصادرين في ثبوتها ، ووجوب الإيمان بها :
المصدر الأول: العقل: وهذا فيما يتعلق بذات الله تعالى ، وصفاته من الوجود ، والوحدانية ، والقدم والبقاء ، ومخالفة الحوادث ، ونحوها فهذه كلها إنما تتمد على العقل والتفكير ، والنظر في ملوكوت الله تعالى فلقد ثبت في ميزان العقل والعلم أن هذا الكون . بما فيه من خلاائق ، وعوالم حادث . وإذا كان كذلك فلا بد له من محدث ، وليس له محدث إلا الله تعالى ، الذي ادعى أنه خلقه ، وأوجده ، وأبدعه على غير مثال سبق :

قال الله تعالى : «**بِيَدِيهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِنَّ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلِيقُ كُلِّ شَيْءٍ وَفَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَافِلٌ لَا تُدْرِكُ أَبْصَارُهُ وَهُوَ يَدْرِكُ أَبْصَارَهُ وَهُوَ الظَّلِيفُ الْغَيْرُ مَرْكُوبٌ**»^(١).

وقال : «**هَذَا أَخْلَقُ اللَّهُ فَأَرَوْفُ مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِيَّهُ**»^(٢).

وقال : «**وَمَنْ مَيْسَنِيَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضَ وَأَخْنَافَ أَسْتَرِيَّكُمْ وَأَوْنَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَلَّمِينَ**»^(٣).

وقال : «**مَا أَشَهَدُهُمْ خَلَقَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضَ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسَهُمْ**»^(٤).

وقال : «**أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلَقُونَ**»^(٥) «**أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُؤْقِنُونَ**»^(٦).

ولقد لفت الله عز وجل الأنظار في كتبه إلى وجوب النظر في هذه العوالم

(١) الروم : ٢٢.

(٢) لقمان : ١١.

(٣) الروم : ٢٢.

(٤) الكهف : ٥١.

(٥) الطور : ٣٥ - ٣٦.

والخلاق وإعمال الفكر فيها ليصل المرء إلى قناعة بأن لها خالقاً حكيمًا عالماً مدبراً، فيؤمنوا به ، وي الخضعوا له ، لأن هذا النظر ، هو الدليل المقنع للإيمان بوجود الخالق ، وليس ثمة دليل سواه يفتح نوافذ العقل ويطلقه من إساره ، والدليل السمعي إنما جاء من وراء دليل العقل مؤيداً له ، ومؤكداً ما وصل إليه .

قال الله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يُظْرِفُ فِي مَلَكُوت السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١).

وقال : ﴿أَفَلَا يُنَظِّرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ ثُبَّتَ ﴿١٧﴾ وَإِلَى النَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعْتَ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْمُبَالِ كَيْفَ نُصِّبَتِ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِّحَتِ ﴿٢٠﴾﴾.

قال : ﴿قُلْ أَنْظُرْ وَمَا ذَادَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢).

وقال : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْلَافِ الْإِنْسَانِ وَالْجَنَّابِ وَالْفَلَكِ الَّتِي يَمْرِرُ فِي الْأَغْرِيِّ بِمَا يَنْتَعِي النَّاسُ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بِمَدِّ مَوَاهِبِهِ وَيَقُولُ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَأَيْمَنِتْ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(٤).

فهذه أدلة ناطق شواهد تشهد بوجود الخالق ، وتفريده في الخلق ، واتصافه بكل صفات الجلال والجمال والكمال .

وليس وراءها تعلة لأي متخلل يتذرع بجهله وغبائه ، في انتحال عذر يصده عن الإيمان بربه عز وجل ، أو إدراك عظمته .

قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا حَدَّ رَبُّكَ مِنْ بَيْنِ ءَادَمَ مِنْ طُهُورِهِ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا عَنِيفِينَ ﴿٢١﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّا شَرَكْنَا مَبَارِزَنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا نَذِيرَةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَهَلَكُنَا إِمَّا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾^(٥).

لقد أقام الله عز وجل في فطرة الإنسان القدرة على معرفة الله تعالى ، والرغبة

(١) الأعراف: ١٨٥.

(٢) الغاشية: ١٧ - ٢٠.

(٣) يونس: ١٠١.

(٤) البقرة: ١٦٤.

(٥) الأعراف: ١٧٢ - ١٧٣.

في التطلع إليه ، والإيمان به ، إن لم تفسد هذه الفطرة بدعواي التعصب ، وركام الغفلة ، وأكdas المعاشي والشهوات .

المصدر الثاني : دليل السمع :

ونقصد به القرآن الكريم . وسنة النبي ﷺ ، وهذه الأدلة التي يعتمد عليها في تفاصيل العقائد الأخرى من الإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر ، والقضاء والقدر ، وما إلى ذلك من تفاصيل العقائد ، ومسائلها الكثيرة ، فمما ثبت إلى أدلة السمع ، ويأتي العقل من وراء ذلك ، مؤيداً ومؤكداً ، فليس فيما ثبت من هذه العقائد عقيدة واحدة يحكم العقل باستحالتها ، ولكننه قد يقف عاجزاً عن إدراك بعضها ، فيحمله عجزه على التسليم بها ، والإذعان لله تعالى في حكمه فيها .

قال الله تعالى : **دَيَّابِهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَآلِيَّوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ أَبْعِيداً** ^(١) .

أما أدلة العبادة ، والشائع ، والأحكام فمما ثبت إلى أدلة السمع في القرآن والسنة والاجماع ، والاجتهد ، فما أحله الدين فهو حلال ، وما شرعه فهو المشروع ، وما حرمته فهو المحرم ، وما منع منه فهو الممنوع ، ولا يثبت بالعقل وحده حكم شرعي . ولا يؤخذ أحد بشيء إلا بعد ورود الشرع به .

قال الله تعالى : **وَمَا كَانَ مُعْذِنِينَ حَتَّىٰ يَتَعَظَّمُوْ رَسُولُهُ** ^(٢) .

تعلق خطاب الله تعالى بالناس جميعاً :

إن الناس جميعاً مخاطبون بأدلة الشرع من كتاب أو سنة ، ومكلفوون بما تدعو إليه هذه الأدلة والنصوص ، لا فرق بين الأصول والفراء ، والعقائد والشائع ، وكل الناس مواندون بكفرهم بالله ، وعصيائهم له ، ومخالفتهم لشرائعه وأحكامه . وليس لأحد حرية أو اختيار في أن يؤمن بالله ، أو لا يؤمن ، أن يطيع الله

(١) النساء : ١٣٦ .

(٢) الإسراء : ١٥ .

تعالى ، أو لا يطيعه ، بل الجميع مكلفون بالإيمان به ، والخضوع له عز وجل .
ولله تعالى كل الحق بأن يكفلهم بالإيمان به ، والخضوع له ، فهو ربهم ،
وحاكمهم ، والمنعم عليهم ، وهم عباده ، وواجبهم أن يخضعوا له خضوع العبد
لسيده ، والمأمور لأميره ، لا يعفيهم من ذلك شيء .

قال الله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَا تَمَكَّنَتْ مِنْهُ وَكُنْتُمْ بِهِ رَسُولِهِ وَرَسُولُهُ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾^(١) .

وقال : ﴿ إِنَّمَا مِنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَنْتُمْ أَنَّاسٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾^(٢) .

وقال : ﴿ فَوَرِيكَ لَنَسْنَانَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١١﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٣) .

وقال : ﴿ وَلَيُسْخَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْرَدُونَ ﴾^(٤) .

وقال : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْحَيَاةُ مِنْ أُمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾^(٥) .

هذا ، وإن الكافر بالله عز وجل ، وإن كان لا يطالب في الدنيا بفروع الدين ،
فأنه يؤخذ بها في الآخرة ، ويعاقب عليها ، لأنها لا تصح منه في الدنيا إلا
بشرطها ، وشرطها الإيمان بالله تعالى ، والإسلام له .

هذا ، ولا شك أن هذه الحرية الممنوعة في اختيار الكفر والمعاصي إنما هي
فيما بين العبد وربه عز وجل ، فهو الذي يحاسبه عليها ، ويؤخذ بها في الدار
الآخرة ، أما في الدنيا فهناك وضع قد يختلف في بعض التفاصيل ، وسوف
نتحدث عن شيء منها إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) النساء : ١٣٦ .

(٢) المائدة : ٧٢ .

(٣) الحجر : ٩٢ - ٩٣ .

(٤) العنكبوت : ١٣ .

(٥) الأحزاب : ٣٦ .

أولاً - حرية الاعتقاد والتدين:

هذا المصطلح الحديث لم يكن مطروحاً قديماً على أنه حق من حقوق العباد ،
ومع هذا فالإسلام له موقف منه نجمله فيما يلي :

قلنا فيما سبق : إنه ليس لأحد حق في أن يؤمن بالله تعالى ، أو لا يؤمن ، أن
يطيعه ، أو لا يطيعه ، وليس له حرية في اتخاذ موقف الكفر والمخالفة فيما بينه
وبينه الله تعالى .

ولكنه في هذه الدنيا مكنته تعالى من الكفر والمعاصي ، كما مكنته من الإيمان
والطاعة ، وأمره بالإيمان والطاعة ، ونهاه عن الكفر والمعاصي ، لكنه عز وجل
لم يلتجئ بسلطان القدرة عليه ، على اتخاذ موقف معين ، بل تركه حراً يختار
لنفسه ما يشاء من سبل الهداية ، أو الغواية بعد أن أثار له المحجة ، وأقام عليه
الحججة ، ليكون أهلاً للثواب والعقاب ، ليس مدفوعاً إلى شيء من أعماله
بضغوط الجبر والإكراه . لكن ما هي حدود هذه الحرية في العقيدة والعبادة على
سطح هذه البسيطة في ظل شريعة الإسلام الحاكمة ؟ !

إن الله عز وجل أرسل رسle بالهدى ودين الحق ، لكي لا يكون للناس حجة
على الله عز وجل .

قال الله تعالى : ﴿رَسُّلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَغَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ أَرْسَلْنَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(١).

وكان رسول الله عليهم السلام يدعون العباد إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة
الحسنة ، ويناقشونهم بالأدلة المقنعة ، والحجج المفحة ، ولم يعلم من سيرهم
أن رسولًا منهم أكره أحداً على تبني عقيدة من غير قناعة منه ، أو حمله عليها
بالإكراه .

وقد قص الله عز وجل علينا طائفة من أبنائهم مع أقوامهم ، وذكر شيئاً من
أساليبهم في دعوة الناس إلى أديانهم .

(١) النساء : ١٦٥ .

قال الله تعالى : « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ١٧ إِلَّا اللَّهُ أَعْلَمُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابًا يَوْمَ الْيَسِيرِ ١٨ فَقَالَ الْمَلَائِكَةُ اللَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا زَرْتَكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا زَرْتَكَ أَتَبْعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوكَ بِأَدَى الرَّأْيِ وَمَا زَرْتَكَ لَكُمْ عَلَيْتَنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظَرْتُكُمْ كَذِيْنَ ١٩ قَالَ يَقُولُ أَرَدَيْتُمْ إِنْ كُثُرَ عَلَىٰ بَيْتَنِي مِنْ رَّفِيقٍ وَالَّذِي رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِي فَعَيْتُ عَلَيْكُمْ أَنْلَزْتُكُمُوهَا وَأَنْشَدْتُهَا كَدْرَهُونَ ٢٠ وَيَنْقُوْرُ لَا أَسْلَكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنْتُ بِإِطَارِ الدِّينِ إِنْ شَوَّافُهُمْ مُلْقَوْرَاهُمْ وَلَكَوْتُ أَرْدَكُوْرُ قَوْمًا بَجْهَلُوْتُ ٢١ وَيَنْقُوْرُ مَنْ يَنْصُرُ فِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَوْهُمْ أَفَلَا نَذَكَرُوْنَ ٢٢ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَلَيْنَ اللَّهُ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزَرَّرَتْ أَعْيُشُكُمْ لَنْ يُؤْتَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَمْ يَأْتِ الظَّالِمِينَ ٢٣ ».)١(

وقال : « وَقَاتِرْهِيْسَةِ إِذَا قَالَ لِقَوْمِهِ أَعْبُدُو اللَّهَ وَأَنْقُوْرُ ذَلِكَهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كَثُرَتْ تَعْلُمُوْتُ ٢٤ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْنَنَا وَأَخْلُقُوْتُ إِنْكَأُنْ إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُوكُنْ لَكُمْ رِزْقًا فَأَبْنِعُوْا عَنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَأَسْمُدُهُ وَأَشْكُرُوْلَهُ إِلَيْهِ تُرْجِعُوْتُ ٢٥ وَإِنْ تُكَذِّبُوْا فَقَدْ كَذَبَ أَسْمُهُ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُوْلِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمِيْثَ ٢٦ ».)٢(

وقال سبحانه وتعالي لموسى وهارون عليهم السلام : « أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ٢٧ فَقُولَا لَهُ قُولَا لِتَنَالَهُ بَيْتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ٢٨ فَالا رِيْنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَفْرَطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْعَنِي ٢٩ فَالا لَا نَخَافَ إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعَ وَأَرَى ٣٠ فَأَنِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُوْلُ رَبِّكَ فَأَرْسَلْ مَعَنَابِقَ إِسْرَئِيلَ وَلَا تَعْدُهُمْ قَدْ حِنْتَكَ بِثَابَةِهِ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَى مِنْ أَتَيْعَ الْمُهَدَّى ٣١ ».)٣(

وقد أمر الله نبيه محمداً (أن يسير في دعوته على سنن المرسلين قبله ، فقال له : « أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَهُمْ أَفَتَدِهُ قُلْ لَا أَسْلَكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذَكْرَى لِلْعَالَمِينَ ٣٢ ».)٤(

(١) هود: ٢٥-٣١.

(٢) العنكبوت: ١٦-١٨.

(٣) طه: ٤٣-٤٧.

(٤) الأنعام: ٩٠.

وقال له: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَهَدِّلْهُمْ بِإِلَيْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ صَلَّى عَنْ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّمِينَ﴾^(١).

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٢).

وقال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٣).

وابان له أن واجبه البلاغ ، والرشاد ، وأن الهداية يبد الله تعالى :

قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَّمَّا تَعَاهَدْ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾^(٤).

وقال: ﴿فَإِنْ تُولِّوْ فَإِنَّمَا عَيْتَكَ الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾^(٥).

وقال: ﴿لَيْسَ عَيْتَكَ هُدًى لَّهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(٦).

وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَّتْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(٧).

ولما راي منه سبحانه وتعالي الحرص الزائد على هدايتهم ، حتى كاد أن يصييه ضر من إعراضهم ، قال له: ﴿لَعَلَكَ يَنْجُحُ فَسَكَ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ إِنْ تَأْنِزَنَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَلَائِكَةَ فَظَلَّتْ آعْنَاثُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾^(٨).

وقال: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِسَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْءَانِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾^(٩).

وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيْعاً أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(١٠).

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) المائدة: ٦٧.

(٣) الشعراء: ٢١٤.

(٤) الغاشية: ٢١ - ٢٢.

(٥) النحل: ٨٢.

(٦) البقرة: ٢٧٢.

(٧) القصص: ٥٦.

(٨) الشعراء: ٣ - ٤.

(٩) ق: ٤٥.

(١٠) يونس: ٩٩.

وقال: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ مِنَ الْغَيْرِ ﴾^(١).

قال ابن كثير في التفسير عند هذه الآية^(٢):

أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بين واضح ، جلي دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام ، وشرح صدره ، ونور بصيرته دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه ، وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسراً.

وفي ضوء هذه النصوص المباركة ، والآيات الناطقة المرشدة سار الرسول ﷺ في دعوته إلى الله تعالى ، يعرض نفسه على الناس في طرقاتهم ، ونواديهم يحذرهم ، ويبشرهم ، ويجادلهم ، ويناقشهم ، ويقيم الحجة عليهم ، ويصبر على ما يصدر منهم ، ولم يعرف عنه أنه أكره أحداً على الدخول في الدين أو أرغمه على اعتقاد مالم يفهمه ، أو الرضوخ إلى مالم يقنع به ، لأن إرغامهم ليس من مهمته ، كما أن حسابهم على عنادهم ليس من وظيفته ، وإنما هي وظيفة الرب عز وجل .

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّاهُمْ مُّؤْمِنُونَ لَمَّا دَعَنَا حَسَابَهُمْ ﴾^(٣).

وقال: ﴿ إِنَّ حَسَابَهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّهِ لَوْ تَشَعُّرُونَ ﴾^(٤).

وقال: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مُّخَرَّجًا لَا يُؤْمِنُ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حَسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّمَا لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٥).

ولما نزل على النبي ﷺ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾.

صعد على الصفا ، فجعل ينادي ، يابني فهر ، يابني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا ، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولًا لينظر ما هو ،

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) ٣٣٣/١.

(٣) الغاشية: ٢٥ - ٢٦.

(٤) الشعراء: ١١٣.

(٥) المؤمنون: ١١٧.

فجاء أبو لهب وقريش ، فقال : « أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي ت يريد أن تغير عليكم أكتم مصدقتي ؟ » قالوا : نعم ما جربنا عليك إلا صدقًا قال : « فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ».

قال أبو لهب : تبأ لك سائر اليوم ، ألهذا جمعتنا فنزلت : ﴿ تَبَّتْ يَدَاكَ لِهِبٍ وَتَبَّ ① مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾^(١) .

فرجع ﷺ لم يضايق أحداً ، ولم يوبخه ، ولزم جانب الرضى والصبر على أمر ربه .

وقد قال له عز وجل : ﴿ فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفْنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾^(٢) .

وفي سبيل هذه الدعوة التي كان شعارها الحكمة ودثارها الموعظة الحسنة لاقى ﷺ وأصحابه الأمراء ، وذاقوا ألواناً من الأذى لا يطيقها الرواسي ، وتفنن المشركون في تكذيبهم ، وتسفيههم ، والهزل بهم ، والسخرية منهم ، ومن دعوتهم ورغم هذا وذاك لم يزعجهم بقول ، ولا فعل ، حتى إنه لم يسمح لنفسه ﷺ أن يدعو عليهم ، بل ظل يرجو أن يخرج الله تعالى منهم ، من يعبد الله ، ويوحده ، ولا يشرك به شيئاً .

وكان كل همه ﷺ أن تطرق الدعوة أسماع الناس ، وتلامس قلوبهم ، وتفاعل بلطف في أذهانهم ، ومع أفكارهم ، وهم بعد أحجار في أن يقبلوها أو يرفضوها .

وظل هذا هو ديدن النبي ﷺ وأصحابه رغم الصد والرد ، والأذى .
وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتوارون أحياناً عن أعين المشركين ، وإن بعضهم هاجر إلى الحبشة ، مرة ومرتين ، تجنباً للصدام ، وتركاً للأفكار تسرى في النفوس من غير عنف ولا ردود فعل .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه .

(٢) الروم : ٦٠ .

ومع هذه المواقف المسالمة ، والأساليب الهدئة ظل المشركون مع قناعتهم بسلامة الدعوة ، ونبأها يكيدون لها ، حسداً منهم ، وخوفاً على مراكيزهم .
وكان قمة ما وصلوا إليه ، وفكروا فيه ، وأصرروا عليه أن يقتلوا النبي ﷺ ،
ولكن الله سلم ، وهو على ما يشاء قادر .

وقد حكى القرآن الكريم موقفهم هذا فقال تعالى : « وَإِذْ يَنْكِرُهُ كُفَّارًا لِيُشْتُوَكُ أَوْ يَقْتُلُوكُ أَوْ يُخْرِجُوكُ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُونَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُمْكِرِينَ » (١) .

وهذا الع nad للحق ، والإصرار على الشركان الحامل للنبي ﷺ وأصحابه أن يهاجروا إلى المدينة المنورة بحثاً عن مكان تتوفر فيه حرية الدعوة إلى الله عز وجل ، هذه جولة سريعة بين النصوص ، وواقع الحال تدل بوضوح على حرية العقيدة ، وعدم إكراه الدين لأحد أن يدخل فيه عن غير فهم ، ولا قناعة .
وما ذلك إلا لأن العقيدة محلها القلب ، ولا سلطان لأحد عليه ، إلا سلطان رب عز وجل .

وإذا جاوزنا هذه المرحلة التي تحدثنا عنها قبل الهجرة إلى المدينة إلى ما بعد الهجرة ، التي استقر فيها المسلمون ، وظهرت هناك بوادر عزتهم ، واستقلالهم ، وبزغت معاالم دولتهم ، وتأصلت قواعد نظامهم ، ونمّت شرائعهم ، لرأينا الأسلوب نفسه في موقف الدعوة من الناس : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » ولكن حرية اختيار ، وبحث ونظر ، وفهم واقتناع .

والدليل على هذا أنه كان في المدينة يهود ، ومشركون إلى جانب المسلمين ، فلم يعهد أن المسلمين أكرهوا أحداً على تغيير دينه بالقوة ، بل إن النبي ﷺ لا ينادي اليهود ، ووادعهم ، وأقر لهم على دينهم ، وعقد معهم معاهدة تعايش وحسن جوار ودفاع مشترك عن المدينة وأهلها مهما كانت أديانهم ، ومذاهبهم .

تشريع الجهاد :

ولسائل بعد هذا يقول : فما بال الجهاد إذاً ، وما غرض الدعوة إليه ، والترغيب

(١) الأنفال : ٣٠ .

به ، والبحث عليه ، وما بال السرايا ، والغزوات ، والحروب التي دارت في طول الأرض وعرضها؟

بل ما بال النصوص القائلة : **أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَا لَا وَجَهَدُوا يَأْمُو لِكُمْ وَأَنْفِسُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ^(١) . وقال تعالى : **إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا قَاتَلُوا الَّذِينَ يَلْوَنُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَحْدُو فِي كُمْ غَلَظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُقْرِنِينَ** ^(٢) .

وقال ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله: ويقيموا الصلاة ويفتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموه مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله». (رواه البخاري ومسلم).

والجواب على هذا أن الأمر بالجهاد ، والترغيب فيه ، والبحث عليه ، ليس لإكراه الناس على الدخول في الإسلام ، وإنما لتأمين حرية الناس ، و اختيارهم ، ودفع الفتنة عنهم ، وكف أيدي المتألهين والمتجررين ، عن ملاحة الناس ، وصدتهم عما يختارون من الدين بملء حريتهم ، وصریح قناعتهم ، وليس أدل على هذا من مواقف زعماء المشركين الذين سخروا أنفسهم وأموالهم للصد عن سبيل الله تعالى ، ومنع الناس من الدخول في الدين.

قال الله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصْدُوَنَّ أَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ** ^(٣) .

وقال الله تعالى : **وَلَا يَرَأُونَ يُقْتَلُوكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُو** ^(٤) .

ولهذا قال الله تعالى : **وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ يَلْهُو فَإِنْ آتَنَهُوَا فَلَا عُذْنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ** ^(٥) .

(١) التوبه: ٤١.

(٢) التوبه: ١٢٣.

(٣) الأنفال: ٣٦.

(٤) البقرة: ٢١٧.

(٥) البقرة: ١٩٣.

وقال عز وجل : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَمْسِدُو أَبْرَكَ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُقْتَدِينَ ﴾^(١).

وقال : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلِيمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^(٢).

ولولا تكليف الله عز وجل عباده المؤمنين بقتال المعتدين ، وكف أيدي الظالمين ، لعمت الفوضى وفسدت الأرض ، وانتشر الشر في كل مكان.

قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾^(٣).

وقال : ﴿ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هَلْ كَيْمَتْ صَوَاعِمُ وَبَيْعُ وَصَلَواتُ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَ إِنَّ اللَّهَ مَنْ يَنصُرُ وَإِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ عَنِ زَبْرَ ﴾^(٤).

وقد ذكر القرآن صراحة سبب مشروعية الجهاد ، وأبان أنه عدوان الظالمين ، وصلفهم في الأرض .

قال الله تعالى : ﴿ أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ ﴾^(٥) ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ يَعْتَزِزُونَ حَقَّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾^(٦).

أما قوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمد رسول الله . . . ».

فهذا موجه للعرب عبدة الأوثان ، الذين ناصبوا الإسلام العداء من أول يوم ، وليس قتالهم للإسلام عن جهل به ، ولكن لمجرد الحسد ، والنفرة من الحق ، فلا تجدي معهم الملاينة ، ولا يقبل منهم إلا الانصياع للحق .

ودليل ذلك أن ماعداتهم من أهل الأديان لم يرغموا على الدخول في الإسلام

(١) البقرة: ١٩٠.

(٢) الأنفال: ٦١.

(٣) البقرة: ٢٥١.

(٤) الحج: ٤٠.

(٥) الحج: ٣٩ - ٤٠.

رغم عدوانهم أيضاً على المسلمين ، وتأمرهم عليهم ، واستخفافهم بهم ، وخيانتهم للعهود والمواثيق ، كما قال الله تعالى : «**وَلَا تَرَأْلَ تَطْلِعُ عَلَىٰ خَائِنَتِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**»^(١).

وأما قتال أهل الكتاب بقوله تعالى : «**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُونَ أَخْرَجَ وَلَا يُخْرِجُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزَيْةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِيرُونَ**»^(٢).

فليس الأمر لإرغامهم على الدين ، بل لكتف أذاهم أيضاً ، وإنضوائهم تحت راية المجتمع آمنين مساملين ، يط٪عون على رحمة الإسلام ، وتشع بينهم روح هدايته وعدالته عن كثب . والأية دليل واضح على عدم إكراههم على الدخول في الإسلام ، وإلا لما سمح لهم أن يقعوا على أديانهم مقابل ضرورة بسيطة تدفع إلى المجتمع الذي أخذ على نفسه حمايتهم ، وتقديم الخدمات إليهم ، كما يدفع المسلمين الزكاة لرعاية فقرائهم ، وحاجة المجتمع لنفقائهم . وقد أوصى الإسلام بأهل الأديان المسالمين ، ورضي منهم أن يعيشوا في وسط المسلمين لهم ، وعليهم ما عليهم ما داموا يرعون ذمة الله لهم ، وينصحون للمجتمع الذين يعيشون فيه . وقد حرم الدين أذيthem ، أو العداوة عليهم ، أو التقصير في الدفاع عنهم .

قال رسول الله ﷺ : «من ظلم معاهداً ، أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ شيئاً منه بغير طيب نفسه ، فأنا حجيجه يوم القيمة»^(٣).

ولقد أباح الدين طعامهم ، وأحل نكاح نسائهم ، ورخص أن تبقى المرأة الكتابية عند زوجها المسلم ، تدين بدينه ، وتمارس شعائرها من غير أن يحل لزوجها ، إكراهها ، أو مضائقتها .

قال الله تعالى : «**وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحَسِّنُونَ مِنَ**

(١) المائدة: ١٣.

(٢) التوبه: ٢٩.

(٣) رواه أبو داود.

الْمَوْقِتَنَ وَالْحَصَنَتَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِذَا قَبَلُوكُمْ إِذَا مَا تَيَسَّرَ مَوْهِنَ أُجُورَهُنَّ مُخْصَبِينَ عَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَخْذِي أَخْدَانَ^(١).

وقد نزل قول الله عزوجل : « لَا إِكْرَاهَ فِي الْدِينِ » فيهم .

آخر ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنه قال : نزلت : « لَا إِكْرَاهَ فِي الْدِينِ » في رجل من الأنصار من بني سالم يقال له : الحصين ، كان له ابنان نصرانيان ، وكان هو مسلماً ، فقال للنبي ﷺ ألا تستكر بهما ، فإنهما قد أببا إلا النصرانية ، فأنزل الله الآية .

وروى أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : كانت المرأة من نساء الأنصار تكون مقلة أي لا يعيش لها ولد فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لاندع أبناءنا ، فأنزل الله تعالى : « لَا إِكْرَاهَ فِي الْدِينِ »^(٢).

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم هذا الفهم لدينهم ، وانطلقوا منه في معاملة أهل الكتاب .

روى زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لعجوز نصرانية : أسلمي أيتها العجوز تسلمي ، إن الله بعث محمداً بالحق ، قالت : أنا عجوز كبيرة ، والمموت مني قريب ، فقال عمر رضي الله عنه : اللهم اشهد ، وتلا « لَا إِكْرَاهَ فِي الْدِينِ »^(٣).

أما مشركو العرب ، عبدة الأواثان ، الذين لاكتاب لهم فقد اختلف العلماء فيهم .

فرأى فريق منهم أنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، لأن العرب حملة

(١) المائدة : ٥.

(٢) انظر تفسير القرطبي ٢٨٠ / ٣.

(٣) انظر تفسير القرطبي ٢٨٠ / ٣.

رسالة الإسلام ، وبلادهم منطلق الإسلام ، فجاز إكراهم على الإسلام بحق ل Heidiin السببين .

وقال مالك والأوزاعي : لا يكره أحد على الإسلام ، وتوخذ الجزية من جميع أجناس الشرك والجحد ، عربياً أو عجمياً ، تغلبياً أو قرشياً كائناً من كان^(١) .

ثم إن الدين دين الله ، والأرض أرضه ، والعباد عباده ، فهو الذي خلقهم ، وعلم أن حالهم لا يصلح إلا بطاعته ، فكلفهم بالإيمان به والاتباع لهديه ، ووعدهم الجنة على ذلك ، وتوعدهم بالنار إن كفروا به ، وأعرضوا عن دينه ، وإن كان قد تركهم احراراً في اختيار ما يشاؤون ليكونوا أهلاً للثواب والعقاب .

وليس لاحد اعتراف على رب العالمين ، أو حق يقاضيه به .

قال الله تعالى : ﴿ لَا يُمْثِلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُشَّرُّونَ ﴾^(٢) .

فالصلحة العاجلة والاجلة للعباد ، أن يحسنوا ولاءهم الله تعالى ، وأن يقوموا بحق العبودية لله ، وأن يسعوا في طلب رضاه ، لأنه ربهم ، والعني عنهم ، وهم القراء إلى رحمته ، والمحتاجون إلى عفوه وإحسانه .

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾^(٣) .

وبقى مشكلة المرتد ، و موقف الإسلام من الردة ، وعلاقتها بحرية العقيدة :

معنى الردة :

الردة لغة : الرجوع عن الشيء .

ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَلَوْرُدُوا لِعَادًا وَالْمَأْنَهُوَعَنْهُ ﴾^(٤) .

أي ، لو أرجعوا إلى الدنيا لعادوا إلى التكذيب .

(١) انظر تفسير القرطبي : ٨ / ١١٠ .

(٢) الأبياء : ٢٣ .

(٣) فاطر : ١٥ .

(٤) الأنعام : ٢٨ .

ويقال ارتدى عنه ارتدىاداً : أي تحول ، ارتدى فلان عن دينه : إذا كفر به بعد إسلامه .

والاسم: الْرَّدَّةُ، والرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ : الرَّجُوعُ عَنْهُ .
والرَّدَّةُ اصطلاحاً: كفرُ الْمُسْلِمِ بِقَوْلٍ صَرِيحٍ، أَوْ لِفْظٍ يَقْتَضِيهِ، أَوْ فَعْلٍ
يَتَضَمَّنُهُ^(١) :

شرايط الردة:

ولا تقم الردة من المسلمين إلا إذا توفرت ثلاثة شرائط.

- ١ - البلوغ.
 - ٢ - العقل.
 - ٣ - الاختيار.

وذلك لعدم تكليف الصغير والمجنون، ورفع المؤاخذة عن المكره.

قال رسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ»^(٢).

وقال تعالى: «إِلَامَنْ أَسْتَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِأَلَيْمَنْ»^(۲).

ماتقمع به الردة:

الردة تقع بكل اعتقاد ، أو قول ، أو فعل مكفر : كان ينكر وجود الله عزوجل ، أو يجحد بأمر معلوم من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلاة ، أو حرمة الربا ، ونحو ذلك ، أو يسب الله عزوجل ، أو يشم الدين ، أو يعيي شرائعه ، أو يسجد لصنم ، أو يلقي القرآن عمداً في نجاسة والعباذ بالله تعالى فمن فعل شيئاً من ذلك ونحوه عامداً مختاراً ، فقد ارتد بذلك عن الإسلام والعياذ بالله تعالى ، وصار يسمى مرتداً .

(١) الموسوعة الفقهية ٢٢ / ١٨٠ .

(٢) رواه أبو داود ، والترمذى .

(٣) النحو: ١٠٦

حكم المرتد:

إن ارتدى المسلم سراً بينه وبين نفسه ، بحيث لم يعلن ردته ، ولم يتظاهر بها بين الناس ، فأمره إلى الله عزوجل ، فهو العالم به ، والمحاسب له ، والمتولى عقابه ، وليس لأحد حق أن يستنطقه بردته ، أو يحكم عليه بما في قلبه .

أما إذا أعلن ردته ، وظهر بها ، وظهر بين الناس بكفره مستخفًا بهم ، ومتحدياً مشاعرهم ، أو متبعجاً بسفاهته ، أو مدعياً حقه في حريته ، فهذا هو الذي يجب على الأمة محاسبته ، ومعاقبته ، ويتولى ذلك ، أولياء الأمور نيابة عن الأمة .

فيجب علىولي الأمر من قاض ونحوه أن يستتبّيه ، ويزيل ما علق في قلبه من الشبهات ، فإن تاب ورجع قبلت توبته ، وإن أصر على موقفه من الجهر بالكفر ، والتحدي للأمة ، وجب عندئذ الحكم بقتله ، ويتولى ذلك القضاء .

ولفرق بين الرجل والمرأة في أحكام الردة .

قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١) .

وقال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرى مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلث: النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢) .

حكمة قتل المرتد:

إن حرية الردة من أشنع الجرائم التي تهدد وحدة الأمة ، وتبعث على العبث بنظامها ، وتفتح الباب للتطاول على شرائعها وأحكامها .

ولقد كان أسلوب الردة في عصر النبي ﷺ عملاً عدوانياً يقوم به بعض اليهود للتشكيك في الدين ، وفتح باب الخروج منه أمام أصحاب الأطعما ، وضعفاء الدين من الناس .

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

قال الله تعالى : « وَقَالَ طَائِفٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا مَنَّا بِإِلَيْهِ أُنزَلَ عَلَى الَّذِينَ مَانُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا إِخْرَجُ لِعَنْهُمْ يَرْجِعُونَ » (١) .

فكان لزاماً أن تغلق أبواب الردة حسماً لمادة الشر وحفظاً على وحدة الأمة ، واحترام نظامها وشعائرها وذلك بتشرع صارم يعرض هؤلاء المتلاعبين بكرامة الأمة للموت المحقق ، إذا ما سولت لهم أنفسهم ذلك الإجرام .

ولقد شرع الإسلام عقوبات قاسية على جرائم ربما تكون أقل شراً من الردة ، حفاظاً على سلامة المجتمع والأمة ، ودرءاً للخطر عنها .

كعقوبة القاتل والزاني ، وشارب الخمر .

فليست عقوبة المرتد لإكراهه على الدين بقدر ما هي عقوبة سياسية اجتماعية غرضها حفظ الأمة ، ورعاية حقوقها .

وكثير من النظم والأمم تعتبر مثل جريمة الردة خيانة عظمى للأمة ، وتعاقب عليها بالإعدام .

* * *

(١) آل عمران : ٧٣ .

ثانياً: حرية الرأي والتفكير والتعبير

الرأي : الاعتقاد ، والعقل ، والتدبير ، والنظر ، والتأمل .

والرأي عند الأصوليين : استنباط الأحكام الشرعية في ضوء قواعد مقررة^(١) .
والتفكير ، إعمال العقل في مشكلة للتوصل إلى حلها .

أما الفكر ، فهو إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول .

والفكرة : الصورة الذهبية لأمر ما ، وتجمع على : فكر^(٢) .

والتعبير : الإعراب والبيان بالكلام عما في النفس .

يقال : عَبَرَ عَمَّا فِي نَفْسِهِ : أَعْرَبَ وَبَيْنَ الْكَلَامِ^(٣) .

من هذا البحث اللغوي لهذه الألفاظ يتبين أن مدلول هذا المصطلح : يعني حق الإنسان في استعمال عقله ، وفكرة في النظر فيما حوله ، واستعمال اللفظ والكلام بما يراه معبراً عن وجهة نظره في الأمور العامة والخاصة ، فاستعمال الرأي والتفكير والتعبير حق لكل إنسان ، بل ربما يرتقي ليكون واجباً عليه إذا تعين طريقاً لفهم والوصول إلى الحق ، وأداء النصح ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولم يعرف العالم مبدأ كالإسلام اهتم بحرية الرأي والتفكير والتعبير وحضر على استعمال هذه الموهاب التي تكرم الله بها على الإنسان ، والتي بها تبرز حقيقته ، وتنصلع معالمه ، وتسمو ملkapاته ، و تستقر إنسانيته ، وتبرز كرامته ، وينمو الخير ، وتزدهر الحياة ، ويتوطد الحب ، وترسو قواعد التعاون والتآخي بين الناس .

وإذا ما انحسر هذا الحق بظلالة عن المجتمع ، وحرم الناس من التمتع به ، فقد آذن ذلك بذبول كل خير ، وجفاف كل معروف ، بل وموت كل تقدم ، وفناء

(١) المعجم الوسيط .

(٢) المعجم الوسيط .

(٣) المعجم الوسيط .

كل كرامة . ولابد أن يركب الأمة من وراء ذلك ذل يذهب بعظامتها ، ويدفن في الذل والمهانة كرامتها .

والأدلة المبيحة للتفكير والتعبير ، بل الموجبة لذلك أكثر من أن تحصى ، وذلك لما لهذا الأمر من خطورة في حياة المسلمين .

يقول الله عزوجل : « قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُكُم بِوَجْهَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِللهِ مَشْفَنَ وَفَرَدَى ثُمَّ نَنْفَكُرُوكُمْ »^(١) .

وجعل ربنا عزوجل هذا الكون من أقصاه إلى أقصاه مادة للبحث والتأمل ، وبعث النظر والفكر في جوانبه المديدة ، وأطرافه البعيدة .

قال الله تعالى : « قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ »^(٢) .

وقال : « قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ »^(٣) .

وقال : « فَانْظُرْ إِلَيْنَا ثُمَّ رَحْمَنَ اللَّهُ كَيْفَ يُنْجِي الْأَرْضَ بَعْدَ مُوْتَهَا »^(٤) .

وقال : « أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ »^(٥) .

قال : « أَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَنَاهَا وَرَبَّنَاهَا وَمَا هَا مِنْ فُرُوحٍ وَالْأَرْضَ مَدَدَنَاهَا وَالْفَيْنَاتِ فِيهَا وَإِنَّبَنَاتِ فِيهَا مِنْ كُلِّ دُوْلَعٍ بَهْيَجٍ تَبَصِّرَهُ وَذَكَرَهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنْبِتٍ وَنَرَنَتِهَا مِنَ السَّمَاءِ مَاهَ مُبَرَّكًا فَأَبْتَسَنَاهُ بِهِ جَنَّتِ وَحَبَّ الْحَصِيدِ وَالنَّخْلَ بَاسْقَنَتِهِ لَمَّا طَلَعَ نَصِيدُهُ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَنَا بِهِ بَلَدَةَ مَيَّتَنَا كَذَلِكَ الْحَمْرَاجُ »^(٦) .

فهذه الأدلة الامرة باستعمال النظر والفكر في كل شيء لتضع الإنسان أمام مسؤوليته عن استعمال مواهبه للوصول إلى الحقائق المطلوبة التي من شأنها أن تأخذ بيده إلى الخير العظيم في الدنيا والآخرة .

(١) سبا: ٤٦.

(٢) يونس: ١٠١.

(٣) العنكبوت: ٢٠.

(٤) الروم: ٥٠.

(٥) الأعراف: ١٨٥.

(٦) ق: ٦-١١.

أما أولئك الذين أهملوا النظر في هذه الخلائق وعطلا حواسهم ، وحالوا دون وظائفها في هذه الدنيا فأولئك أشبه ما يكونون بالأموات ، او لمجانين ، وفيهم يقول الله تعالى : « صُمْ بِكُمْ عَمْيٌ »^(١) .

ويقول : « لَمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُنَّ بِهَا وَلَمْ أَعْيُنَ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ إِذَا نَأَذَنَ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أَوْلَئِكَ كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أَوْلَئِكَ هُمُ الْفَنَّافِرُ »^(٢) .

ويقول تعالى : « أَفَلَرَبِّ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَكَثُرُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ إَذَا نَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرَ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الْأَصْدِرِ »^(٣) .

وكم عاب القرآن الكريم أولئك الذين يهملون عقولهم ، ويتبعون غيرهم على غير هدى من نور الحق ، وعلى غير بصيرة من مواهب العقل .

قال الله تعالى : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَسْعِي مَا أَفْتَنَاهُ عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْلَوْكَاتْ إِبَابَأْهُمْ لَا يَقْنِطُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ »^(٤) .

وكم تكون حسرة هؤلاء الحمقى من الأتباع كبيرة وخطيرة يوم القيمة ، يوم لا يغنى عنهم أولئك القادة شيئاً ، بل يتبررون منهم ، ويتخلون عنه .

وفيهم يقول الله عزوجل : « إِذَا تَبَرَّ الَّذِينَ أَتَيْعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا وَرَأَوْا الْمَكَابَرَ وَنَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ »^(٥) وَقَالَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا لَوْلَا كَثَرَتْ فَتَنَّنَّا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّهُمْ وَمَا نَأَى كَذَلِكَ بِرُبِّهِمُ اللَّهُ أَعْنَانَهُمْ حَسَرَتْ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ يَخْرِجُونَ مِنَ الظَّارِ »^(٦) .

وقد نهى عزوجل عن هذه التبعية البغيضة التي تنم عن إهمال للعقل ، وجري وراء الغباء والجهل ، فقال عزوجل : « وَلَا تَنْسِيَعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْا إِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَيْرًا وَأَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّكِينِ »^(٧) .

(١) البقرة: ١٨.

(٢) الأعراف: ١٧٩.

(٣) الحج: ٤٦.

(٤) البقرة: ١٧٠.

(٥) البقرة: ١٦٦ - ١٦٧.

(٦) المائدة: ٧٧.

وأشنع من هؤلاء وأولئك من ينحرف بعقله ولبه عن الحق ، وهو يعلم ، اتباعاً للهوى ، وخلوداً للشهوات ، وإيثاراً للمنتفع الفانية الرخيصة .

قال الله تعالى : « وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ بَيْنَ الْذِي أَتَيْنَاهُمْ إِيمَانًا فَأَنْسَلَحُ مِنْهَا فَاتَّبَعُهُمُ الشَّيْطَانُ فَكَانُوا مِنَ الظَّالِمِينَ ١٤٥ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُمْ بِهَا وَلَكَنَّهُمْ أَخْلَدُوا إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعُهُمُ فَنَّثَرُهُمْ كَمَنَّلِ الْكَتَبِ إِنْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرْكُمْهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثُلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِإِيمَانِنَا فَأَقْصَصُنَ الْقَصَصَ لِعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ١٤٦ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِإِيمَانِنَا وَأَنْفَسُهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ ١٤٧ ». (١)

هذا غيض من فيض من آيات الله تعالى الامرة باستخدام العقل ، واستعمال الرأي ، والبحث الجريء ، والنظر الدائب في أكونان الله تعالى للوصول إلى الحقيقة المشرقة ، وبلورة العلوم الصحيحة ، واتباع التائج المشرفة .
وليس ستة المصطفى (بأقل جلاء لهذا الموضوع ، وتأيداً لهذا الأمر .

وحسبنا قوله ﷺ: « لَا تَكُونُوا إِمْعَةً ، تَقُولُونَ : إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَا ، وَإِنْ أَسَأَوْا أَسَانَا ، وَلَكِنْ وَطَنُوا أَنفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تَحْسِنُوا ، وَإِنْ أَسَأُوا فَلَا تَظْلَمُوهَا » (٢) .

هذا في جانب حرية الرأي والتفكير ، أما في جانب حرية القول والتعبير ، فالأمر فيه على مثل ذلك الطلب إن لم يكن أكثر ضرورة وإلحاحاً .

فقد أمر الله عباده ببذل الموعظة والنصائح ، والتقدم بالقول الحسن ، والرأي السديد ، وأوجب عليهم أن لا يتقاشعوا عن نصرة الحق ، ومعادات الباطل ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتوعدهم عزوجل على التقاوع عن القيام بالواجب في مثل هذه المجالات كلها .

قال تعالى : « وَقُولُوا لِلثَّائِسِ حُسْنَتِهِ ١٤٨ ». (٣)

(١) الأعراف: ١٧٥ - ١٧٧.

(٢) أخرجه الترمذى، وحسنه.

(٣) البقرة: ٨٣.

وقال: «وَمَنْ أَخْسَنْ فَوْلًا وَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

وقال: «وَلَئِنْ كُنْتُ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(٢).

وقد ذم الله عزوجل طائفة بأنهم «كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لِنَسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ، لتأمرون بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه ، فلا يستجاب لكم»^(٤).

وقد ترجم الصحابة هذا الواجب إلى سلوك وعمل ، فأمرروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، وأرشدوا إلى الحق ، وكانوا حراس المجتمع ، وحماته ، وقد قال عبادة ابن الصامت رضي الله عنه: «بَايِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَنْ نَقُولُ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا إِمْ»^(٥).

ومما ينبغي أن يقال ، ويعلم أنه ليس من لوازم هذه الحرية الشريفة أن يفكر الإنسان بالسوء ، ويعمل فكره في الشر ، ويطلق لسانه بالخني والأذى ، فهذا ليس من الحرية ، وإنما هو من السفاهة والواقحة ، لأن الحرية تعبر بمعناها ، ومبناها عن الخير ، والفضل والحسن والجمال ، فهي وهذه التفاصيل ضдан لا يجتمعان . فمن ظن أن هذه الهنات من ذرياتها وبنياتها ، فقد أصاب عقله لوثة ، ووضع نفسه في موضع الريبة ، وكان أهلاً للنبذ والازلاء .

وفي مثل هؤلاء يقول الله عزوجل:

(١) فصلت: ٣٣.

(٢) آل عمران: ١٠٤.

(٣) المائدة: ٧٩.

(٤) رواه الترمذى وحسنه.

(٥) رواه البخارى ومسلم.

﴿ قُلْ هَلْ نَنْهَاكُمْ بِالآخَرَيْنَ أَعْدَالًا ﴾ ﴿ الَّذِينَ حَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يَصْنَعُونَ
صُنْنَاءً ﴾ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِيَوْمِ رَبِيعَهُ وَلَقَائِهِ فَرِطْتَ أَعْمَالَهُمْ فَلَا تُقْسِمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمةِ
وَزَنًا ﴾ ﴿ ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَلَأَخْذُوا عَيْنَيْهِ وَرَمَلِيْهِ هَرَوَاهُ ﴾ (١) .

* * *

(1) الكهف: ١٠٣ - ١٠٦.

ثالثاً- الحرية السياسية

تعريف السياسة :

السياسة : القيام على الشيء بما يصلحه .

يقال : ساس الأمر سياسة : إذ دبره .

وساس الوالي الرعية : أمرهم ونهاهم ، وتولى قيادتهم .

وعلى ذلك ، فإن السياسة في اللغة تدل على التدبير ، والإصلاح والتربيـة^(١) .

والسياسة اصطلاحاً ليست بعيدة عن معناها في اللغة ، فقد عرفها أبو البقاء

بأنها : استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والأجل ،
وتدبير أمورهم^(٢) .

وقال البجيرمي : السياسة : إصلاح أمور الرعية ، وتدبير أمورهم^(٣) .

وقد أطلق العلماء قديماً على السياسة اسم : الأحكام السلطانية ، أو السياسة
الشرعية ، أو السياسة المدنية .

ولما كانت السياسة بهذا المعنى أساس الحكم ، سميت أفعال رؤساء
الدول ، وما يتصل بالسلطة سياسة .

ولفظه السياسة لم ترد في القرآن الكريم بهذا المعنى ، ولا بغيره .

وإنما وردت في السنة المشرفة ، قال رسول الله ﷺ : «كانت بنو إسرائيل
تسوهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون
خلفاء ، فيكثرون» قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : «أفوا بيضة الأول فالأخير ، وأعطوه
حقهم ، فإن الله سائلهم عمما استرعاهم»^(٤) .

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ قال : إن لي جارية ، هي خادمنا

(١) الموسوعة الفقهية : ٢٩٤ / ٢٥.

(٢) الكليات : ١٣ / ٣.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

وهي سايستنا ، أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال: «اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها»^(١).

والعمل السياسي داخل تحت قواعد الشعـ الحنـيف قال ابن عـابـدين: السياسـة داـخلـة تحت قوـاـعد الشـعـرـ ، وإن لم يـنصـ عـلـيـها بـخـصـوصـها ، فإن مـدارـ الشـرـعـة بعد قـوـاـعد الإـيمـان على حـسـمـ موـادـ الفـسـادـ لـبقاءـ العـالـمـ^(٢).

وقـالـ القرـافيـ: إنـ التـوـسـعةـ عـلـىـ الـحـكـامـ فـيـ الـأـحـكـامـ السـيـاسـيـةـ لـيـسـ مـخـالـفـاـ للـشـعـرـ ، بلـ تـشـهـدـ لـهـ الـأـدـلـةـ وـتـشـهـدـ لـهـ الـقـوـاـعـدـ ، وـمـنـ أـهـمـهـاـ كـثـرـةـ الـفـسـادـ وـاتـشـارـهـ . وـحـدـيـثـنـاـ هـنـاـ عـنـ السـيـاسـةـ الـهـادـفـةـ الـعـادـلـةـ الرـحـيمـةـ ، وإنـ كـانـ فـيـ السـيـاسـةـ وـالـسـيـاسـيـنـ ظـلـمـ وـظـلـمـةـ ، فـهـؤـلـاءـ ، خـارـجـ الدـائـرـةـ الرـحـمـانـيـةـ الـتـيـ نـتـحـدـثـ عـنـهـاـ . ولـهـذـاـ قـالـ الـعـلـمـاءـ: السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ تـقـومـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـسـسـ .

الـأـسـاسـ الـأـوـلـ: سـيـادـةـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ ، فـقـدـ قـالـ اللهـ لـنـبـيـهـ ﷺ: «ثـمـ جـعـلـتـكـ عـلـىـ شـرـيـقـةـ مـنـ الـأـمـرـ فـأـتـيـعـهـاـ وـلـأـنـسـيـعـهـاـ هـوـأـهـوـأـ الـذـينـ لـأـيـلـمـونـ»^(٣).

الـأـسـاسـ الثـانـيـ: الشـورـىـ :

قـالـ اللهـ تـعـالـىـ لـنـبـيـهـ ﷺ: «وـشـاـوـرـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ»^(٤).

وـقـالـ فـيـ حـقـ المـؤـمـنـينـ: «وـأـمـرـهـمـ شـورـىـ يـنـهـمـ»^(٥).

الـأـسـاسـ الثـالـثـ: الـعـدـلـ :

وـهـوـ إـحـقـاقـ الـحـقـ ، وـمـنـعـ الـظـلـمـ ، وـسـيـاسـةـ النـاسـ بـالـسـوـيـةـ .

قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: «إـنـ اللهـ يـأـمـرـ بـالـعـدـلـ وـأـيـقـسـنـ»^(٦).

(١) رواه أحمد ٣٨٦.

(٢) حاشية بن عـابـدين: ١٥/٤.

(٣) الجـاثـيـةـ: ١٨.

(٤) آل عمران: ١٥٩.

(٥) الشـورـىـ: ٣٨.

(٦) النـحلـ: ٩٠.

وقال: «أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنْتُمْ تُؤْمِنُونَ»^(١).

وقال: «وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْكَانَ ذَاقَ فِتنَةً»^(٢).

الحرية السياسية:

نقصد بالحرية السياسية حق الناس بإبداء الرأي في الأمور العامة ، وحقهم في الترشيح لشغل المناصب الحكومية ، وإدارة شؤون الناس ، وحقهم بالإدلاء بأصواتهم في انتخاب الحكام ، وممثلي الأمة ، وحقهم في نصح الحكام ، وانتقاد ما عوج من مسالكهم .

فالحرية في هذه الميادين مضمونة للجميع ، ومشروعة لهم ، ما دام الغرض خدمة الأمة ، واستهال رضي الله عز وجل . لا يضايقهم في ذلك مضائق ، ولا يصدّهم عن هذا الحق صاد .

وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الأمور العامة ، ويصعي إلى أقوالهم في القضايا الخطيرة ، ويأخذ بآرائهم إذا تبين له وجه المصلحة فيها .

ففي غزوة بدر استشارهم قبل لقاء العدو ، واستمع إلى آرائهم ، وهم أيضاً رضي الله عنهم لم يخلوا عليه بالرأي ، ولم يقدعوا دون تطيب قلبه ، والحماس لنصرته ، فقد قال له سعد بن معاذ رضي الله عنه: قد آمنا بك وصدقناك ، وأعطيتك عهودنا ، فامض لما أمرك الله ، فو الذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر ، فخضته لنخوضنه معك ، وما نكره أن تلقى العدو بنا غداً، إنا لصبر عند الحرب ، صدق عند اللقاء ، ولعل الله يريك منا ما تقرّ به عينك ، فسر على بركة الله . وقال المقداد بن الأسود رضي الله عنه: يا رسول الله ، امض لما أمرك الله ، فو الله لانقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى: «فَأَذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَاهَا إِنَّا هُنَّا قَعِدُونَ»^(٣) ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا ، إنا معكم ما مقاتلون^(٤) .

(١) المائدة: ٨.

(٢) الأنعام: ١٥٢.

(٣) المائدة: ٢٤.

(٤) انظر «نور اليقين» ص ١٢٧ - ١٢٨ ، والبخاري (٣٩٥٢) المغازى .

ولما سار رسول الله ﷺ ، ونزل بهم على أدنى ماء من بدر ، تقدم إليه الحباب ابن المنذر رضي الله عنه ، وكان مشهوراً بجودة الرأي ، وقال : يارسول الله ، وهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدم عنه ، أو تتأخر ، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة ؟ فقال : « بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة » .

فقال : يارسول الله ، ليس لك هذا بمنزل ، فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم ، فإني أعرف غزارة مائة ، وكثترته ، فتنزله ، ونفور ماعدها من الابار ، ثم نبني عليه حوضاً ، فنمليه ماء ، فنشرب ولا يشربون .

فقال رسول الله ﷺ « أشرت بالرأي » ونهض حتى أتى أدنى ماء من القوم ثم أمر بالابار التي خلفها فغورت .

ثم إن سعد بن معاذ رضي الله عنه قال : يانبى الله ، ألا نبني لك عريشاً تكون فيه ، ونعد عندك ركائبك ، ثم نلقى عدونا ، فإن أعزنا الله تعالى ، وظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحبتنا ، وإن كانت الأخرى جلست على ركائك ، فلحقت بمن وراءنا ، فقد تخلف عنك أقوام ، يانبى الله ، ما نحن أشد لك حباً منهم ، ولا أطوع لك منهم ، لهم رغبة في الجهاد ونية ، ولو ظنوا أنك تلقى حرباً ما تخلفوا عنك ، إنما ظنوا أنها العبر ، يمنعك الله بهم ، وبيناصحونك ، ويتجاهدون معك ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أو يقضى الله خيراً من ذلك » ، ثم بني للرسول (عريش فوق تل مشرف على ميدان الحرب^(١) .

ولما انتهت الحرب ، وأسفرت عن ذلك النصر للصحابية ، وعن تلك الغنائم ، والأسرى ، استشار الرسول أصحابه في أمر أولئك الأسرى ، فأشار عليه كل بما رأى ، وما ل عليه السلام لرأي أبي بكر ، بأخذ الغداة منهم ، وإطلاق سراحهم .

وفي غزوة الخندق تأليب المشركون ، وتحزبوا على قتال رسول الله ﷺ المسلمين ، ونقض يهود قريظة العهد ، وانضموا للأحزاب ، وحدث للMuslimين من الشدة ما صوره القرآن الكريم : « إِذْ جَاءُوكُمْ مِّنْ فَوْقَكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ

(١) نور اليقين : ١٢٩ - ١٣٠ .

مِنْكُمْ فَلَذَّا غَتَ الْأَبْصَرُ وَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَنَظَّوْنَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴿١١﴾ هُنَالِكَ أَبْشِرَ الْمُؤْمِنُونَ وَزَفَرُوا زَرَ الْأَسْدِيدَا﴾ (١).

وأدرك رسول الله ﷺ الخطر الذي أحدق بأصحابه ، ففكرا بأمر يخفف ضغط أولئك الأعداء عنهم ، ويرفع شيئاً من بأسهم ، فأراد أن يرسل إلى عبيدة بن حصن ، ويساومه على الرجوع هو وقومه عن المدينة ويعطيه ثلث ثمار المدينة .

لكنه ﷺ لم يبرم هذا الأمر قبل أن يرجع إلى أصحابه من الأنصار ، ويشاورهم ، في مثل هذا الأمر السياسي الخطير ، فجمعهم ، وقال : إني رأيت العرب قد ركبتم من كل جانب ، فرأيت أمراً أخفف به عنكم ، فأبى الأنصار ذلك ، وقالوا : يارسول الله ، إنهم لم يكونوا يطمعون بشيء من ثمارنا ، ونحن كفار ، إلا قرى ، أو بمنه ، أبغض أن أغزنا الله بالإسلام نعطيهم ثلث ثمارنا ، لا والله يارسول الله لانعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم .

هذه مواقف سياسية قليلة من كثير ، ذكرناها لنرى بوضوح حكم الإسلام في هذه المواقف التي تتجلى فيها الحرية السياسية ، على أنصع وجهها ، وأكرم مظاهرها ، مشاركة في رعاية مصالح الأمة ، وغيره في رعايتها ، وحرية في ممارستها .

ثم إن للمسلمين الحق في أن يشاركون في بيعة الخلفاء ، وانتخاب الحكام ، لا يحجر هذا الواجب عن أحد ، مادام أهلاً له ، ولكل إنسان أن يتقدم لشغل الوظائف التي يحسنها ويقدر على القيام بها ، وللناس الحق في ترشيح أنفسهم لل المجالس الإدارية ، والسياسية ، كل حسب اختصاصه ، ومؤهلاته .

وواجب الخلفاء والحكام أن يوفروا الفرض المتساوية للناس ، ليصل كل فرد بمواهبه ، وكفاءاته إلى ما هو مؤهل له ، من خدمة الأمة ، ونصرتها .

وليس الخليفة بمعزل عن إبداء النصح له ، وإظهار الخطأ في مواقفه ، فليس هناك بعد الأنبياء من هو معصوم ، والدين كما قال رسول الله (النصيحة ،

(١) الأحزاب : ١٠-١١.

قالوا: لمن يا رسول الله ، قال: «الله ولكتابه ، ولرسوله ، ولائمة المسلمين وعامتهم»^(١) .

وقد عرف الخلفاء والحكام هذا الواجب ، وفتحوا صدورهم له ، ورغبوا الناس فيه .

فها هو أبو بكر رضي الله عنه يقول للMuslimين ، بعد أن بُويع بالخلافة: أما بعد فقد وليت عليكم ، ولست بخيركم ، فإن رأيتموني على حق فأعيينوني ، وإن رأيتموني على باطل فسددوني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم .

وقال عمر رضي الله عنه أيضاً: إنه لم يبلغ حق ذي حق أن يطاع في معصية الله ، إني أعقل الحق من نفسي ، وأتقدم وأبين لكم أمري ، فإنما أنا رجل منكم ، وأنا مسؤول عن أمانتي وما أنا فيه .

وقال رضي الله عنه مرة: أيها الناس ، من رأى في اعوجاجاً فليقومه ، فقال له رجل: لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا .

فرد عليه عمر رضي الله عنه قائلاً: الحمد لله ، أن كان في أمّة محمد ﷺ من يقوم اعوجاجاً عمر بالسيف .

إن هذه المبادى وهذه الأحكام ، والشائع ، وهذه المواقف والمسالك من الحكم والمحكمين ، لهي الضمان الأمثل لننمو الخير في الأمة ، واطراد التقدم في حياتها ، وعنوان الرقي والتحضر في سلوكها ، وبهذا يدرأ الخطر عنها ، وتزول الوحشة من نفوسها ، وينحصر ظل الكراهية والبغضاء من صفوتها ، وتغدو الأمة وحدة قوية متعاونة على البر والتقوى ، كالبناء القوي يشد بعضه بعضاً والجسد الواحد يحس بعضه ببعض قال رسول الله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض». ثم شبك بين أصابعه^(٢) .

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

وقال: «مثـل المؤمنـين فـي تـوادهـم وـتراحـمـهـم ، وـتعـاطـفـهـم مـثـل الجـسـد ، إـذـا اـشـكـى مـنـه عـضـو تـدـاعـى لـه سـائـر الجـسـد بـالـسـهـر وـالـحـمـى»^(١).

وقال: «خـيـار أـنـمـتـكـم الـذـيـن تـحـبـونـهـم وـيـحـبـونـكـم ، وـتـصـلـونـعـلـيـهـم وـيـصـلـونـعـلـيـكـم ، وـشـرـأـر أـنـمـتـكـم الـذـيـن تـبـغـضـونـهـم وـيـبـغـضـونـكـم ، وـتـلـعـنـونـهـم وـيـلـعـنـونـكـم»^(٢).

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

الخاتمة

تقويم عام لرعاية الإسلام لمصالح العباد ،
والأثر السيئ للإعراض عن هذا الإسلام ، وهجر
شرائعه ، وعدم تطبيق مبادئه

الخاتمة

رعاية الإسلام لمصالح العباد:

لم يختلف اثنان من علماء المسلمين ، بل ولا من عوامهم أن الإسلام إنما جاء لرعاية مصالح العباد في الدنيا والآخرة ، وليس أدل على ذلك من قول الله عزوجل : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ »^(١) .
وقوله : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينَكُمْ »^(٢) .

وقال سبحانه وتعالى في وصف نبيه ﷺ : « يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُم عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِعْرَافَهُمْ وَالْأَغْلَلُ الْقَلْقَلُ كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »^(٣) .

فإله عزوجل رحيم بعباده، رؤوف بهم كما قال سبحانه وتعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَرْجُوْفَتْ رَحِيمَ »^(٤) .

وقال : « وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَفَسَأَلَتْهَا الْلَّذِينَ يَنْقُونَ وَيَنْوُونَ الزَّكَوةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِإِيمَنِنَا يُؤْمِنُونَ »^(٥) .

(١) الأنبياء: ١٠٧.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) الأعراف: ١٥٧.

(٤) البقرة: ١٤٣.

(٥) الأعراف: ١٥٦.

ومن رحمته سبحانه وتعالى شرع لهم الدين ، وأنزل عليهم القرآن .

قال عزوجل : «**وَلَقَدْ حِتَّنَمْ يِكَتَبْ فَصَلَّنَهُ عَلَى عَلِيٍّ هُدَى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**»^(١) .

ولهذا قال العلماء : إن شرائع الإسلام كلها تدور حول مبدأ واحد ، ألا وهو : جلب المصلحة للعباد ، ودرء المفسدة عنهم .

ويتجلى ذلك في رعاية الضروريات الخمس ، أو الكليات الخمس ، وهي الدين والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

فإن هذه الكليات إذا ما أبيحت ، أو تركت في مهب الأخطار فسدت حياة البشر ، وتعسرت ، أو تعذر بقاوهم ، فلا بد إذاً من رعايتها ، وسلامتها ، والمحافظة عليها .

ومن هنا كانت الشرائع والأحكام في هذا الإسلام إنما شرعت لتقريرها ، ومدها بأسباب النمو ، والبقاء .

فالأمر بعبادة الله تعالى وتوحيده ، وقتل الخارجين عليه ، والمرتدين عن دينه لتبنيت الدين والحفظ عليه ، وإنما أبيحت المطاعم والمشارب والملابس والمساكن ، وأصلحت العقوبات والروادع والزواج ، للمحافظة على بقاء الأنفس والعقول والأعراض والأموال ، وكف الأذى عنها .

ويأتي في الدرجة الثانية الأحكام الحاجية وهي التي تدور حول رفع الضيق والحرج في العبادات ، والمعاملات على السواء .

ويأتي بعد هذا وذاك الأحكام التحسينية التي تضييف كل ما هو جميل ، ولطيف وحسن ، فتصبغ حياة الأمة بكل رونق جذاب ، ومظهر جميل ، وتضفي عليها مسحة الأنقة والكمال ، فالأخذ بالنظافات ، وشغل الأوقات بالأذكار ، وحسن معاملة الأزواج ، وإتقان تربية الأولاد كلها من محاسن التشريعات ، إنما سنها الإسلام لرعاية مصالح العباد وهكذا ، تبدو الحياة في أحضان الإسلام ، مستقرة مستمرة ميسورة سهلة وجميلة .

(١) الأعراف: ٥٢ .

والبراهين جمة وكثيرة .

وما على المرء إلا أن يتصور أحكام الإسلام مطبقة مرعية ليتصور من ورائها مدى الرحمة والنعمه والسعادة .

وصدق الله عزوجل إذ يقول : «فَمَنْ تَبَعَ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى»^(١) .

وقوله : «فَمَنْ تَبَعَ هُدًى فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ»^(٢) .

وقال رسول الله ﷺ : «تركتكم على البيضاء ، ليلاها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك»^(٣) .

وقال الله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَحِيْبُوا لَهُ وَلِرَسُولٍ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُمْ»^(٤) أي حياة كريمة إذ ليس كل نوع من الحياة يسمى على الحقيقة حياة ، فكم من نوع من الحياة الموت خير منه :

لهذا قيل :

ليس من مات فاستراح ببيت إنما الميت ميت الأحياء
قال الله تعالى : «رَبِّ الْأَنْبَابِ لِيَبْيَنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ شَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»^(٥) وَاللَّهُ رَبِّيْدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَرَبِّيْدُ الَّذِينَ
يَسْتَهِنُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَمْلِئُوا مَيْلًا عَظِيْمًا رَبِّيْدُ اللَّهِ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ وَحَقِيقُ الْإِنْسَنُ
ضَعِيفًا»^(٦) .

الأثر السيء للإعراض عن الإسلام :

بعد هذا يمكن أن ندرك مدى الجنابة على الأمة من وراء هجر الإسلام ،
وتعطيل شرائعه ، وعدم تطبيق مبادئه .

(١) طه: ١٢٣ .

(٢) البقرة: ٣٨ .

(٣) رواه ابن ماجه في المقدمة .

(٤) الأنفال: ٢٤ .

(٥) النساء: ٢٨٢٦ .

لأن الناس لا يمكن أن يجدوا في غير هدي الله راحة نفوسهم ، وطمأنينة قلوبهم .

فمن هو المعصوم عن الخطأ ، والمحفوظ من الزلل ، وأي هي الشريعة التي لا يعتورها الهفوات ، ولا يوجد فيها الغرارات .

وهل شقاء الناس إلا وليد الزلات ، وهل مشاكلهم إلا بذات الأخطاء ، والعثرات .

إن صراع الأقوياء والضعفاء ، وانقسام العالم إلى مسخرات ، وأحزاب ما هو إلا وليد البعد عن الله تعالى ، وعدم الرضى بتحكيم شرعه ، والاعتصام بأهداب دينه . إن الأمراض النفسية ، والأضرار الاجتماعية ، والقلق في الحياة ، والنكد الذي لا يتنهى ، من آثار البعد عن الله سبحانه وتعالى .

وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعيشَةً ضَنكَأَ وَخَشُوعٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾ ﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشِّرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴾ ﴿ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ مَا يَنْتَكَ مَا يَنْتَنِي وَكَذَلِكَ الْيَوْمُ تُنْسَى ﴾^(١) .

فالدين إذاً ضرورة اجتماعية ، وعمريانية ، وإنسانية والعمل بأحكام الشريعة مصلحة أكيدة ، وحاجة ضرورية ، ولا يغنى عن الدين ، قوانين وضعية ، ولا فلسفات عقلية ، ولا اتجاهات علمية ، لأن هذه كلها عرضة للأخطاء ، والانحرافات ، والحياة بما فيها اليوم من مأسى ، وأحزان ، ومصائب وأخطار لأكبر برهان على ما نقول : ﴿ فَقَرِئُوا إِلَيْهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُمْ بَرِيءٌ ﴾^(٢) .
﴿ وَتُؤْبِدُوا إِلَيْهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٣) .

* * *

(١) طه: ١٢٦ - ١٢٤ .

(٢) الذاريات: ٥٠ .

(٣) النور: ٣١ .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
٧	المقدمة
٨	تعريف الحقوق
١٠	حق الله على عباده ، وحق العباد على الله تعالى
١٦	حقوق العباد فيما بينهم
٢٠	تعريف الإنسان
٢٧	منشأ حقوق الإنسان ومصادرها
٢٧	مكانة الإنسان في الدين
٢٩	حقوق الإنسان
٣٠	تمهيد
٣٢	المبحث الأول: حق الحياة
٣٣	تعريف الحياة
٣٣	بدء الحياة
٣٤	الزواج طريق الحياة
٣٥	الحفظ على الحياة
٣٧	خطر الجنائية على الحياة
٣٨	أقسام الجنائية على الحياة
٣٨	الجنائية على النفس
٤٠	الجنائية على الغير

٤٢	الجناية على الجنين
٤٥	المبحث الثاني : حق العلم
٤٦	تعريف العلم
٤٦	مصادر العلم والمعرفة
٤٨	موقف الإسلام من العلم ، ومكانته فيه
٥٠	الترغيب بالعلم وذم الجاهلين
٥٢	أقسام العلم
٥٣	الفرض العيني من العلوم
٥٣	الفرض الكفائي من العلوم
٥٤	واجب الدولة نشر العلم
٥٥	الخلاصة
٥٧	المبحث الثالث : حق التملك والتصرف
٥٨	تعريف التملك
٥٨	تعريف التصرف
٥٩	أنواع التصرف
٦٠	تقرير حق التملك في الشريعة الإسلامية
٦٢	أدلة تقرير حق الملكية الخاصة وال العامة
٦٤	حضر الإسلام على العمل
٦٣	الملكية العامة أو الجماعية
٦٦	مصادر الملكية في الشريعة الإسلامية
٦٦	العمل
٦٨	عقود المعاوضات الجائزة
٦٩	عقود التبرعات
٧١	الإرث
٧١	أدلة تشريع الإرث
٧٢	حكم الوصية للوارث

الوصية بأكثر من الثالث ..	٧٣
حكمة تشرع الإرث ..	٧٣
حكمة توزيع التركة بين الورثة ..	٧٤
حكمة التفاضل بين الورثة في الميراث ..	٧٤
أسباب أخرى للتملك ..	٧٤
المصادر غير المشروعة للتملك ..	٧٥
الربا ..	٧٥
أخذ المال بالباطل ..	٧٧
العقود الباطلة ..	٧٨
التصرفات الممنوعة شرعاً ..	٨٠
إضاعة المال في غير مصلحة ..	٨٠
تبذيره والإسراف فيه ..	٨١
تسخيره في المعاصي ..	٨٢
المبحث الرابع : حق المساواة ..	٨٤
معنى المساواة ..	٨٥
أدلة تقرير المساواة في الأصل بين الناس ..	٨٦
المساواة في المعاملة ..	٨٧
المساواة في التكاليف ..	٩٠
المساواة في المسؤولية ..	٩٢
المساواة بين الرجل والمرأة ..	٩٤
وجوه التفرقة بين المرأة والرجل ..	٩٩
القوامة في الأسرة ..	١٠٠
وجوب النفقة ..	١٠٢
طاعة الزوج ..	١٠٣
تعدد الزوجات ..	١٠٥
ميررات تعدد الزوجات ..	١٠٧

الطلاق: تعريف الطلاق	١٠٨
حكم الطلاق	١٠٩
من يملك الطلاق	١٠٩
الميراث	١١٠
الشهادة: تعريف الشهادة	١١١
الغرض من الشهادة	١١٢
اختلاف الرجال عن النساء في الشهادة	١١٢
حق الله تعالى	١١٢
حق العباد	١١٢
أولاً: حق العباد	١١٣
ثانياً: حق الله	١١٤
الحجاب: تعريف الحجاب	١١٦
حكم الحجاب	١١٦
حدود العورة	١١٧
دليل وجوب ستر العورة	١١٧
سفر المرأة	١١٩
عمل المرأة	١٢٠
المبحث الخامس: حق الحرية	١٢٦
معنى الحرية	١٢٧
عنوان الحرية	١٢٩
الحرية وحقوق الإنسان	١٢٩
الإسلام والحرية	١٣٠
أقسام الحرية	١٣١
أولاً: حرية الاعتقاد والتدين	١٣١
معنى الاعتقاد	١٣١
معنى التدين	١٣١

١٣٢	مسائل الاعتقاد
١٣٢	مسائل التدين
١٣٣	مصادر الاعتقاد والتدين
١٣٥	تعلق خطاب الله تعالى بالناس
١٣٧	أولاً - حرية الاعتقاد والتدين
١٤٢	تشريع الجهاد
١٤٧	معنى الردة
١٤٨	شائط الردة
١٤٨	ما تقع به الردة
١٤٩	حكم المرتد
١٤٩	حكمة قتل المرتد
١٥١	ثانياً: حرية الرأي والتفكير والتعبير
١٥٧	ثالثاً: الحرية السياسية
١٥٧	تعريف السياسة
١٥٩	الحرية السياسية
١٦٤	الخاتمة
١٦٥	رعاية الإسلام لمصالح العباد
١٦٧	الأثر السسيء للإعراض عن الإسلام
١٦٩	الفهرس

* * *

الْيَمَامَةُ مِنْ أَنْوَارِ
الْمُهَاجِرَاتِ

الْيَمَامَة



لِلطبَاعَةِ وَالنَّسْرُ وَالتَّوزِيعِ

دمشق - براسكة، جانب الريحمة والموازات - ص.ب ٢٢٢ - تلفاكس ٥١٤٤٤٢٤٥

بيروت - ص.ب ١١٣/٥٨٨٨ - تلفاكس ٢٦٥٨٥٦ - جوال ٠٩٦٣ ٨٥٣٥٨٦

[Http://www.dar-alyamama.com](http://www.dar-alyamama.com)

e-mail:alyamama@scs-net.org